

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية



قسم السياسة العامة والنظم المقارنة

آليات الوقاية من الفساد في المجال الرياضي: دراسة تحليلية للاتحاديات الرياضية الوطنية الجزائرية في ضوء المعايير الدولية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية
تخصص: السياسات العمومية والوقاية من الفساد

إعداد الطالبة:

بوسيوف سعيدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
أ.د. تلعيث خالد	رئيسا
د كعبش سامي	مشرفا ومقررا
أ.د. حاجة أمال	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2026

شكرو عرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على خير من علم وأرشد. وبعد،

يطيب لي في ختام هذا المسار الأكاديمي أن أتقدم بخالص الامتنان وعظيم التقدير لكل من أسهم في إنجاز هذه المذكرة، بتوجيهاته القيمة أو بدعمه ومساندته.

فإلى أستاذنا المشرف الفاضل الأستاذ كعبش سامي، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، وأمدني بتوجيهاته القيمة وملاحظاته الدقيقة في مختلف مراحل إنجازها، اتقدم بأصدق عبارات الشكر والتقدير والاحترام، عرفانا بفضلته في توجيهه هذا العمل.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام في المدرسة، اللذين جمعتنا بهم لحظات تعلم قيمة لا تنسى، وأسهموا في إثراء مسيرتنا العلمية بما قدموه من علم وخبرة وتوجيه. كما أعرب عن خالص امتناننا لجميع القائمين على المدرسة، لما وفروه من بيئة أكاديمية ملائمة.

إلى زملائي في الدفعة الكرام، رفاق هذه الرحلة الدراسية في يسرها وعسرها، أتوجه بأصدق مشاعر التقدير والاحترام. وأخص بالذكر زميلي بوكروح صالح، الذي لم يدرج جهدا في تقديم الدعم والمساندة، فلولا مساهماته القيمة لما اكتمل هذا العمل. فله مني خالص الشكر وعظيم الامتنان.

ملخص

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل آليات الوقاية من الفساد في المجال الرياضي، وذلك من خلال فحص الإطار القانوني والمؤسساتي للاتحاديات الرياضية الوطنية في الجزائر في ضوء المعايير الدولية. وتتمحور إشكاليته حول كيفية تنظيم المشرع الجزائري للآليات القانونية والمؤسساتية الرامية إلى تعزيز النزاهة والوقاية من الفساد داخل هذه الاتحاديات، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية المرجعية.

واعتمدت الدراسة المنهج القانوني التحليلي في تفكيك النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية المنظمة للاتحاديات الرياضية الوطنية، مدعوما بالمنهج المقارن في مقارنة هذه المنظومة بالمعايير الدولية، ولا سيما معايير الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة. ويستكمل اعتماد هذان المنهجين بتوظيف محدود للمنهج الوصفي، وذلك في تأطير المفاهيم الأساسية وعرض المعطيات التمهيدية.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد أرسى منظومة قانونية ومؤسسية متماسكة من حيث التصميم، تتقاطع في مضمونها مع المعايير الدولية المرجعية، غير أن هذا التقاطع يظل جزئيا تشوبه بعض الفجوات المعيارية، أبرزها التأخر في إصدار مدونة أخلاقيات المسير الرياضي، وغياب إطار تشريعي يخص منصة وطنية للنزاهة الرياضية، إضافة إلى محدودية الإفصاح العمومي. وانتهت الدراسة إلى أن تعزيز هذه المنظومة لا يستدعي إعادة بنائها، بل يقتضي تفعيل النصوص القائمة وسد ثغراتها عبر آليات تكميلية، مؤكدة أن الرهان الحقيقي لم يعد قائما على وجود النصوص، بل في ضمان تفعيلها واستكمالها.

الكلمات المفتاحية: الفساد الرياضي، الوقاية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، الحوكمة الرياضية، النزاهة، المعايير الدولية، التشريع الجزائري.

Abstract

This study examines the mechanisms for preventing corruption in the field of sport through an analysis of the legal and institutional framework governing national sports federations in Algeria, assessed in light of international standards. It is guided by a central research question concerning how the Algerian legislator has structured the legal and institutional mechanisms to promote integrity and prevent corruption within these federations, and the extent to which they conform to relevant international benchmarks.

The study adopts an analytical legal method to examine the Algerian legislative and regulatory texts governing national sports federations, complemented by a comparative method that assesses this framework against international standards, most notably those developed by the International Partnership Against Corruption in Sport (IPACS). These methods are further supplemented by a limited use of the descriptive method, employed to present the fundamental concepts and background information.

The study concludes that the Algerian legislator has established a legal and institutional framework that is substantively aligned with relevant international standards. However, this alignment remains partial and is marked by several normative gaps, most notably the delay in adopting a code of ethics for sports administrators, the absence of a legislative framework for a national sports integrity platform, and the limited scope of transparency and public disclosure requirements. The study argues that strengthening this framework does not require its reconstruction, but rather the activation of its existing provisions and the bridging of its gaps through complementary mechanisms, affirming that the principal challenge no longer lies in the existence of legal texts, but in their effective implementation and completion.

Keywords: Sports corruption; prevention; national sports federations; sports governance; integrity; international standards; Algerian legislation

قائمة المختصرات

المختصر	الدلالة الكاملة باللغة الأجنبية	المعنى باللغة العربية
ACTA	Administrative Control and Transparency Authority	هيئة الرقابة الإدارية والشفافية (قطر)
CAF	Confédération Africaine de Football	الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم
CAS	Court of Arbitration for Sport	محكمة التحكيم الرياضي (ومقرها لوزان)
CETS	Council of Europe Treaty Series	سلسلة معاهدات مجلس أوروبا
CIO	Comité International Olympique	اللجنة الأولمبية الدولية
FATF	Financial Action Task Force	مجموعة العمل المالي الدولية
FIFA	Fédération Internationale de Football Association	الاتحاد الدولي لكرة القدم
IACA	International Anti-Corruption Academy	الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد
ICSS	International Centre for Sport Security	المركز الدولي للأمن الرياضي
IIA	The Institute of Internal Auditors	معهد المدققين الداخليين
IMFTF	INTERPOL Match-Fixing Task Force	فرقة العمل المعنية بمنع التلاعب بنتائج المباريات التابعة للإنتربول
ISO	International Organization for Standardization	لمنظمة الدولية للتوحيد القياسي
IOC	International Olympic Committee	اللجنة الأولمبية الدولية
IPACS	International Partnership Against Corruption in Sport	الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة
SGO	Sports Governance Observer	مرصد الحوكمة الرياضية
SIGA	Sport Integrity Global Alliance	التحالف العالمي لنزاهة الرياضة
SIRVS	SIGA Independent Rating and Verification System	النظام المستقل للتقييم والتحقق التابع للتحالف العالمي لنزاهة الرياضة
TI	Transparency International	منظمة الشفافية الدولية
UNCAC	United Nations Convention against Corruption	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
UNODC	United Nations Office on Drugs and Crime	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
WADA	World Anti-Doping Agency	الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

مقدمة

مقدمة

احتلت الرياضة عبر مختلف الحقب التاريخية مكانة متميزة في وجدان الأمم وفي تشكيل بناها الاجتماعية، إذ ارتبطت في صورتها الأولى بقيم التنافس الشريف والروح الرياضية، قبل أن تتطور في العصر الحديث لتغدو ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية مركبة، تستقطب اهتمام الدول والمنظمات الدولية والمستثمرين والجمهور على حد سواء. وقد شهد القطاع الرياضي خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة نقلته من مجال يقوم أساساً على الهواية والتطوع والقيم الأخلاقية، إلى صناعة عالمية تتداول فيها موارد مالية ضخمة، وتتشابك في إطارها مصالح مالية وإعلامية وسياسية بالغة التعقيد.

ولئن أسهمت هذه التحولات في الارتقاء بالرياضة إلى مصاف القطاعات الاقتصادية الكبرى، وعززت دورها في التنمية البشرية والاجتماعية، فإنها قد فتحت في الآن ذاته أبواباً واسعة أمام انحرافات وممارسات تمس بنزاهة الرياضة وقيمها التأسيسية. فقد أصبح المجال الرياضي عرضة لصور متعددة من الفساد، تمتد من التلاعب بنتائج المنافسات إلى الرشوة في انتخابات الهيئات الرياضية، ومن تبييض الأموال عبر عقود انتقال اللاعبين إلى الاحتيال المالي في صفقات حقوق البث والرعاية، فضلاً عن اختراق شبكات الجريمة المنظمة للمنظومة الرياضية في ظل ضعف منظومات الحوكمة وآليات الرقابة¹.

ولا يعزى تنامي هذه الظاهرة إلى عوامل عرضية فحسب، بل يرتبط في جانب أساسي منه بالبنية التنظيمية للهيئات الرياضية ذاتها، إذ بينت الدراسات الأكاديمية أن الوضع الاحتكاري أو شبه الاحتكاري الذي تنفرد به هذه الهيئات في تنظيم رياضة بعينها، مقروناً بنقص الشفافية وضعف المساءلة، يمثل تربة خصبة لاستفحال الفساد². وقد كشفت الفضائح الكبرى التي هزت عدداً من أبرز الاتحادات الرياضية الدولية خلال العقدین الأخيرین، ومنها قضية الاتحاد الدولي لكرة القدم سنة 2015، وقضية الاتحاد الدولي لألعاب القوى، عن عمق أزمة الحوكمة داخل المنظومة الرياضية الدولية، واتساع مظاهر الفساد لتطال البنى التنظيمية وآليات التسيير على المستوى العالمي لا الوطني فحسب³.

وأمام تصاعد هذه الظاهرة وتعدد صورها، اضطلع المجتمع الدولي بمسؤولية بناء إطار قانوني ومؤسسي متكامل للوقاية من الفساد في المجال الرياضي. فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أرست الأساس القانوني الدولي لمواجهة الفساد في مختلف القطاعات، كما اعتمد مجلس أوروبا سنة 2014 اتفاقية ماکولین بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية⁴ بوصفها أول صك دولي ملزم متخصص في هذا الشأن، وفي الإطار ذاته، تأسست سنة 2017

¹ United Nations Office on Drugs and Crime, *Global Report on Corruption in Sport* (Vienna: UNODC, December 2021), 16.

² John Forster, "Global Sports Governance and Corruption", Palgrave Communications 2 (2016): 15048, 1.

³ سيتم التطرق إلى هاتين القضيتين بالتفصيل في الفصل الأول.

⁴ Council of Europe, *Convention on the Manipulation of Sports Competitions*, CETS No. 215 (Maglingen/Macolin, 18 September 2014).

الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة (IPACS) بالتعاون بين اللجنة الأولمبية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجلس أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتشكل مرجعا دوليا لإصلاح حوكمة المنظمات الرياضية الوطنية والدولية.

ولم تظل الجزائر بمعزل عن التطورات الدولية في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة الرياضية، بل انخرطت في هذا التوجه من خلال بناء منظومة تشريعية تجمع بين الإطار القانوني العام والتنظيم القطاعي المتخصص. فقد صادقت سنة 2004 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم أصدرت القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁵، بوصفه الإطار القانوني العام للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها. وعلى المستوى القطاعي، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-13 المؤرخ في 13-05-2006 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها⁶، وأتبعه بمنظومة تنظيمية متخصصة تؤطر عمل الاتحادات الرياضية الوطنية.

أولا: تحديد موضوع الدراسة

تتناول هذه الدراسة آليات الوقاية من الفساد في المجال الرياضي، متخذة من الاتحادات الرياضية الوطنية في الجزائر وحدة مؤسسية للتحليل، ومقارنة المنظومة الوطنية بالمعايير الدولية للحوكمة الرياضية. ويركز البحث تحديدا على الآليات ذات الطابع الوقائي السابق لوقوع الفساد، مثل الشفافية المالية، وضبط تضارب المصالح، والرقابة الداخلية، وشروط الترشح، ومدونات السلوك، دون التطرق إلى الآليات العقابية أو إجراءات المتابعة الجزائية، إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورة التحليلية في الإطار القانوني.

ثانيا: إشكالية الدراسة

تشكل مسألة الفساد في تسيير الاتحادات الرياضية أحد أبرز التحديات التي تواجه الهيئات الرياضية، لا سيما في ظل تزايد الاهتمام الدولي بترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز آليات الوقاية من الفساد. وقد سعت الجزائر إلى تبني جملة من الآليات القانونية والمؤسسية الرامية إلى تنظيم عمل الاتحادات الرياضية الوطنية وتعزيز شفافية تسييرها، غير أن مدى انسجام هذه الآليات مع المعايير الدولية لحوكمة الهيئات الرياضية يبقى محل نقاش، وهو ما يقود إلى طرح الإشكالية الرئيسة الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري الآليات القانونية والمؤسسية لتعزيز النزاهة والوقاية من الفساد داخل الاتحادات الرياضية الوطنية، وما مدى توافق هذه الآليات مع المعايير الدولية ؟

⁵ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

⁶ القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 39، الصادر في 31 يوليو 2013.

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من الأسئلة الفرعية:

- ماهي آليات الوقاية من الفساد التي أقرها المشرع داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية ؟
- ما مدى توافق آليات الوقاية من الفساد المعتمدة مع المعايير الدولية المرجعية؟
- ما أبرز المعوقات الإدارية والمالية والقانونية التي قد تحد من فاعلية هذه الآليات؟
- ما السبل الكفيلة بتعزيز الحوكمة والنزاهة داخل هذه الاتحاديات الرياضية الوطنية؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسة مفادها أن المشرع الجزائري قد أرسى منظومة قانونية ومؤسسية للوقاية من الفساد داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية، تجسد إرادة تشريعية واضحة لتعزيز النزاهة، وتحقيق قدرا مهما من التوافق مع المرجعيات الدولية، غير أن هذا التوافق يظل قابلا للتعزيز والتطوير. وتتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الجزئية الآتية:

الفرضية الجزئية الأولى: أرسى المشرع الجزائري منظومة قانونية وتنظيمية متكاملة من حيث التصميم للوقاية من الفساد داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية، تشمل آليات الشفافية المالية، وتضارب المصالح، والرقابة الداخلية، وشروط الترشح.

الفرضية الجزئية الثانية: تتقاطع المنظومة التشريعية الجزائرية في العديد من جوانبها مع المرجعيات الدولية للحوكمة الرياضية، غير أن هذا التقاطع يظل جزئيا ويشوبه نقائص قابلة للاستدراك.

الفرضية الجزئية الثالثة: تواجه آليات الوقاية المعتمدة جملة من العوائق الإدارية والمالية والقانونية التي قد تحد من فعاليتها، ويمثل تجاوزها مدخلا لتعزيز الوقاية من الفساد وترسيخ النزاهة.

الفرضية الجزئية الرابعة: لا تستلزم معالجة نقائص المنظومة التشريعية إعادة بنائها من جديد، بل تقتضي أساسا تفعيل النصوص القائمة وسد الثغرات المحددة، من خلال استكمالها بآليات تكميلية،

رابعا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذه الدراسة في اتجاهين متكاملين: أهمية نظرية وأهمية تطبيقية. فعلى المستوى النظري، يعد موضوع آليات الوقاية من الفساد في المجال الرياضي من الموضوعات الحديثة نسبيا التي لا تزال في حاجة إلى المزيد من الدراسة والتأصيل والتحليل ضمن الدراسات القانونية الجزائرية، رغم الأهمية المتزايدة التي يكتسبها القطاع الرياضي في جوانبه القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتسعى هذه الدراسة إلى الإسهام في معالجة هذا الجانب غير المعالج من خلال تحليل الإطار التشريعي الجزائري في هذا المجال

ومقارنته ببعض المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد الرياضي، بما يسمح بتحديد مكامن النقص وتوضيح الإشكالات القانونية القائمة.

أما على المستوى التطبيقي، فتكتسب هذه الدراسة أهميتها من كون الاتحاديات الرياضية الوطنية تمثل الذراع التنفيذية للسياسة الرياضية الوطنية، وتستفيد من تمويل عمومي معتبر، وتضطلع بمهام ذات طابع عمومي، وهو ما يجعل من تشخيص منظومتها الوقائية، من حيث نقاط قوتها ومجالات قابليتها للتطوير، وسيلة مساعدة على توجيه الإصلاح القانوني والمؤسسي، ومدخلا لتعزيز مستوى الحوكمة في القطاع الرياضي الوطني.

خامسا: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية المترابطة، أولها ضبط الإطار المفاهيمي للفساد الرياضي، وتمييزه عن المفاهيم المرتبطة به، وإبراز أشكاله وأسبابه وآثاره، وثانها تحليل الإطار القانوني والمؤسسي الدولي والوطني المنظم للوقاية من الفساد في المجال الرياضي، وثالثها إبراز الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية، وتقييم مدى انسجامها مع المرجعيات الدولية، ورابعها الكشف عن العوائق التي قد تحد من فاعلية هذه الآليات وتقديم مقترحات إصلاحية قابلة للتطبيق، تنتظم بين الإصلاح التشريعي وتطوير الممارسة المؤسسية وبناء الكفاءات وتوظيف الرقمنة.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار هذا الموضوع إلى دواع ذاتية وموضوعية. أما الدوافع الذاتية فتتمثل في الاهتمام العلمي بالبحث في مجال يجمع بين القانون الرياضي والقانون المتعلق بمكافحة الفساد، باعتباره مجال حديث وقابل للتطوير والإثراء العلمي. وأما الدوافع الموضوعية فتتصل بتنامي الاهتمام الدولي بالوقاية من الفساد في المجال الرياضي، وبحاجة المنظومة القانونية الجزائرية إلى دراسات تقيم مدى انسجام آلياتها الوقائية مع المرجعيات الدولية ذات الصلة، فضلا عن محدودية الدراسات المتخصصة التي تناولت الاتحاديات الرياضية الوطنية بوصفها وحدة مؤسسية قائمة بذاتها.

سابعا: منهج الدراسة

اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد مقاربة منهجية تجمع بين ثلاثة مناهج.

فأما المنهج الأول، فهو المنهج القانوني التحليلي، الذي يمثل المنهج الرئيس، ويوظف في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وتنظيم

الاتحاديات الرياضية الوطنية، واستخلاص مضامينها الوقائية ودلالاتها القانونية، وتقويم المنظومة القائمة من حيث نقاط قوتها وإمكانات تطويرها.

وأما المنهج الثاني، فهو المنهج المقارن، الذي يوظف لمقارنة الإطار التشريعي الجزائري بالمرجعيات الدولية للحوكمة الرياضية، وفي مقدمتها معايير الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة، مقارنة يقصد بها الاسترشاد لا التقليد، والكشف عن مواطن التطابق والتباين لا النقل الآلي للحلول.

ويستكمل اعتماد هذان المنهجان بتوظيف محدود للمنهج الوصفي، وذلك في عرض المفاهيم الأساسية والمعطيات التمهيدية اللازمة لفهم موضوع الدراسة، باعتباره أداة مساعدة تمهد للتحليل وتيسر المقارنة. وقد اقتضت هذه المقاربة الاستناد إلى مجموعة من الأدوات البحثية، من أبرزها تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، واستقراء التقارير الدولية المتخصصة، ومراجعة الأدبيات الأكاديمية والدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث.

ثامنا: الدراسات السابقة

شهد المجال البحثي في السنوات الأخيرة إسهامات متنوعة تتفاوت في مستويات تعمقها وزوايا معالجتها. وفيما يلي عرض تحليلي نقدي لأبرز الدراسات ذات الصلة، يجمع بين الدراسات الجزائرية والأجنبية:

دراسة لعبان محمد (2025) الموسومة بـ "الإطار القانوني للجريمة الرياضية في القانون 05-13"⁷، المنشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، اعتمدت المنهج القانوني التحليلي في دراسة الجرائم الرياضية المنصوص عليها في القانون رقم 05-13، مصنفة إياها وفق طبيعة الفعل وصفة مرتكبه، ومحللة أحكام التجريم والعقوبات المقررة لها. وتشترك مع الدراسة الحالية في تناولها للمنظومة التشريعية الرياضية الجزائرية. غير أنها تختلف عنها في تركيزها على الجانب التجريمي والعقابي، دون التوسع في دراسة الآليات الوقائية والمؤسسية. ويتمثل حدها في عدم تناولها آليات الوقاية الداخلية داخل الاتحاديات، وعدم إجراء مقارنة منهجية بين المنظومة الجزائرية والمعايير الدولية.

دراسة بلال بوزينة الموسومة (2022) بـ "أشكال الفساد الرياضي وآليات الوقاية منه"⁸، المنشورة في مجلة التحدي بجامعة أم البواقي، اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، واتجهت إلى تسليط الضوء على ظاهرة الفساد الرياضي على المستويين الدولي والوطني، من خلال استعراض مفهومه وأشكاله وأسبابه والآليات الدولية للوقاية منه. وتشترك هذه الدراسة مع البحث الحالي في موضوعها العام، غير أنها تختلف عنه في طابعها

⁷ لعبان محمد، "الإطار القانوني للجريمة الرياضية في القانون 05-13"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جامعة بسكرة، 2025.

⁸ بوزينة بلال، "أشكال الفساد الرياضي وآليات الوقاية منه"، مجلة التحدي، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، جامعة أم البواقي، 2022.

التعريفى الشمولى، وىتمثل حدها فى محدودة معالجاتها للمنظومة التشريعية الجزائرية، وعدم تخصيصها دراسة مستقلة للآليات الوقائية داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية.

الدراسة الميدانية التى أنجزها Souissi و Ghodhbanى (2025) حول "واقع الحوكمة داخل المنظمات الرياضية التونسية"⁹، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفى التحليلى باستخدام الاستبيان على عينة من الاتحاديات الرياضية التونسية، وخلصت إلى وجود تأثير إيجابى لأنماط الحوكمة المختلفة على الأداء التنظيمى، مع اختلاف درجات التأثير حسب طبيعة النموذج الإدارى المعتمد. كما أكدت أهمية وضوح توزيع الصلاحيات وتحسين آليات اتخاذ القرار. وتمثل هذه الدراسة مرجعا مقارنا مفيدا ضمن سياق مغاربي قريب، غير أنها تختلف عن الدراسة الحالية فى انطلاقها من منظور علوم التسيير لا الزاوية القانونية، ولم تخصص آليات الوقاية من الفساد بتحليل قانونى مستقل.

دراسة الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (IACA) لسنة 2025 بعنوان "النزاهة والامتثال لمكافحة الفساد فى المنظمات الرياضية"¹⁰ وهى دراسة دولية رفيعة المستوى تتناول أطر الامتثال لمتطلبات النزاهة وإدارة مخاطر الفساد فى المنظمات الرياضية، وقد حددت ستة مؤشرات لضعف الحوكمة تتمثل فى: ضعف رقابة مجالس الإدارة، وتمركز السلطة، وغياب الانتخابات الشفافة وآليات التناوب، ومحدودية الإفصاح المالى، وقصور سياسات مكافحة الفساد وإدارة تضارب المصالح، وغياب حماية المبلغين. وتمثل هذه الدراسة المرجع الدولى الأحدث والأشمل فى هذا المجال، وتفيد البحث الحالى فى تحديد مؤشرات الحوكمة والنزاهة، غير أنها تتجاوز الخصوصية التشريعية والمؤسسية للحالة الجزائرية، التى تتطلب معالجة قانونية.

تقييم إجمالى للدراسات السابقة

ويتبين من الاستعراض التحليلى السابق وجود محددات بحثية التى ما تزال تطبع هذا المجال، أبرزها تغلب المقاربة الوصفية دون تعميق الجانب المقارن القانونى مع المرجعيات الدولية، وتناول الدراسات الجزائرية المنظومة العامة لمكافحة الفساد أو القطاع الرياضى بصفة عامة دون تمييز دقيق للاتحاديات الرياضية الوطنية بوصفها وحدة تحليل مستقلة، فضلا عن محدودية مواكبة التطورات التنظيمية الجزائرية والمعايير الدولية الصادرة بعد سنة 2020. ويترب عن ذلك بروز فجوة بحثية تتجلى فى الحاجة إلى دراسة قانونية متكاملة تجمع بين تحليل الإطار الوقائى داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية واعتماد مقاربة مقارنة مع المرجعيات الدولية، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته.

⁹ Sami Ghodhbanى and Nour Souissi, "Governance of Tunisian Sports Organizations: What Is the Matter?," *Frontiers in Sports and Active Living* 7 (17 July 2025), DOI: 10.3389/fspor.2025.1571000.

¹⁰ International Anti-Corruption Academy (IACA), *Integrity and Anti-Corruption Compliance in Sports Organizations*, Research Paper Series No. 14 (Laxenburg: IACA, September 2025).

تاسعا: حدود الدراسة

تقتصر الدراسة من الناحية الموضوعية على آليات الوقاية من الفساد دون آليات مكافحة والمتابعة الجزائية، على أن هذا التحديد لا يمنعها من الإشارة إلى الجانب التجريبي كلما اقتضى التحليل القانوني ذلك. ومن الناحية الزمنية، تتمحور الدراسة حول الفترة الممتدة من 2006 (تاريخ صدور القانون رقم 01-06) إلى 2025، التي شهدت أبرز التطورات التشريعية والمؤسسية في هذا المجال.

عاشرا: صعوبات الدراسة

لم يخل إنجاز هذه الدراسة من جملة من الصعوبات الموضوعية التي تعد في جانب منها انعكاسا لحدثة الموضوع. وتتمثل أولى هذه الصعوبات في ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت آليات الوقاية من الفساد داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية بوصفها وحدة مؤسسية قائمة بذاتها، إذ يغلب على الأدبيات المتاحة إما الطابع العام لمكافحة الفساد، وإما المقاربة الإداري التسييرية البعيد عن التحليل القانوني.

أما الصعوبة الثانية فتتمثل في غياب نشر التقارير والإحصاءات الرسمية المتعلقة بالاتحاديات الرياضية الوطنية، وما يترتب عن ذلك من نقص في المعطيات الكمية الدقيقة التي تسمح بتقييم فعالية آليات الوقاية من الفساد بشكل موضوعي ومقارن.

وتتمثل الصعوبة الثالثة في كون أبرز المعايير الدولية المرجعية محررة بلغات أجنبية، مما يتطلب جهدا في الترجمة والتحقق من دقة نقل مضامينها. وقد جرى تذليل هذه الصعوبات بالاعتماد على المصادر الرسمية المتاحة والتقارير الدولية المعتمدة، إضافة إلى توظيف الأدبيات الأكاديمية ذات الصلة، بما يسمح بتعزيز موثوقية التحليل وتقليل أثر محدودية المعطيات.

حادي عشر: خطة الدراسة

واستجابة لمقتضيات الإشكالية وأسئلتها الفرعية، قسمت الدراسة إلى فصلين متكاملين، يتناول (الفصل الأول) الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الفساد في المجال الرياضي، من خلال تحديد مفهوم الفساد الرياضي ودراسة الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية منه على المستويين الدولي والوطني، فيما يخص (الفصل الثاني) لدراسة آليات الوقاية من الفساد داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية في الجزائر، عبر تحليل طبيعتها القانونية والتنظيمية، والآليات الوقائية المقررة داخلها، ثم بحث معوقات تفعيلها واستشراف سبل تعزيزها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الفساد في المجال الرياضي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الفساد في المجال الرياضي

شهد القطاع الرياضي خلال العقود الأخيرة تحولا نوعيا جعله مجالا تتداخل فيه الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتضخ فيه موارد مالية معتبرة تستقطب فاعلين متعددين بمصالح مختلفة. وقد أدى هذا التحول إلى بروز بنية مؤسسية وتنظيمية خاصة، تجمع بين القواعد الجموعية مع أحكام القانون العام، وتوازن بين استقلالية الحركة الرياضية ومتطلبات الرقابة العمومية. وفي هذا السياق، برزت ظاهرة الفساد الرياضي كأحد أبرز التحديات التي تهدد نزاهة المنظومة الرياضية على المستويين الدولي والوطني، بما استدعى استجابات تنظيمية متعددة المستويات.

وتقتضي دراسة هذه الظاهرة من زاوية قانونية تحليلية الانطلاق من تحديد مفاهيمي دقيق يضبط حدود المصطلحات المستعملة، ويفرق بين الفساد بمعناه العام والفساد في المجال الرياضي، ويبين خصائصه القانونية، إلى جانب مفهوم النزاهة باعتباره الأساس المقابل له. ويساعد هذا التحديد المفاهيمي على ضبط أشكال الظاهرة وأسبابها وآثارها، بما يمهد لفهم الإطار التنظيمي الذي يحكمها على المستويين الدولي والوطني.

ويكتسب هذا التأطير المفاهيمي والقانوني أهمية منهجية بالنظر إلى الإشكالية العامة للدراسة، التي تتمحور على كيفية تنظيم المشرع الجزائي للآليات القانونية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز النزاهة والوقاية من الفساد داخل الاتحادات الرياضية الوطنية، ومدى توافقها مع المعايير الدولية. إذ لا يمكن دراسة هذه الآليات دون تحديد مسبق لطبيعة الظاهرة محل المعالجة، وللإطار المرجعي الذي تقاس في ضوئه.

وفي ضوء ما سبق، يتوزع هذا الفصل على مبحثين متكاملين، يتناول (المبحث الأول) ماهية الفساد في المجال الرياضي من خلال تحديد مفهومه واستعراض أشكاله وأسبابه وآثاره، بينما يخصص (المبحث الثاني) لدراسة الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد على المستويين الدولي والوطني، بما يمهد للإطار المفاهيمي والتنظيمي الذي ينطلق منه الفصل الموالي.

المبحث الأول: ماهية الفساد في المجال الرياضي

يقتضي تناول ظاهرة الفساد الرياضي الوقوف أولاً عند الإطار المفاهيمي الذي تنتظم داخله، بالنظر إلى أن الفساد يعد من المفاهيم الواسعة والمتعددة الأبعاد، التي تتخذ صوراً ومظاهر متباينة تبعاً لطبيعة المجال الذي تظهر فيه. وإذا كان مفهوم الفساد في صورته العامة يشكل المرجعية الأساسية لفهم هذه الظاهرة، فإن انتقاله إلى المجال الرياضي يفرض مراعاة خصوصيات هذا القطاع.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الرياضي

الفرع الأول: المفهوم العام للفساد

1. التعريف اللغوي للفساد:

يعود لفظ "فسد" في المعاجم العربية إلى دلالة الخروج عن الاعتدال وضد الصلاح. فقد عرف ابن منظور في "لسان العرب" الفساد بأنه "نقيض الصلاح، فسد الشيء يفسد ويفسد فساداً وفسوداً، وأفسده"¹¹، فيما ذهب الفيروز آبادي في "القاموس المحيط" إلى تعريفه بأنه "ضد الصلاح، فسد كنصر وكرم"¹². يكشف هذا الأصل اللغوي عن دلالة مزدوجة، تتمثل الأولى في اختلال طبيعة الشيء وفساد بنيته، بينما تتصل الثانية بالانحراف عن حالة الاستقامة إلى حالة الخلل. ولا يبتعد المقابل اللاتيني المشتق منه مصطلح "Corruption" عن هذا المعنى الأساسي، إذ يعود إلى الفعل "corrumpere" بمعنى التحطيم والإفساد والانحراف بالشيء عن وضعه الأصلي¹³. وقد انعكست هذه الدلالات على المفهوم الحديث للفساد، الذي يرتبط بفكرة الانحراف عن المعايير والقيم التي تقوم عليها المؤسسات والوظائف العامة.. وهو ما يؤشر على أن المصطلح، بمختلف منابعه اللغوية، ينطوي على فكرة الانحراف عن المسار المستقيم.

وقد ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة، وقال تعالى في محكم كتابه العزيز وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين¹⁴، وقوله تعالى ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين، وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾¹⁵ إلا أن مفهوم الفساد من المنظور الإسلامي، كما هو واضح من الآيتين الكريميتين أوسع بكثير من المعنى الاصطلاحي الحديث للكلمة، ويشمل كل فساد أو تخريب في الأرض وفي المجتمع وهو

¹¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، 1414هـ، مادة «فسد»، 335.

¹² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005، مادة «فسد»، 305.

¹³ Oxford English Dictionary, s.v. "Corruption," Oxford University Press, accessed 2023.

¹⁴ سورة القصص، الآية 77.

¹⁵ سورة هود، الآيتان 116 و 117.

الأقرب إلى المخزون الثقافي للأمة ، وبالتالي فإن الفساد هو عكس التقوى والعمل الصالح المتجذر في منظومة القيم الإسلامية، وهو ذو صلة بجدلية العلاقة بين الفرد والدولة والخلل فيها من ناحية، وبالمسؤولية العامة من المتطور الإسلامي من حيث أنها تكليفا وليس تشريفا من ناحية ثانية.¹⁶

2. التعريف الاصطلاحي للفساد:

اختلف الباحثين والأكاديميين في صياغة تعريف جامع مانع للفساد، وتفرقت اجتهاداتهم تفرقا يعكس تعدد زوايا تناول الظاهرة. فقد عرفه الخبير الأردني في مجال مكافحة الفساد الذي ترأس اللجنة الدولية المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدكتور محي الدين شعبان توق على أنه شكلا من أشكال السلوك الذي ينحرف عن القيم والأخلاق والأعراف والفضائل المدنية المتعارف عليها في المجتمع أو المقبولة اجتماعيا. وكل أشكال الفساد السلوك الإنحرافية، فإن احتمال اللجوء إلى الفساد يزيد إذا كانت المكاسب المنتظرة من ورائه أكبر من المجازفة المرتبطة به أو العقوبة الناجمة عنه.¹⁷

وقد قدم الأكاديمي الأمريكي روبرت كليتغارد (Robert Klitgaard) تحليله الشهير لتعريف الفساد من خلال معادلته $(C = M + D - A)$ ، التي تفيد بأن الفساد (Corruption) ينشأ نتيجة اجتماع الاحتكار (Monopoly) والسلطة التقديرية (Discretion) في ظل غياب المساءلة (Accountability).¹⁸ وتكتسب هذه المعادلة قيمة تحليلية بالغة الأهمية في فهم الفساد الرياضي، إذ إن الاتحاديات الرياضية الوطنية تجمع بطبيعة بنيتها المؤسسية بين القدر المرتفع من الاحتكار في تنظيم رياضة بعينها، والقدر المرتفع من السلطة التقديرية في توزيع الموارد، وهو ما يجعل المساءلة العامل الحاسم في تحديد مدى استعداد المؤسسة للانزلاق نحو الفساد.

3. الجهود الدولية والوطنية في تعريف الفساد

أ. تعريف منظمة الشفافية الدولية:

تتبنى منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) بوصفها مرجعية دولية غير حكومية رائدة في مجال مكافحة الفساد تعريفا مختصرا جامعاً، يعتبر الفساد "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكسب خاص" (the abuse of entrusted power for private gain)¹⁹ يعكس هذا التعريف دلالة دقيقة، إذ تحمل كل مفردة فيه مضمونا محددا. فعبارة (السلطة الموكلة) تتجاوز نطاق الوظيفة العامة الضيق، لتشمل كل سلطة تسند إلى شخص لممارستها في إطار من الثقة، سواء كان موظفا عموميا أو مسيرا

¹⁶ محي الدين شعبان توق، *الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، 96.

¹⁷ توق، *الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد*، 96.

¹⁸ Robert Klitgaard, *Controlling Corruption* (University of California Press, 1988), 75.

¹⁹ Transparency International, "What Is Corruption?," *Annual Report on Global Corruption Perceptions* (Berlin: Transparency International).

في مؤسسة خاصة أو فاعلا جمعويا كأعضاء الهيئات الرياضية. أما عبارة (إساءة الاستعمال) فتتقل المفهوم من مجرد مخالفة شكلية أو إجرائية إلى مستوى الانحراف عن الغاية الأصلية للسلطة. في حين أن عبارة (المكسب الخاص) تتسع لتشمل مختلف صور المنفعة، سواء كانت مادية أو معنوية أو شخصية أو عائلية.

ب. تعريف البنك الدولي:

أما البنك الدولي، فقد تبني في تقريره المرجعي «Helping Countries Combat Corruption» الصادر في سبتمبر 1997 تعريفا يعرف الفساد بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" (the abuse of public office for private gain)²⁰، مستوعبا مجموعة واسعة من السلوكيات من الرشوة الصريحة إلى اختلاس المال العام مروراً بالمحاباة والتوظيف وفق معيار الولاء لا الكفاءة. ويتميز هذا التعريف عن تعريف منظمة الشفافية الدولية بكونه أكثر تقييدا من حيث النطاق، إذ يربط الفساد حصريا باستغلال الوظيفة العامة دون غيرها من صور السلطة أو التفويض.

ت. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 (UNCAC)، باعتبارها المرجعية الدولية الأساسية في هذا المجال، مقارنة مختلفة عن المقاربات التعريفية التقليدية. إذ لم تتجه إلى وضع تعريف جامع للفساد، بل اختارت أسلوب التحديد الإجرائي من خلال ضبط الأفعال المجرمة ضمن فصلها الثالث، عبر قائمة تفصيلية للأفعال التي يستوجب تجريمها في التشريعات الوطنية²¹. وتشمل هذه الأفعال رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية، إضافة إلى جرائم الاختلاس وإساءة استعمال الممتلكات، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، وتبييض عائدات الجريمة، فضلا عن أفعال عرقلة سير العدالة. ويكتسب هذا المنهج التعدادي قيمة تشريعية عملية، إذ يتيح للدول الأطراف التكيف مع خصوصياتها القانونية والثقافية دون الإلزام بتبني تعريف مفهومي موحد قد لا ينسجم مع تقاليدها التشريعية.

ث. تعريف القانون الجزائري:

وفي امتداد للمنهج الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، انتهج المشرع الجزائري في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نهج التعداد بدل وضع تعريف جامع للفساد. إذ لم تتضمن المادة الثانية من القانون تعريفا مباشرا للمفهوم، وإنما اقتصر على تحديد جملة من المصطلحات الواردة في النص: "الموظف العمومي"، "الإثراء غير المشروع"، "الممتلكات"، "العائدات

²⁰ World Bank, *Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank* (Washington, D.C.: Poverty Reduction and Economic Management Network, September 1997), 8.

²¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) 25-15.

الإجرامية"، "الحجز"، "المصادرة"، "الجرم الأصلي"، "التسليم المراقب"، "موظف منظمة عمومية دولية"، "الكيان"²². وهذا الاختصار على تعريف المصطلحات التقنية دون المفهوم العام للفساد يعكس انسجاما مع مقارنة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004²³، والقائمة على ضبط صور الفساد وأفعاله بدل تقديم تعريف نظري موحد له.

ولا ينظر إلى غياب تعريف عام للفساد في التشريع الجزائري بالضرورة بوصفه قصورا تشريعا، بل قد يستجيب لرغبة المشرع في تفادي الإشكاليات التي يمكن أن تنجم عن تعريف جامد قد يضيق عن استيعاب صور الفساد المستجدة²⁴. غير أن هذا الانتقاء المنهجي ينعكس بصورة مباشرة على معالجة الفساد في المجال الرياضي، إذ يؤدي غياب تعريف مفهومي جامع إلى اتساع نطاق التأويل عند تكييف الممارسات المرتبطة بالنشاط الرياضي، الأمر الذي يفرض الربط بين الأحكام العامة الواردة في القانون رقم 01-06 والأحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 05-13 ليستوعب صور الفساد التي لم يوطرها المشرع صراحة.

الفرع الثاني: مفهوم الفساد الرياضي وخصائصه القانونية

1. التعريف الأكاديمي للفساد الرياضي:

تتفاوت التعريفات الأكاديمية للفساد الرياضي بحسب الزاوية التحليلية المعتمدة، غير أنها تتقاطع في كون أن هذه الظاهرة لا تمثل مجرد امتداد للفساد العام إلى ميدان الرياضة، بل ظاهرة تكتسب خصوصيتها من الطبيعة المزدوجة للمنظمات الرياضية.

ومن أبرز المحاولات الأكاديمية لضبط المفهوم في المجال الرياضي، ما ذهب إليه الباحثان غورس وتشادويك Gorse و Chadwick من أن الفساد الرياضي هو "كل تصرف يتعمد بمقتضاه التأثير غير المشروع في مسار حدث رياضي أو في نتيجته، أو الإخلال بنزاهة الإدارة في المؤسسات الرياضية، بهدف تحقيق منفعة مادية أو معنوية لأحد الأطراف"²⁵. ويتقاطع هذا التعريف مع ما طرحه الاقتصادي الفرنسي Wladimir Andreff حين عرف الفساد الرياضي بأنه "الانحراف عن المعايير الرسمية للسلوك المتعلق بإدارة الشأن الرياضي تحت تأثير الحوافز المادية أو الرمزية، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي"²⁶، وهو تعريف

²² القانون رقم 01-06، المرجع السابق، المادة 2.

²³ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر في 25 أبريل 2004.

²⁴ سامي محمد غنيم، "جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، كلية الحقوق، 2016/2017، 65-72.

²⁵ Samantha Gorse and Simon Chadwick, "Conceptualising Corruption in Sport: Implications for Sponsorship Programmes," *The European Business Review* (July-August 2010): 41-43.

²⁶ Wladimir Andreff, "Corruption in Sport," working paper, HAL Open Science, 27 February 2016, 1.

يضيف إلى الطابع الإرادي بعدا سوسيو-اقتصاديا، من خلال ربط الظاهرة بمنظومة الحوافز السائدة داخل المجال الرياضي وبنيته التنظيمية والاجتماعية.

كما قدم الأكاديمي الألماني فولفغانغ مانينغ في دراسته المنشورة في مجلة (European Sport Management Quarterly) سنة 2005، مقارنة تصنيفية بارزة، تقوم على التمييز بين صنفين من الفساد الرياضي: فساد المنافسة (Competition Corruption) الذي يستهدف نتيجة المنافسة الرياضية ذاتها كالتلاعب بالنتائج والمنشطات والرشوة الميدانية، وفساد التسيير (Management Corruption) الذي يستهدف هياكل تسيير المنظمات الرياضية كالرشوة الإدارية وتضارب المصالح واختلاس الأموال²⁷.

وعلى صعيد المنظمات الدولية، قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في " التقرير العالمي عن الفساد في الرياضة " الصادر في فيينا في ديسمبر 2021، أول تقرير عالمي شامل في المجال، إطارا تصنيفيا ثلاثيا للفساد الرياضي يكاد يتقاطع مع تصنيف مانينغ مع إضافة صنف ثالث. فالتقرير يصنف الفساد الرياضي في ثلاث فئات كبرى: الفساد داخل المنظمات الرياضية (Corruption within sports organizations) الذي يشمل سوء التسيير المالي وتضارب المصالح وانعدام الشفافية، وفساد المسابقات (Competition Corruption) الذي يجسده التلاعب بالنتائج والرهانات غير المشروعة، والفساد المرتبط بالشبكات الإجرامية داخل الوسط الرياضي (Corruption linked to criminal infiltration) واستغلاله كواجهة لأنشطة غير مشروعة مثل تبييض الأموال، والاتجار غير المشروع²⁸. وما يجعل هذا التصنيف ذا قيمة قانونية مضافة هو أنه يتيح ربط كل صنف من أصناف الفساد بالأداة التشريعية الوقائية المناسبة، مما ييسر للمشرع الوطني مهمة التأطير القانوني الهادف.

من جهة أخرى، حددت اللجنة الأولمبية الدولية ماهية السلوك الفاسد، ضمن مدونة الحركة الأولمبية لمنع التلاعب بالمسابقات، حيث عرفه بأنه تقديم أو طلب أو تلقي أو التماس أو قبول منفعة، تتعلق بالتلاعب بمسابقة رياضية أو بأي شكل آخر من أشكال الفساد²⁹.

2. الخصائص القانونية المميزة للفساد الرياضي:

يتميز الفساد الرياضي بخصائص تفرقه عن الفساد العام، وهي ليست مجرد وصف له، بل تساعد على فهم طبيعته الخاصة وتبرز أسباب اعتباره مجالا مستقلا يحتاج إلى تنظيم قانوني خاص.

²⁷ Wolfgang Maennig, "Corruption in International Sports and Sport Management: Forms, Tendencies, Extent and Countermeasures," European Sport Management Quarterly 5, no. 2 (June 2005): 187.

²⁸ UNODC, *Global Report on Corruption in Sport*, 42-43.

²⁹ International Olympic Committee, *IOC Code of Ethics*, 2026 ed. (Lausanne: IOC), 93.

أ. الطابع العابر للحدود الوطنية:

يتميز الفساد الرياضي بطابع عابر للحدود الوطنية، يتجاوز ما هو معهود في صور الفساد العام. فالاتحاديات الرياضية الوطنية مرتبطة عضويًا بهيئات دولية متخصصة (الاتحاد الدولي لكرة القدم، الاتحاد الدولي لألعاب القوى، الاتحاد الدولي للجيمباز)، تستوعبها في قواعدها التأديبية والتنظيمية، وتتعامل مع أطراف من جنسيات متعددة في عقود انتقال الرياضيين وعقود الرعاية و حقوق البث. وقد كشف الباحث الكندي ديكلان هيل في كتابه المرجعي "The Fix: Soccer and Organized Crime" عن شبكات تلاعب بالنتائج تنشط على نطاق دولي بآليات تمويل تتجاوز قدرات السلطات الوطنية منفردة³⁰. ويجعل هذا الطابع العابر للحدود مكافحة الفساد الرياضي مرتبطة بدرجة كبيرة بالتعاون الدولي، ويبرر أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتخصصة، مثل اتفاقية ماكولين لسنة 2014 المتعلقة بمكافحة التلاعب بالمنافسات الرياضية.

ب. الطبيعة المزدوجة للمنظمات الرياضية:

تتميز المنظومة الرياضية بطبيعة قانونية مزدوجة لا تعرفها سائر القطاعات. فالاتحاديات الرياضية الوطنية، وإن كانت في معظمها هياكل ذات شكل جمعي تخضع لقانون الجمعيات، تضطلع بمهام ذات طابع خدمي عمومي تتلقى من أجلها إعانات عمومية وتنفرد بصلاحيات شبه تشريعية في مجال اختصاصها (سن قواعد المنافسة، التحكيم بين الأندية، توقيع العقوبات الانضباطية).

وتنعكس هذه الازدواجية انعكاسًا مباشرًا على تكييف صور الفساد الرياضي. فقد ينشأ في مجال الاتحادية الواحدة فعل يجتمع فيه طابع الإخلال بالقواعد الجمعوية الداخلية وطابع الإخلال بالواجبات المرتبطة بالمهمة العامة، مما يستلزم تكييفًا قانونيًا مزدوجًا (تأديبيا جمعيًا وجزائيًا عامًا). وهذا التكييف المزدوج يستوجب تنسيقًا معياريًا بين منظومة القانون رقم 05-13 الخاصة بالقطاع الرياضي ومنظومة القانون رقم 01-06 العامة لمكافحة الفساد.

ت. الارتباط الوثيق بنزاهة المنافسة

تتميز الرياضة عن غيرها من المجالات بكونها تقوم على مبدأ "المنافسة الشريفة" القائم على حياد تنافسي يضمن تكافؤ الفرص بين الأطراف. وانطلاقًا من هذا الأساس، يشكل الفساد الرياضي تهديدًا مباشرًا لنزاهة المنافسات وشرعية نتائجها. فآثاره لا تقتصر على الأطراف المباشرة، بل ي طال الجمهور بأكمله الذي يعتقد بشرعية النتيجة، مما يحول الفساد الرياضي إلى جريمة ذات طابع جماعي يتجاوز نطاق المعاملات المالية المباشرة.

³⁰ Declan Hill, *The Fix: Soccer and Organized Crime* (McClelland & Stewart, 2008), 83-115.

3. تأطير الفساد الرياضي في التشريع الجزائري:

على صعيد التشريع الجزائري، جاء القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم، ليؤسس إطارا خاصا لتنظيم القطاع الرياضي وتجريم الأفعال التي تمس بنزاهته. وقد تضمنت المواد الممتدة من 223 إلى 249 منظومة تجريبية شملت عدة أصناف من الجرائم المرتبطة بالمجال الرياضي، من بينها الجرائم المتعلقة بتنظيم التظاهرات الرياضية، وتسيير الهيئات والمنشآت الرياضية، والعنف الرياضي، والاعتداء على المنشآت، إضافة إلى جرائم الفساد والمنشطات³¹. وتكشف هذه المنظومة عن إدراك المشرع لخصوصية الفساد الرياضي وتعدد صوره، إذ لم يكتف بإخضاعه للقواعد العامة الواردة في القانون رقم 01-06، بل أقر أحكاما خاصة تتلاءم مع طبيعة النشاط الرياضي. غير أن تفصيل هذه المنظومة التجريبية وأحكامها يظل من المسائل التي سيفرد لها التحليل ضمن المبحث الثاني المتعلق بالإطار القانوني لمكافحة الفساد الرياضي.

ولا يتسع المقام في هذا الموضوع للتفصيل في أحكام المنظومة التجريبية الجزائية الخاصة بالفساد الرياضي، باعتبار أن هذه المسألة ستعالج بصورة مفصلة ضمن المبحث الثاني المخصص للإطار القانوني لمكافحة الفساد الرياضي.

الفرع الثالث: النزاهة في مجال الرياضية في مواجهة الفساد

لا يستقيم فهم الفساد الرياضي فهما عميقا بمعزل عن استحضار نقيضه المفاهيمي وهو النزاهة الرياضية. فإذا كان الفساد يمثل الانحراف عن القيم والمعايير المعتمدة، فإن النزاهة هي الحالة التي تمثل الامتثال لهذه القيم والتطبيق الفعلي لها.

1. المفهوم المتعدد الأبعاد للنزاهة الرياضية:

تتقاطع تعريفات النزاهة الرياضية في الأدبيات الأكاديمية المعاصرة في الإقرار بأنها مفهوم مركب لا يختزل في عنصر واحد. وقد قدمت الباحثة الأمريكية ليزا كيهل وفريقها البحثي في إطار العمل الجماعي «Corruption in Sport: Causes, Consequences, and Reform» قراءة تحليلية لمفهوم النزاهة في المنظمات الرياضية، أبرزت فيها أن النزاهة الرياضية تقوم على ترابط وثيق بين سلوكيات الفاعلين الأفراد، ومنظومة المعايير المؤسسية، والإدراك الجماعي لشرعية المنظمة³². ويعني ذلك أن النزاهة لا تتحقق فقط بسلوك فردي صحيح أو بقواعد تنظيمية جيدة، ولا تعتمد أيضا على إدراك الجمهور وحده، بل تقوم على تفاعل هذه العناصر الثلاثة معا داخل منظومة واحدة متكاملة.

³¹ القانون رقم 05-13، المرجع السابق، المواد من 223 إلى 249.

³² Lisa A. Kihl, Terri Skinner, and Jeffrey Drew, "The Integrity of Sport Organisations and the Public's Perception of Integrity," in *Corruption in Sport: Causes, Consequences, and Reform*, ed. Lisa A. Kihl (Routledge, 2018). 33-50.

ينظر اليوم إلى نزاهة الرياضة من خلال ثلاثة محاور مترابطة، أولها نزاهة الأفراد وتشمل حماية الرياضيين، والمسؤولين، وجميع المشاركين من العنف وسوء المعاملة والتمييز. وثانيها نزاهة المنافسات وتهدف إلى ضمان خلوها من التلاعب والفساد وتعاطي المنشطات. أما ثالثها فهو نزاهة المنظمات، ويتمثل في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة داخل الهيئات الرياضية³³.

في وثيقتها المرجعية *Intégrité dans le sport: l'approche du CIO*، أوضحت اللجنة الأولمبية الدولية أن مفهوم النزاهة في الرياضة قد برز خلال السنوات الأخيرة بوصفه مرجعا للاحترام الصارم للمبادئ الأخلاقية في المجال الرياضي. ووفقا لها، تقوم النزاهة في الرياضة على خمسة ركائز أساسية تتمثل في: السلوك الأخلاقي، والحوكمة الرشيدة وتدابير مكافحة الفساد، ونزاهة المنافسات، وحماية أعضاء المنظمات والرياضيين، واحترام حقوق الإنسان³⁴.

وتتقاطع هذه الرؤية مع توجهات مبادئ الحوكمة الرشيدة الرياضية التي تؤطر منظومة الحكم داخل الهيئات الرياضية، وتتضمن: الشفافية في اتخاذ القرار، والمساءلة أمام الجهات المعنية، والنزاهة في تسيير الشؤون المالية، وضمان المشاركة الفعالة لمختلف أصحاب المصلحة³⁵. وفي هذا المعنى، تصبح مكافحة الفساد الرياضي وترسيخ النزاهة وجهين لعملة واحدة، لا يصلح التعامل مع أحدهما بمعزل عن الآخر.

2. الركائز الدولية لتعزيز النزاهة:

أرست المنظومة الدولية مجموعة من المعايير والمبادئ الرامية إلى تعزيز النزاهة في المجال الرياضي، ويأتي في مقدمتها مبادئ مجموعة العشرين الرفيعة المستوى لمكافحة الفساد في الرياضة الصادرة سنة 2021. وقد حددت هذه المبادئ جملة من الركائز الأساسية لتحقيق التوازن بين متطلبات النزاهة وآليات مكافحة الفساد، من أبرزها: ترسيخ ثقافة النزاهة عبر برامج التعليم والتكوين، وتعزيز التعاون الدولي في الإجراءات القانونية ذات الصلة، وإلزام المنظمات الرياضية باعتماد قواعد ومعايير للحوكمة الرشيدة تكفل الشفافية والمساءلة³⁶.

3. ركائز النزاهة في المنظومة التشريعية الجزائرية:

على الصعيد التشريعي، تتلاقى منظومتان تشريعتان لتأطير النزاهة في المجال الرياضي. فالقانون رقم 01-06 يؤطر النزاهة العامة ضمن مقاربة تجمع بين الوقاية والتجريم. والقانون رقم 05-13، خاصة في مادته

³³ International Centre for Sport Security (ICSS), *Guide on the Use of Artificial Intelligence on Anti-Corruption in Sport: Opportunities, Risks and Emerging Practices* (ICSS, 2025), 5.

³⁴ Comité International Olympique (CIO), *L'intégrité dans le sport : l'approche du CIO* (Lausanne: Maison Olympique, mai 2023), 3.

³⁵ IOC, *IOC Code of Ethics*, 2026 ed, 71-89.

³⁶ G20, *High-Level Principles on Tackling Corruption in Sport* (Rome: G20 Anti-Corruption Working Group, 2021).

91 ، يلزم الاتحاديات الرياضية الوطنية بـ "ترقية الأخلاقيات الرياضية وتعزيز قيم النزاهة، إلى جانب الالتزام بمبادئ وقواعد الحوكمة الرشيدة وتنفيذها فعليا".

ويستحق موقع الجزائر في منظومة المؤشرات الدولية لقياس الفساد التفاتة موضوعية. فمؤشر مدركات الفساد (Corruption Perceptions Index) الصادر سنويا عن منظمة الشفافية الدولية يمثل المعطى المقارن الأكثر شيوعا عالميا في تقييم البيئة العامة للفساد في كل دولة³⁷. ويتيح هذا المؤشر تتبع تطور الإدراك العام لمستويات الفساد في الجزائر عبر السنوات. ورغم أنه لا يقيس الفساد في القطاع الرياضي بصورة مباشرة، إلا أنه يوفر مؤشرا عن البيئة المحيطة التي تنشط فيها الهيئات الرياضية، وهي بيئة تتأثر بها وتؤثر فيها في الوقت ذاته.

وخلاصة هذا المطلب أن مفهوم الفساد الرياضي في صورته المعاصرة يتكون من ثلاث طبقات متكاملة: طبقة عامة تقوم على فكرة إساءة استعمال السلطة الممنوحة، وطبقة خاصة بالفساد الرياضي ترتبط بخصائصه المميزة مثل الطابع العابر للحدود، وتداخل المؤسسات، وتشابك المصالح، وصلته المباشرة بنزاهة المنافسة، وطبقة المفهوم النقيض المتمثل في النزاهة الرياضية في صيغتها الموسعة المتعددة.

المطلب الثاني: أشكال الفساد الرياضي وأسبابه وآثاره

بعد ضبط المفهوم النظري للفساد الرياضي في المطلب الأول، يتناول هذا المطلب أبرز أشكال هذه الظاهرة، ثم يتطرق إلى العوامل التي تسهم في ظهورها داخل الوسط الرياضي، قبل أن يعرض أهم الآثار المترتبة عنها على مختلف المستويات.

الفرع الأول: أشكال الفساد في المجال الرياضي

تتخذ أشكال الفساد في المجال الرياضي صورا متعددة ومتشابهة، لا تقبل الاختزال في صورة واحدة جامعة. وقد اعتمد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في "التقرير العالمي عن الفساد في الرياضة" الصادر في ديسمبر 2021، تصنيفا ثلاثيا يوزع الظاهرة على ثلاث فئات رئيسية: فساد المسابقات، وفساد تسيير المنظمات الرياضية، والفساد المرتبط بالجريمة المنظمة³⁸ (أنظر الجدول رقم 1 ملحق)³⁹.

1. الفساد المتعلق بالمنافسات الرياضية:

³⁷ Transparency International, *Corruption Perceptions Index* (Berlin: TI), annual reports, <https://www.transparency.org/en/cpi>.

³⁸ UNODC, *Global Report on Corruption in Sport*, 42–43.

³⁹ الملحق رقم 1: التصنيف الثلاثي لأصناف الفساد في المجال الرياضي، ص. 99.

يستهدف هذا الصنف الأول من أشكال الفساد الرياضي جوهر المنافسة الرياضية القائم على حيادية النتيجة وعدم اليقين التنافسي. ويتخذ صورتين متميزتين: التلاعب بنتائج المسابقات الذي يستهدف نتيجة المنافسة بطريق مباشر، وتعاطي المنشطات الذي يستهدفها بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير غير المشروع في القدرات البدنية أو الذهنية للرياضي.

أ. التلاعب بنتائج المنافسات الرياضية:

لا يعد التلاعب بالمنافسات الرياضية ظاهرة حديثة في المجال الرياضي، إذ تعود أول حالة موثقة إلى الألعاب الأولمبية سنة 388 قبل الميلاد، حين قام "يوبولوس" المنحدر من منطقة تساليا برشوة منافسيه لتمكينه من الفوز في مسابقة الملاكمة⁴⁰. يصنف التلاعب بنتائج المنافسات الرياضية في مقدمة أخطر أشكال الفساد الرياضي وأكثرها تعقيدا، لما ينطوي عليه من تآكل مباشر للقيمة الأساسية التي تقوم عليها الرياضة كلها، وهي عدم يقينية النتيجة. وقد قدمت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمنافسات الرياضية المعروفة باتفاقية ماكولين الصادرة سنة 2014 تعريفا قانونيا دقيقا لهذه الجريمة في مادتها الثالثة، الفقرة الرابعة، بأنها "ترتيب أو فعل أو امتناع متعمد يستهدف التغيير غير المشروع لنتيجة منافسة رياضية أو مجرياتها، بقصد إلغاء الطابع غير المتوقع للمنافسة كليا أو جزئيا، بهدف الحصول على منفعة غير مستحقة لصالح الفاعل أو غيره"⁴¹.

تمثل فضيحة Calciopoli التي انفجرت في إيطاليا في مايو 2006 نموذجا مرجعيا للتلاعب المؤسسي بنتائج المسابقات. فقد كشفت تحقيقات النيابة العامة في نابولي وتورينو عن تنسيق بين مسؤولي عدد من الأندية الكبرى ومسؤولين في الاتحاد الإيطالي ومحكمين، بهدف ترتيب تعيين حكام بعينهم لمباريات بعينها. وقد أفضت القضية إلى عقوبات تأديبية ثقيلة، أبرزها إنزال نادي يوفنتوس إلى الدرجة الثانية وتجريدته من لقبه 2005 و 2006، مع عقوبات مالية وانضباطية على أندية أخرى⁴². وتكشف هذه القضية عن مستوى آخر من التلاعب يتجاوز الفعل الفردي إلى التنسيق المؤسسي بين قيادات أندية واتحاد.

ب. تعاطي المنشطات بوصفه فسادا مؤسسيا:

لا ينظر إلى تعاطي المنشطات باعتباره مجرد مسألة طبية وتأديبية تمس الرياضي بشكل فردي، بل متى تجاوز طابع الاختيار الفردي وأصبح ممارسة منظمة تتغاضى عنها أو تشجعها بعض الهيئات الرياضية، فإنه يتحول إلى صورة من صور الفساد المؤسسي داخل المجال الرياضي. وقد أكد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره العالمي هذا التوجه، حين أدرج تعاطي المنشطات ضمن منظومة الفساد

⁴⁰ Maennig, "Corruption in International Sports," 187.

⁴¹ Council of Europe, *Convention on the Manipulation of Sports Competitions*, art. 3(4).

⁴² Eduard Ivanov et al., *Integrity and Anti-Corruption Compliance in Sports Organizations*, IACA Research Paper Series No. 14 (Laxenburg, September 2025), 59-60.

الرياضي، لا بوصفه مخالفة تأديبية معزولة، بل كأحد مظاهر الإخلال بنزاهة المنافسة الرياضية، وذلك باعتبارها سببا في إلحاق ضرر جسيم بسمعة الشركاء المؤسسين والرعاة⁴³.

تعد فضيحة الدوبنج الروسي الممنهج التي كشفت عنها التحقيقات الدولية بقيادة المحامي الكندي ريتشارد ماكلارن سابقة في تاريخ الفساد الرياضي. فقد أكد التقرير المقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في 9 ديسمبر 2016، أن " مؤامرة مؤسسية كانت قائمة عبر الألعاب الصيفية والشتوية، شارك فيها رياضيون مع مسؤولين روس داخل وزارة الرياضة وجهاز الأمن الفدرالي ومركز التحضير الرياضي للفرق الوطنية الروسي، للتلاعب بضوابط إجراءات مراقبة المنشطات "، وحدد التقرير عدد الرياضيين المشمولين بالعينات الملوثة بأكثر من ألف رياضي عبر أكثر من ثلاثين رياضة، خلال الفترة الممتدة بين 2011 و 2015.⁴⁴

2. الفساد المرتبط بتسيير الهيئات الرياضية

إذا كان الصنف السابق من الفساد الرياضي يستهدف مباشرة نزاهة المنافسة الرياضية، فإن هذا الصنف الثاني يستهدف هياكل تسيير المنظمات الرياضية وآليات الحوكمة داخلها. وتتنوع صوره بحسب طبيعة النشاط محل الانحراف، فيتوزع على ثلاث صور رئيسية: الرشوة المرتبطة بالقرارات المتعلقة بالإدارة والتسيير، وتبييض الأموال عبر الهيئات الرياضية، وتضارب المصالح في عقود الرعاية والبت.

أ. الرشوة المرتبطة بالقرارات المتعلقة بالإدارة والتسيير

تتوزع الرشوة المرتبطة بالقرارات المتعلقة بالإدارة والتسيير في المنظومة الرياضية على ثلاثة محاور متميزة: الرشوة في انتخاب القيادات الرياضية وتعيينها، والرشوة في عمليات استضافة التظاهرات الكبرى، والرشوة في صفقات نقل الرياضيين وعقود البت والرعاية.⁴⁵

وفي هذا السياق، تعد العمليات الانتخابية داخل الاتحاديات الرياضية إحدى أبرز المجالات التي تتجلى فيها هذه الممارسات، حيث تتعرض لمظاهر فساد وغير ديمقراطية، من بينها التزوير والرشوة والإكراه وشراء الأصوات. وتتيح هذه الممارسات للأفراد التأثير في عملية اتخاذ القرار داخل المنظمة على المستويات التشغيلية والسياسية والاجتماعية، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تقويض مبادئ الحوكمة التنظيمية والشفافية والصورة العامة للمؤسسة⁴⁶. وفي هذا الإطار أكدت توصيات الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة في صيغتها التفصيلية الصادرة في 24 أكتوبر 2023 على ضرورة اعتماد ضمانات معيارية لنزاهة

⁴³ UNODC, *Global Report on Corruption in Sport*, 225.

⁴⁴ Richard H. McLaren, *The Independent Person Report, Part II* (Montreal: WADA, 9 December 2016), 1.

⁴⁵ UNODC, *Global Report on Corruption in Sport*, 43.

⁴⁶ ICSS, *Guide on the Use of Artificial Intelligence*, 12-13.

الانتخابات الرياضية، تشمل سرية الاقتراع، استقلالية لجان الانتخابات، شفافية معايير الترشح، والإجراءات الموضوعية للطعون.⁴⁷

وأما فيما يخص استضافة وتنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى، فإن خصوصيتها تكمن في ارتباطها بمبالغ مالية ضخمة، الأمر الذي يجعل العديد من جوانبها عرضة لممارسات الفساد. وتشمل أبرز المخاطر التلاعب بعمليات اختيار الدول المستضيفة، وتضارب المصالح داخل الهيئات الرياضية الدولية والوطنية، إلى جانب العمولات غير المشروعة والرشوة المرتبطة بالصفقات العمومية وعقود البنية التحتية، فضلا عن الممارسات غير المشروعة المرتبطة باتفاقيات الرعاية وحقوق البث الإعلامي.⁴⁸ وتسهم هذه الممارسات في حدوث تجاوزات كبيرة في التكاليف المرتبطة بالتظاهرة، وإساءة استخدام المال العام، وتقويض المنافسة العادلة، والإضرار بسمعة المنظمات الرياضية والجهات المستضيفة للأحداث، فضلا عن تدني جودة البنية التحتية والخدمات المرتبطة بالحدث، مما قد يخلق مخاطر تهدد سلامة الرياضيين والعاملين والجمهور.⁴⁹

وفي هذا الإطار، تمثل فضيحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) التي انفجرت في 27 مايو 2015 محطة بارزة في تاريخ مكافحة الفساد الرياضي، بالنظر إلى اتساع صور الفساد التي كشفت عنها، والتي امتدت من شهادات الفساد المرتبط باستضافة التظاهرات الرياضية الكبرى إلى الرشوة وتبييض الأموال وفساد حقوق التسويق والبث. فقد وجهت وزارة العدل الأمريكية في ذلك التاريخ لائحة اتهام أولية لأربعة عشر مسؤولا رفيعا في المنظومة الكروية الدولية، ثم وسعت اللائحة التكميلية الصادرة في ديسمبر 2015 الدائرة إلى ما مجموعه سبعة وعشرون متهما، بتهمة تشمل الاحتيال وتبييض الأموال والابتزاز والرشوة. وتقدر النيابة العامة الأمريكية قيمة الرشاوى المتدفقة ضمن منظومة الفساد المرتبطة بـ FIFA، والمتصلة بإسناد حقوق التسويق والبث التلفزيوني للبطولات الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بأكثر من 150 مليون دولار.⁵⁰ وقد أفضت القضية إلى استقالة الرئيس جوزيف بلاتر وتعليق نائبه ميشيل بلاتيني من مهامه.

وعلى الصعيد القاري، كشفت منظمة الشفافية الدولية، في التقرير العالمي للفساد: الرياضة، عن جملة من الثغرات المؤسسية التي تؤطر الحوكمة الرياضية الإفريقية، من بينها الطابع غير الديمقراطي للعمليات الانتخابية داخل الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم (CAF)، وسوء استخدام آليات الانتخابات في عدد من الاتحادات الوطنية، إضافة إلى سوء إدارة مكافآت اللاعبين في عدة دول إفريقية. وتكتسب هذه القراءة

⁴⁷ International Partnership Against Corruption in Sport (IPACS), *Sport Governance Benchmark & Guidelines: 50 Recommendations* (Lausanne: IPACS, 24 October 2023), Dimension C: Democracy, 1.

⁴⁸ UNODC, *Safeguarding Sport from Corruption: Focus on BRICS Countries* (2025), 23.

⁴⁹ ICSS, *Guide on the Use of Artificial Intelligence*, 12.

⁵⁰ United States Department of Justice, "Nine FIFA Officials and Five Corporate Executives Indicted for Racketeering Conspiracy and Corruption," Eastern District of New York, May 27, 2015., [Eastern District of New York | Nine FIFA Officials And Five Corporate Executives Indicted For Racketeering Conspiracy And Corruption | United States Department of Justice](https://www.justice.gov/eodny/press-releases/record-9-fifa-officials-and-five-corporate-executives-indicted-for-racketeering-conspiracy-and-corruption) تم الاطلاع بتاريخ

أهمية مضاعفة للسياق العربي والإفريقي، إذ تكشف أن الفساد في الاتحادات الرياضية الوطنية ليس ظاهرة مخصصة بمنطقة جغرافية، بل ظاهرة إقليمية تستلزم استجابة تنسيقية متعددة الأطراف⁵¹.

ب. تبييض الأموال عبر الهيئات الرياضية

يعد الاحتيال المالي وتبييض الأموال عبر الهيئات الرياضية من أشد أشكال الفساد خطراً على المدى البعيد، لكونه يمس الأساس المالي الذي تقوم عليه هذه الهيئات. وقد رصدت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) في تقريرها المتخصص الصادر سنة 2009 بعنوان "تبييض الأموال عبر قطاع كرة القدم"، مجموعة من الخصائص التي تجعل من القطاع الرياضي بيئة جاذبة لعمليات تبييض الأموال، من أبرزها: كثافة التدفقات المالية، تعدد الملكية، الطابع العابر للحدود لعقود انتقال اللاعبين والرعاية، صعوبة تقدير القيمة السوقية الحقيقية للحقوق غير المادية كحقوق البث⁵².

وتتم عمليات تبييض الأموال في بطرق متعددة، من بينها: التلاعب بانتقالات اللاعبين عبر استخدام أموال غير مشروعة لتمويل صفقات انتقال بأسعار مبالغ فيها، وإبرام اتفاقيات رعاية مع شركات وهمية أو وسطاء بهدف إدخال الأموال غير القانونية إلى النظام المالي المشروع، واستثمار الأموال غير المشروعة في أنشطة تعاني من صعوبات مالية، وبيع تذاكر الفعاليات الرياضية بأسعار مرتفعة أو بكميات كبيرة، إضافة إلى دفع مبالغ مبالغ فيها للحصول على حقوق بث أحداث رياضية محددة، بما يسمح بإدماج الأموال غير المشروعة داخل النظام المالي المشروع⁵³.

3. الفساد الناتج عن اختراق الجريمة المنظمة للقطاع الرياضي

لطالما انخرطت شبكات الجريمة المنظمة في ممارسات فساد داخل المجال الرياضي، غير أن التحولات التي شهدتها الرياضة خلال العقود الأخيرة لعبت دوراً محفزاً في الزيادة الكبيرة من حيث حجم ونطاق هذه الأنشطة. ويعد تورط الجريمة المنظمة في الرياضة ظاهرة واسعة الانتشار ذات طابع عالمي. وهي ترتبط بتلاعب المنافسات، والفساد داخل المنظمات الرياضية، والمراهنات غير القانونية، وتبييض الأموال، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين في السياق الرياضي، إضافة إلى أشكال أخرى من الفساد في المجال الرياضي⁵⁴.

وتتعدد نقاط اختراق الجريمة المنظمة للوسط الرياضي وتنوع. فمن خلال أسواق الرهانات، توجد العصابات محطات لتحويل العائدات غير المشروعة إلى أرباح مشروعة ناجمة عن رهانات تملك نتائجها سلفاً. ومن خلال صفقات نقل اللاعبين، تضح أموال مشكوك في مصدرها في عقود مبالغ في قيمتها لاستيعاب الفرق

⁵¹ Transparency International, *Global Corruption Report: Sport* (Routledge, 2016), 45.

⁵² Financial Action Task Force (FATF), *Money Laundering through the Football Sector* (Paris: FATF, July 2009), 4-8.

⁵³ ICSS, *Guide on the Use of Artificial Intelligence*, 15.

⁵⁴ UNODC, *Global Report on Corruption in Sport*, 20.

بين الثمن الحقيقي ومبلغ العقد المعلن. ومن خلال ملكية الأندية، تتحول هذه الأخيرة إلى واجهات لتبييض الأموال، لا سيما في البطولات الصغيرة حيث الرقابة أضعف والتدقيق أقل صرامة⁵⁵.

الفرع الثاني: أسباب انتشار الفساد الرياضي

تقتضي مكافحة الفساد الرياضي بصورة فعالة فهم العوامل التي تسهم في ظهوره وانتشاره داخل المنظومة الرياضية. فالفساد لا ينشأ بمعزل عن محيطه، بل يرتبط بتفاعل عوامل مؤسسية واقتصادية واجتماعية وسياسية وتشريعية تنتج بيئة تساعد على تنامي مظاهره.

1. الأسباب التنظيمية والمؤسسية

يمثل ضعف الحوكمة داخل الهيئات الرياضية أحد أبرز العوامل المؤدية إلى الفساد في هذا المجال. فعند غياب آليات الشفافية والمساءلة والرقابة المستقلة في تسير الاتحادات الرياضية، تتشكل بيئة مؤسسية تتيح فرص الاستغلال وتحد من فعالية الرقابة وكشف التجاوزات. وفي هذا الإطار التحليلي، تكتسب أعمال الدكتور Arnout Geeraert أرنوت غيرارت وفريقه في مشروع Play the Game⁵⁶ أهمية منهجية بالغة، من خلال تطوير مؤشر (SGO) Sports Governance Observer، الذي يعد أداة قياسية علمية تستند إلى سبعة وخمسين مبدأ وثلاثمئة وتسعة مؤشرات لتقييم مستوى الحوكمة في المنظمات الرياضية الدولية.

وتشير نتائج الإصدارات المتعاقبة لهذا المؤشر (2015-2019) إلى أن غالبية الاتحادات الدولية الكبرى تقع في مستويات متوسطة أو دنيا من حيث الحوكمة، ولا تستوفي المعايير الأساسية للحوكمة الرشيدة⁵⁷، وهو ما يكشف عن وجود قصور واضح في الممارسات التنظيمية. وتعد هذه النتائج قابلة للإسقاط بدرجة أكبر على الاتحادات الوطنية، التي غالبا ما تستلهم بنيتها التنظيمية من نظيراتها الدولية دون أن تتوفر على نفس مستويات الضبط والرقابة المؤسسية.

وإذا كانت هذه المؤشرات والدراسات تكشف جوانب هيكلية للخلل في منظومة الحوكمة الرياضية، فإنها تتقاطع مع جانب آخر لا يقل أهمية، يتمثل في ضعف ثقافة الإبلاغ (whistleblowing) وغياب آليات الحماية الفعالة للمبلغين عن الفساد داخل الهياكل الاتحادية، حيث تكشف التجربة العملية أن معظم قضايا الفساد الكبرى لم يتم الكشف عنها من داخل هذه الهياكل، بل عبر تحقيقات صحفية استقصائية أو متابعات قضائية خارجية، كما حدث في قضية FIFA التي انفجرت إثر تحقيق فدرالي أمريكي⁵⁸. وقد أوصى دليل آليات الإبلاغ في مجال الرياضة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بضرورة إنشاء قنوات إبلاغ سرية

⁵⁵ ICSS, Guide on the Use of Artificial Intelligence, 14-15.

⁵⁶ تأسست مبادرة Play the Game سنة 1997، ويُشرف عليها المعهد الدنماركي للدراسات الرياضية.

⁵⁷ Play the Game, "Most Sports Federations Fail to Meet Basic Principles of Good Governance," تم الاطلاع 20. <https://www.playthegame.org/news/most-sports-federations-fail-to-meet-basic-principles-of-good-governance/>.

أفريل 2026

⁵⁸ UNODC, Global Report on Corruption in Sport, 123.

ومستقلة، تتيح للرياضيين والإداريين الكشف عن التجاوزات دون خشية من الانتقام، باعتبار ذلك أحد المرتكزات الأساسية لأي إصلاح فعلي للحوكمة الرياضية⁵⁹.

2. الأسباب الاقتصادية والمالية:

تلقي العوامل الاقتصادية بظلالها على تفشي الفساد الرياضي، بالنظر إلى التضخم المالي الكبير الذي عرفه قطاع الرياضة العالمي خلال العقود الأخيرة وما صاحبه من تدفقات مالية ضخمة. فقد أشارت منظمة الشفافية الدولية في " التقرير العالمي للفساد: الرياضة " الصادر سنة 2016 إلى أن صناعة الرياضة العالمية تحقق إيرادات سنوية تتجاوز 145 مليار دولار وهو ما يجعل هذا القطاع بيئة خصبة لمختلف صور الفساد، خاصة في ظل ضعف آليات الرقابة والحوكمة داخل بعض الهياكل الرياضية⁶⁰.

على الرغم من أن الإيرادات المرتبطة بالمنظمات الرياضية الدولية لا تضاهي أكبر إيرادات الشركات العالمية في الاقتصاد العالمي، فإن الرياضة تعد مع ذلك قطاعا اقتصاديا ضخما. فعلى وجه الخصوص، تسهم التظاهرات الرياضية الكبرى مثل الألعاب الأولمبية وكأس العالم لكرة القدم إلى تعبئة عشرات المليارات من الدولارات في شكل نفقات بنية تحتية تمويلها الدول المضيفة. فعلى سبيل المثال، قدرت تكلفة الألعاب الأولمبية الشتوية في سوتشي بروسيا سنة 2014 بأكثر من 50 مليار دولار أمريكي، في حين تشير بعض التقديرات إلى أن تكلفة كأس العالم 2022 في قطر قد تتجاوز 200 مليار دولار. وتجذب هذه النفقات الضخمة مصالح متعددة لا تقتصر على المشاريع المرتبطة بتنظيم التظاهرات، بل تمتد أيضا إلى عمليات اتخاذ القرار المتعلقة باختيار الدول والمدن المستضيفة. وبذلك، باتت المنظمات الرياضية تتخذ قرارات ذات آثار مالية هائلة تصل إلى مليارات الدولارات، بما يترتب عنها من مكاسب وخسائر كبيرة لمختلف الأطراف المعنية⁶¹.

وفي السياق ذاته، يبرز التقرير أن الرياضة أصبحت صناعة اقتصادية كبرى ترتبط بمصالح مالية وتجارية واسعة، بما يوفر بيئة مواتية للممارسات الفاسدة ويزيد من دوافعها. فقد أعلنت اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) أن إجمالي إيراداتها إلى غاية ألعاب لندن 2012 بلغ نحو خمسة مليارات دولار أمريكي، وهو رقم يعادل تقريبا مجموع إيرادات أكبر خمسة عشر ناديا أوروبيا لكرة القدم خلال موسم 2013-2014. كما كشفت الفيفا، عقب كأس العالم 2010، عن احتياطات مالية تجاوزت 1.3 مليار دولار أمريكي، إضافة إلى تحقيق ما يقارب ملياري دولار من عائدات كأس العالم 2014.

3. الأسباب السياسية:

يتداخل المجال السياسي مع المجال الرياضي تداخلا تاريخيا عميقا يجعل من الصعب الفصل بينهما بشكل مطلق. فالرياضة، بحكم دلالتها الرمزية وتأثيرها الواسع، أصبحت أداة من أدوات السياسة الخارجية

⁵⁹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل آليات الإبلاغ في مجال الرياضة، فيينا: الأمم المتحدة، 2019، 6.

⁶⁰ Transparency International, *Global Corruption Report: Sport* (London: Routledge, 2016), xiii (Foreword).

⁶¹ Transparency International, *Global Corruption Report: Sport*, 31.

وتعزيز الصورة الوطنية، وهو ما يعرف في الأدبيات الحديثة بـ "الدبلوماسية الرياضية"، التي قد تتخذ في بعض صورها شكل "الغسيل الرياضي" (Sportswashing)، أي توظيف التظاهرات الرياضية الكبرى لتحسين صورة الدول على المستوى الدولي⁶². ومع تحول الرياضة إلى مجال ذي طابع سياسي مؤثر، تنشأ ضغوط قد تؤثر في طبيعة القرارات والنتائج بما يخدم اعتبارات سياسية على حساب معايير النزاهة الرياضية، الأمر الذي يبرئ بيئة مناسبة لظهور الفساد المؤسسي.

4. الأسباب التشريعية

تضاف إلى الأسباب السابقة ثغرات تشريعية تسهم في تفاقم الفساد الرياضي. فعلى المستوى الدولي، يبرز تحد أساسي يتمثل في غياب إطار دولي موحد وملزم لجميع الدول في مجال مكافحة التلاعب بنتائج المنافسات الرياضية. فرغم ما جاءت به اتفاقية ماکولين لسنة 2014 من آليات متقدمة، فإن نطاق انضمام الدول إليها لا يزال محدوداً، وهو ما يحول دون استفادة الدول غير الأطراف من آلية "المنصة الوطنية" المنصوص عليها في المادة 13،⁶³ التي تجمع تحت إشرافها السلطات القضائية والإدارية ومنظمي الرهانات والاتحادات الرياضية، بما يتيح إنشاء إطار مؤسسي متخصص في رصد حالات التلاعب بالنتائج والتنسيق في مكافحتها ومعالجتها.

كما يشير البيان الصحفي الصادر بشأن تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الفساد في الرياضة بتاريخ 14 ديسمبر 2021 إلى أن تطور الرياضة من حيث الاحترافية والعولمة واتساع نطاق ممارستها قد رافقه تطور مواز في أشكال الفساد التي تمسها، سواء من حيث طبيعتها أو حجمها. ويؤكد هذا التحول ضرورة تعزيز الأطر القانونية الكفيلة بالوقاية من الفساد ومكافحته بصورة أكثر فعالية، بما ينسجم مع تعقد هذه الظاهرة وتوسع نطاقها.

كما يعد تعزيز التعاون على المستوى الوطني بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية الجنائية والمنظمات الرياضية، إلى جانب تكثيف تبادل المعلومات، عنصراً أساسياً لرفع القدرة على كشف الفساد في المجال الرياضي والإبلاغ عنه، ومنع التلاعب بنتائج المنافسات الرياضية، وهو ما تؤكد تقارير ومواقف الأمم المتحدة في هذا المجال.⁶⁴

⁶² Henri Miettinen, "Sportswashing Effects on Nation Brand" (Master's thesis, University of Eastern Finland, July 2024), 10-11.

⁶³ Council of Europe, Convention on the Manipulation of Sports Competitions, op. cit.

⁶⁴ UNODC, "Safeguarding Sport from Corruption: Protecting the Integrity of Sport to Harness Its Positive Power," UN Information Service, Press Release UNIS/CP/1137, 14 December 2021, <https://unis.unvienna.org/unis/en/pressrels/2021/uniscp1137.html>.

تم الاطلاع بتاريخ 20 أبريل 2026.

الفرع الثالث: آثار الفساد الرياضي

تخلف ظاهرة الفساد الرياضي آثارا متعددة تتجاوز المجال الرياضي لتتطال الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، إضافة إلى تأثيرها المباشر على جوهر النشاط الرياضي نفسه.

1. الآثار الاقتصادية والمالية

تكتسب الآثار الاقتصادية للفساد الرياضي أهمية مضاعفة عند قراءتها في سياق الكلفة الإجمالية للفساد على الاقتصاد العالمي. فقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، في خطابه أمام مجلس الأمن بتاريخ 10 سبتمبر 2018، استنادا إلى تقديرات المنتدى الاقتصادي العالمي، إلى أن الكلفة العالمية للفساد لا تقل عن 2.6 تريليون دولار أمريكي سنويا، أي ما يعادل نحو 5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وأن المؤسسات والأفراد يدفعون أكثر من تريليون دولار كرشاوى سنويا⁶⁵. ويمثل الفساد الرياضي، بوصفه أحد روافد هذه الكلفة، خسارة اقتصادية موثقة.

وفي السياق ذاته، تكشف معطيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في "التقرير العالمي عن الفساد في الرياضة" الصادر في 9 ديسمبر 2021 عن أبعاد اقتصادية خطيرة لظاهرة الرهانات غير المشروعة وارتباطها بتبييض الأموال، إذ يقدر أن ما يصل إلى 140 مليار دولار يغسل سنويا عبر الرهانات الرياضية، في حين تتراوح قيمة الأموال المتداولة في أسواق الرهان المشروع بين 340 مليار دولار و1.7 تريليون دولار⁶⁶. وتبرز هذه الأرقام أن الرهانات غير المشروعة لم تعد ظاهرة هامشية، بل أصبحت سوقا موازية بما يعكس أحد أبرز الآثار الاقتصادية المباشرة للفساد الرياضي.

2. الآثار الاجتماعية والرياضية

تمس الآثار الاجتماعية للفساد الرياضي الدور الأساسي الذي تؤديه الرياضة بوصفها وسيلة للتنشئة الاجتماعية ومجالا لترسيخ قيم العدالة وتكافؤ الفرص والاحترام المتبادل. ويؤدي تكرار فضائح الفساد إلى اهتزاز ثقة الجمهور في الهيئات الرياضية وفي نزاهة المنافسات، بما ينعكس سلبا على مصداقية المؤسسة الرياضية ويدخلها فيما وصفه الباحث Arnout Geeraert في تقرير "مرصد الحوكمة الرياضية" لسنة 2015 بـ«أزمة الشرعية» (legitimacy crisis)⁶⁷.

⁶⁵ António Guterres, "Remarks to the Security Council on Corruption in Conflict," New York, 10 September 2018, <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statements/2018-09-10/secretary-generals-remarks-the-security-council-corruption-conflict-delivered>. تم الاطلاع بتاريخ 20 أبريل 2026.

⁶⁶ UNODC, *Global Report on Corruption in Sport*, 259.

⁶⁷ Arnout Geeraert, *Sports Governance Observer 2015: The Legitimacy Crisis in International Sports Governance* (Copenhagen: Play the Game / Danish Institute for Sports Studies, October 2015), 14-15.

وتكتسب هذه الأزمة طابعاً قياسياً ملموساً في نتائج الاستبيان العالمي الذي أنجزته منظمة الشفافية الدولية بالتعاون مع المنصة الرقمية المتخصصة في كرة القدم وتفاعل المشجعين Forza Football بين 8 و 17 فبراير 2016، والذي شمل 25.000 مشجع في 28 دولة. فقد أظهرت النتائج أن 69% من المشجعين على المستوى العالمي يعلنون فقدان الثقة في FIFA، وأن هذه النسبة ترتفع إلى 88% في تشيلي، و 80% في كل من الأرجنتين وأيرلندا وكوريا الجنوبية، و 76% في إسبانيا وفي المملكة المتحدة⁶⁸. وتكشف هذه الأرقام عن الجانب الاجتماعي للأزمة، الذي يتجاوز المتابعة القضائية للفاعلين إلى تآكل الشرعية الجماهيرية للمنظومة الرياضية الدولية. إن سوء الحوكمة والفساد لا يسيئان فقط إلى صورة الرياضة واتحاداتها وممثلها، بل يقوضان أيضاً التأثير الإيجابي الذي يمكن أن تحدثه الرياضة، لا سيما لدى الشباب، في نشر قيم الروح الرياضية ومبادئ الأولمبية⁶⁹.

3. آثار الفساد الرياضي على نزاهة المنافسة والتنمية المستدامة

أما في نطاق المنظومة الرياضية ذاتها، فتتجلى الآثار السلبية للفساد بصورة واضحة في تراجع ثقة الجمهور، وما يرتبط بذلك من انخفاض نسب الحضور والمتابعة. الأمر الذي ينعكس على الموارد المالية وصورة المنافسات الرياضية ومصداقيتها⁷⁰. ولا تقف هذه الانعكاسات عند الجانب الاقتصادي، بل تمتد إلى الأفراد المنخرطين في الوسط الرياضي، إذ قد يواجه المتورطون في التلاعب تضرراً في مساراتهم المهنية وآثاراً نفسية واجتماعية مرتبطة بفقدان السمعة والثقة. وفي المقابل، قد يشعر الرياضيون النزهاء باختلال مبدأ تكافؤ الفرص في بيئة تنافسية يشوبها التلاعب، بما قد يدفع بعضهم إلى العزوف عن الاستمرار أو التردد في خوض المسار الرياضي⁷¹. ومع ذلك، ورغم ما قد يصيب الجماهير من خيبة أمل نتيجة تراجع النزاهة الرياضية، فإن ارتباطها الوجداني والرمزي بالرياضة يظل قائماً بصورة لافتة، بما يعكس المكانة العميقة التي تحتلها الرياضة في الوعي الجماعي⁷².

وفي ارتباط مباشر بأهداف التنمية المستدامة، يمس الفساد الرياضي ركيزتين أساسيتين تقوم عليهما هذه الأهداف، هما الثقة المجتمعية والعدالة في توزيع الفرص والموارد. فالفساد يضعف ثقة الأفراد بالمؤسسات والقائمين عليها، في حين تعد الثقة من المقومات الأساسية لاستقرار المجتمعات وتماسكها وتقدمها. وأخطر من ذلك أثره في تركيز الثروة في أيدي قلة بينما تبقى الكثرة الغالبة تحت قبضة فقر مزمن،

⁶⁸ Transparency International and Forza Football, "Global Corruption Report: Sport and Results of New Poll on Fan Distrust of FIFA," Transparency International, 23 February 2016, <https://www.transparency.org/en/press/global-corruption-report-sport-and-results-of-new-poll-on-fan-distrust-of-f>. تم الاطلاع يوم 20 أبريل 2026

⁶⁹ Transparency International, *Safe Hands: Building Integrity and Transparency at FIFA* (August 2011), 1.

⁷⁰ Lucie Vanwersch, Annick Willem, Bram Constandt, and Wim Hardyns, "A Scoping Review of the Causes and Consequences of Fraud in Sport," Ghent University, 2.

⁷¹ Vanwersch et al., "Causes and Consequences of Fraud in Sport," 34.

⁷² Vanwersch et al., 36.

وهو ما يتقاطع مع كون الفساد يعد من الأسباب الجذرية للتحديات الوطنية والعالمية الكبرى⁷³ ومن ثم، فإن الفساد الرياضي لا يمس نزاهة المنافسة الرياضية فحسب، بل يقوض أيضا مقومات الحوكمة الرشيدة والثقة المؤسسية والعدالة الاجتماعية، ويهدر ما تختزنه الرياضة من قدرة على تعزيز التماسك الاجتماعي والإسهام في التنمية المستدامة.

فقد كرست الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 24/73 الصادر في 3 ديسمبر 2018، تحت عنوان "الرياضة بوصفها عاملا مساعدا على التنمية المستدامة"، مكانة الرياضة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة 2030⁷⁴. وتكشف هذه الوثيقة الرسمية أن المجتمع الدولي يولي الرياضة دورا يتجاوز الميدان التنافسي ليطال أبعادا تنموية واجتماعية وتربوية.

وقد تعزز هذا التأطير من خلال «مؤتمر صون الرياضة من الفساد» الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا يومي 5 و6 يونيو 2018، حيث أبرز التقرير الختامي للمؤتمر أن الخبراء يتفقون على أن الفساد من شأنه أن يقوض إسهام الرياضة في تحقيق التنمية المستدامة والسلام، ويحد من قدرتها على تعزيز قيم التسامح والاحترام، انسجاما مع المبادئ التي كرستها أجندة 2030 للتنمية المستدامة

75

4. الآثار السياسية والقانونية

لا يقف الفساد الرياضي عند حدود التأثير في الميدان الرياضي أو الاقتصادي، بل تمتد تداعياته لتلقي بظلالها على المشهد السياسي والمنظومة القانونية للدولة. فعلى المستوى السياسي، أصبح توظيف الرياضة أداة لخدمة أهداف سياسية واضحة، وهو ما جعل هذا التداخل بين الرياضة والسياسة أكثر بروزا في السنوات الأخيرة، خصوصا في سياسات الدول الصاعدة التي تنظر إلى التظاهرات الرياضية الكبرى بوصفها "وسائل للاندماج والتأثير". وقد أفضى هذا التوظيف، في بعض الحالات، إلى تأثير غير مباشر في القرارات الرياضية، وإلى تركيز السلطة داخل الاتحادات الرياضية الدولية، بما أسهم في إضعاف المستوى الأخلاقي للحوكمة الرياضية الدولية⁷⁶.

أما على المستوى القانوني، فتتفاقم حدة الظاهرة بفعل هشاشة الإطار الرادعة وصعوبة إخضاع بعض الهيئات الرياضية للمساءلة الفعلية، سواء نتيجة تعقيدات الاختصاص القانوني أو بسبب ما تتمتع به

⁷³ Martin Obschonka et al., "Corruption Revisited: The Influence of National Personality, Culture, and Wealth," *Journal of International Business Studies*, (2023): 1579.

⁷⁴ United Nations General Assembly, Resolution 73/24, "Sport as an Enabler of Sustainable Development," A/RES/73/24, adopted 3 December 2018.

⁷⁵ UNODC, *Conference Report: Safeguarding Sport from Corruption - Towards Effective Implementation of Resolution 7/8 on Corruption in Sport*, 3-4 September 2019, 5.

⁷⁶ Geeraert, Sports Governance Observer 2015, 13.

بعض الاتحادات الرياضية الدولية من إمكانات مالية ونفوذ مؤسسي واسع. بل إن بعض هذه الهيئات قد تلجأ إلى فرض عقوبات على الدول التي تسعى إلى إخضاع اتحادياتها الوطنية لمتطلبات الحوكمة والرقابة، بما يحد من فعالية جهود الإصلاح والمساءلة⁷⁷.

كما يزيد اختلاف الأنظمة القانونية في تحديد الأفعال المجرمة وآليات متابعتها من تعقيد الملاحقة القانونية، فبعض التشريعات تركز على جرائم الرشوة، في حين تدرج تشريعات أخرى إساءة استعمال المنصب ضمن جرائم الاحتيال أو الجرائم المالية⁷⁸. وإلى جانب ذلك، لا تتوفر لدى جميع الدول تشريعات متخصصة في المجال الرياضي، مما يجعل ملاحقة أفعال التلاعب والفساد تستند غالباً إلى القواعد العامة المتعلقة بالرشوة أو غسل الأموال، في وقت تعاني فيه بعض الأنظمة من ضعف الأجهزة المختصة أو من وجود ثغرات قانونية تسمح بالإفلات من المساءلة⁷⁹. ويؤكد هذا الواقع أن الفساد الرياضي لا يقتصر أثره على الإخلال بنزاهة المنافسة، بل يمتد إلى إضعاف سيادة القانون وتقويض فعالية المساءلة وتوجيه الرياضة بعيداً عن وظائفها الاجتماعية والتربوية الأصلية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد الرياضي

بعد أن تناول المبحث الأول ماهية الفساد الرياضي من حيث أشكاله وأسبابه وآثاره، ينتقل هذا المبحث الثاني إلى تحليل الإطار الذي ينظم آليات الوقاية من هذه الظاهرة على المستويين الدولي والوطني.

إن بناء آليات وطنية فعالة للوقاية من الفساد الرياضي لا يمكن أن يتم بمعزل عن المرجع الدولي، بل يقوم تكييف المرجعيات الدولية لمكافحة الفساد بما ينسجم مع خصوصيات السياق الوطني. ومن هذا المنطلق، تتكون المنظومة الوقائية من مستويين متكاملين: مستوى دولي يوفر الإطار المرجعي المشترك، ومستوى وطني يعمل على مواءمة هذا الإطار مع الواقع الجزائري.

المطلب الأول: الاتفاقيات والمعايير الدولية للوقاية من الفساد في الرياضة

يمثل الإطار الدولي للوقاية من الفساد الرياضي منظومة متعددة المستويات من المعاهدات والمواثيق والمبادئ التوجيهية، يساهم في تشكيلها مجموعة واسعة من الفاعلين الدوليين، تمتد من المنظمات الحكومية الدولية إلى المنظمات غير الحكومية، إلى الاتحادات الرياضية الدولية، إلى الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد وحوكمة الرياضة. وتشارك هذه المنظومة في هدف رئيسي واحد، هو تحديد معايير السلوك المؤسسي الملزم للهيئات الرياضية وإيجاد آليات رقابية تضمن التطبيق الفعلي لهذه المعايير، في إطار يراعي خصوصية المجال الرياضي دون أن يتنازل عن صرامة قواعد مكافحة الفساد.

⁷⁷ Vanwersch et al., "Causes and Consequences of Fraud in Sport," 31.

⁷⁸ Vanwersch et al., 5.

⁷⁹ Vanwersch et al., 24.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالوقاية من الفساد الرياضي

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وامتداداتها في مجال الرياضة:

تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة عام 2003 والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، الصك العالمي الوحيد الملزم قانوناً في مجال مكافحة الفساد. وهي اتفاقية شبه عالمية بانضمام 192 دولة طرفاً إليها. وبموجبها، تلتزم الدول الأطراف بمنع الفساد وتجريمه، وتعزيز التعاون الدولي، واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها، وتحسين المساعدة التقنية وتبادل المعلومات في القطاعين العام والخاص. ورغم أنها لا تقدم تعريفاً جامعاً للفساد، فإنها تحدد أفعالاً معينة تعد جرائم فساد⁸⁰. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية، بتحفظ، بتاريخ 25 أبريل 2004.⁸¹

وتحتل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مكانة هامة في منظومة مكافحة الفساد الرياضي، وإن كانت تنظم الفساد بوجه عام دون أن تعنى تحديداً بالقطاع الرياضي، ويرجع ذلك، إلى أن موضوع الفساد في الرياضة لم يكن محور اهتمام رئيسي للمجتمع الدولي أثناء مراحل التفاوض على الاتفاقية⁸². غير أن هذا الإغفال الأولي عوض لاحقاً بتطور تدريجي للالتفاتة الأهمية إلى الفساد الرياضي عبر آلية المؤتمر.

وفي إطار آلية التنفيذ التي أرسها الاتفاقية، أنشئ مؤتمر الدول الأطراف وفقاً للمادة 63 منها من بهدف تعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ أحكامها، وتطوير التعاون بينها، وتشجيع واستعراض تطبيقها. وينعقد المؤتمر كل عامين، ويعتمد قرارات وتوصيات تهدف إلى تعزيز المهام المنوطة به. وقد حدد المؤتمر مكافحة الفساد في الرياضة كقضية ذات أولوية، من خلال اعتماد قراراتين بالاجماع، وهما:

- القرار 8/7 بشأن الفساد في الرياضة، الذي اعتمده المؤتمر في دورته السابعة المنعقدة في فيينا من 6 إلى 10 نوفمبر 2017. حيث يغطي مجموعة واسعة من القضايا، بما في ذلك الرهانات غير المشروعة، وحماية المبلغين عن الفساد، والحوكمة الرشيدة، والتلاعب بالمنافسات الرياضية.⁸³

- القرار 4/8 بشأن حماية الرياضة من الفساد، الذي اعتمده في دورته الثامنة المنعقدة في أبو ظبي من 16 إلى 20 ديسمبر 2019. الذي يشجع على التعاون الدولي وتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد والجريمة في المجال الرياضي. كما يحث الدول على تعزيز الممارسات الأخلاقية والشفافية داخل المنظمات الرياضية.⁸⁴

⁸⁰ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباجة والمادة 1.

⁸¹ المرسوم الرئاسي رقم 128-04، المرجع السابق، 12.

⁸² UNODC, Global Report on Corruption in Sport, 59.

⁸³ ICSS, Guide on the Use of Artificial Intelligence, 17.

⁸⁴ المرجع نفسه.

ومؤشرا على ترسخ مكانة الرياضة ضمن أولويات مؤتمر الدول الأطراف، وفي امتداد لهذا التوجه المتنامي نحو تطوير أدوات مكافحة الفساد الرياضي، شهدت أعمال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (COSP11) المنعقدة في الدوحة بتاريخ 15 ديسمبر 2025 تنظيم جلسة متخصصة حول دور الذكاء الاصطناعي في الكشف والتحقيق والوقاية ضمن أنظمة نزاهة الرياضة، شملت إطلاق الدليل الخاص بالذكاء الاصطناعي ومكافحة الفساد في الرياضة، الذي طوره المركز الدولي للأمن الرياضي (ICSS) تحت القيادة الاستراتيجية لهيئة الرقابة الإدارية والشفافية القطرية (ACTA) ⁸⁵.

2. اتفاقية ماکولين لمكافحة التلاعب بالمسابقات الرياضية :

تعد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في المسابقات الرياضية Council of Europe Convention on the Manipulation of Sports Competitions (CETS No. 2015)، المعروفة بـ "اتفاقية ماکولين"، الصادرة في 18 سبتمبر 2014 في مغليغن بسويسرا، والذي دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2019، أكثر الصكوك الدولية الرياضية تخصصا في مكافحة الفساد الرياضي وأوفرها تفصيلا في التزاماتها التطبيقية. وتتميز هذه الاتفاقية بكونها الأولى ذات الطابع الملزم قانونيا التي تعالج التلاعب بالنتائج بوصفه جريمة متكاملة الأركان، مقررة التزامات صريحة على الدول بالتجريم، وإنشاء هيئات وطنية متخصصة في نزاهة الرياضة، والتعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية. ⁸⁶

وقد صادقت على اتفاقية ماکولين خمس عشرة دولة طرفا (آخر من انظم إليها سان مارينو في 1 أكتوبر 2025)، فيما وقعت عليها ثمانيا وثلاثين دولة أخرى دون أن تصادق عليها بعد. ⁸⁷ وتظل الجزائر خارج دائرة التوقيع والمصادقة، رغم أن المادة 32 من الاتفاقية تتيح الانضمام إليها للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا.

وتجر الإشارة في هذا الصدد أن المادة 13 من الاتفاقية تلزم كل دولة طرف بتحديد "منصة وطنية" تتولى تنسيق الجهود بين السلطات القضائية والإدارية ومنظمي الرهانات والاتحاديات الرياضية في مجال التصدي للتلاعب. وتمثل هذه المنصة آلية مؤسسية متخصصة لا يقتصر إنشاؤها على الإطار التشريعي الوطني فحسب، بل تستلزم البنية المعاهدية لتحقيق وظيفتها التنسيقية الدولية.

3. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة:

تعد الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة إطارا قانونيا عالميا أقرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) سنة 2005، ⁸⁸ وقد دخلت حيز النفاذ في 1 فبراير 2007، ويبلغ

⁸⁵ مرسال قطر، "مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 ماي 2026، <https://marsalqatar.qa/post/79822>

⁸⁶ مجلس أوروبا، الاتفاقية الدولية لمكافحة التلاعب بالمسابقات الرياضية (اتفاقية ماکولين)، ماکولين، 18 سبتمبر 2014، المادة 3.

تم الاطلاع: 29 Council of Europe, Magglingen/Macolin, 18 September 2014, <https://www.coe.int/en/web/sport/macolin>, ⁸⁷

أفريل 2026

⁸⁸ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باريس، 19 أكتوبر 2005.

عدد الدول الأطراف فيها 192 دولة. وتشجع الاتفاقية الدول الأطراف على التعاون مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)، وعلى تنفيذ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات التي اعتمدها الوكالة في 5 مارس 2003، والتي أدرجت كملحق بالاتفاقي كما يتضمن الملحق الأول للاتفاقية قائمة المواد والوسائل المحظورة.⁸⁹

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتعزيز التعاون بين السلطات الحكومية المعنية، وهيئات مكافحة المنشطات، والمنظمات الرياضية على المستويين الوطني والدولي. وامتنالا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، تقوم الدول بتنفيذ تدابير وقائية، تشمل تقييد توافر المواد والطرق المحظورة وتسهيل إجراءات الرقابة على المنشطات. غير أن أنظمة ضبط تداول المواد المحظورة وآليات الكشف عن المنشطات قد تكون عرضة لمخاطر الفساد، وهو ما يقتضي إدماج تدابير مكافحة الفساد باعتبارها عنصرا أساسيا في أي استراتيجية فعالة للوقاية.⁹⁰

الفرع الثاني: المعايير الدولية للحوكمة والوقاية من الفساد في المجال الرياضي

1. معايير اللجنة الأولمبية الدولية:

تلعب اللجنة الأولمبية الدولية دورا أساسيا في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة من خلال ميثاقها الأولمبي ومدونة أخلاقياتها، حيث يكرس الميثاق الأولمبي مبدأ الحوكمة الرشيدة بوصفه التزاما ملزما لجميع أعضاء الحركة الأولمبية. وقد شكلت فضيحة سولت ليك سيتي، التي كشف عنها في ديسمبر 1998، نقطة تحول بارزة، بعدما تبين تورط بعض أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية في تلقي هدايا وامتيازات غير مشروعة، بهدف التأثير على قرار منح تنظيم الألعاب الأولمبية الشتوية لسنة 2002. فقد دفعت هذه الفضيحة اللجنة الأولمبية الدولية إلى إطلاق سنة 1999 إصلاحات مهمة، شملت إنشاء لجنة أخلاقيات مستقلة، وتعزيز آليات الإفصاح والشفافية، وتدعيم منظومة الرقابة الداخلية.⁹¹ وتعد هذه التجربة نموذجا يحتذى به يثبت أن إصلاح الحوكمة ممكن حين تتوافر الإرادة المؤسسية الحقيقية.

وفي امتداد هذا المسار الإصلاحي، اعتمد المؤتمر الأولمبي الثالث عشر في كوبنهاغن سنة 2009 المبادئ الأساسية العالمية للحوكمة الرشيدة في الرياضة، وقد حدثت هذه المبادئ في سبتمبر 2022 في إطار عمل التوصية رقم 14 من الأجندة أولمبية 2020+5. وتشمل هذه المبادئ ستة محاور: وضوح رؤية ورسالة والاستراتيجية للمنظمات الرياضية، الحوكمة المؤسسية، المساءلة والشفافية، الأخلاقيات ومعايير النزاهة، الحوكمة المالية، إضافة دعم اللاعبين، وتعزيز التضامن والتنمية الاجتماعية والمستدامة من خلال الرياضة.⁹²

⁸⁹ Ivanov et al., *Integrity and Anti-Corruption Compliance*, 10.

⁹⁰ Ivanov et al., 11.

⁹¹ Comité International Olympique, *L'intégrité dans le sport*, 4..

⁹² اللجنة الأولمبية الدولية، المبادئ الأساسية للحوكمة الرشيدة في الرياضة، لوزان، 2022، 1.

وفي السياق الجزائري، تعد اللجنة الأولمبية والرياضية الجزائرية، التي تأسست في أكتوبر 1963، جزءاً من المنظومة الأولمبية الدولية، وقد حظيت باعتراف رسمي من اللجنة الأولمبية الدولية بتاريخ 27 جانفي 1964.⁹³ الأمر الذي يجعلها تخضع لمعايير الحوكمة المعتمدة من اللجنة الأولمبية الدولية. وفي هذا الإطار، يقتضي إصلاح هياكل الاتحادات الرياضية الجزائرية مراعاة هذه المعايير الدولية واستيعابها ضمن الأطر التنظيمية، لا سيما المراسيم التنفيذية المنظمة لعملها.

2. المعايير الدولية للتحالف العالمي لنزاهة الرياضة (SIGA):

نشأ التحالف العالمي لنزاهة الرياضة (Sport Integrity Global Alliance) في 2 نوفمبر 2015، حين اجتمعت 20 منظمة لتشكيل تحالف غير رسمي يهدف إلى قيادة شراكة دولية بين القطاعين العام والخاص، من أجل التصدي للتحديات العديدة التي تواجه قطاع الرياضة. وقد ضم هذا التحالف هيئات رياضية، وحكومات، ومنظمات غير حكومية لمكافحة الفساد، ومنظمات حكومية دولية، إضافة إلى شركاء تجاريين. وشهد هذا التحالف تحولاً نوعياً في 31 يناير 2017، حين اكتسب صفة قانونية كجمعية غير ربحية خاضعة للقانون السويسري، مع وجود مكاتب في جنيف وبروكسل، واصل SIGA توسيع حضوره العالمي عبر إنشاء فروع قارية، من بينها SIGA أوروبا في لشبونة، و SIGA أمريكا في واشنطن، و SIGA أمريكا اللاتينية في ساو باولو.⁹⁴

وقد أفصح التحالف منذ نشأته عن طموحه في صياغة "معايير دولية" مؤطرة للقطاع الرياضي، على غرار ما عرفته القطاعات المالية والمحاسبية من معايير دولية موحدة. وفي هذا الإطار، وضع للتحالف العالمي لنزاهة الرياضة المعايير العالمية لنزاهة الرياضة (SIGA Universal Standards)، والتي تنظم في أربعة ركائز: الحوكمة الرشيدة في الرياضة، النزاهة المالية والشفافية، نزاهة المراهات الرياضية، وكذا تطوير وحماية الشباب في الرياضة.⁹⁵

- الركيزة الأولى تتعلق بالحوكمة الرشيدة داخل المنظمات الرياضية، حيث تركز مجموعة من المبادئ الأساسية، من بينها استقلالية الأعضاء، ومراقبة تضارب المصالح، وضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في الهيئات القيادية، فضلاً عن تعزيز الشفافية المالية واعتماد مدونات سلوك صارمة لمكافحة الرشوة والفساد.⁹⁶

⁹³ وزارة الرياضة (الجزائر)، "الموقع الرسمي لوزارة الرياضة"، <https://msport.gov.dz/ar>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 ماي 2026.

⁹⁴ تاريخ الاطلاع، 13 ماي 2026. Sport Integrity Global Alliance (SIGA), "FAQs", <https://siga-sport.com/faqs>.

⁹⁵ تاريخ الاطلاع، 13 ماي 2026. SIGA, *SIGA Universal Standards on Sport Integrity*, <https://siga-sport.com/universal-standards/>.

⁹⁶ SIGA, *Implementation Guidelines: SIGA Universal Standards on Good Governance in Sport*, 2023 ed.

- أما الركيزة الثانية، تتعلق بالنزاهة المالية، إذ تفرض إعداد تقارير مالية عالية الجودة وقابلة للتحقق، مع نشرها بصفة دورية للعموم، بما يمكن مختلف أصحاب المصلحة من ممارسة الرقابة والمساءلة على كيفية تسيير الموارد المالية، سواء كانت عمومية أو خاصة⁹⁷.

- الركيزة الثالثة تعنى بنزاهة المراهات الرياضية، من خلال الدعوة إلى تجريم التلاعب بنتائج المباريات والاحتياال المرتبط بأنشطة المراهات، باعتبارهما من أبرز التهديدات التي تمس مصداقية المنافسات الرياضية وتقوض الثقة فيها⁹⁸.

- وأخيرا، تركز الركيزة الرابعة على تطوير وحماية الشباب في الرياضة، عبر تعزيز برامج التكوين والتدريب، وتحسين منشآت التدريب وتنظيم المنافسات، وترسيخ التربية على القيم الرياضية والأخلاقية، إلى جانب ضمان حماية الرياضيين الناشئين من مختلف أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك الانتهاكات الجسدية والمعنوية، والتمييز والعنصري⁹⁹.

وما يميز SIGA عن غيرها من المرجعيات الدولية، هو أنها لا تكتفي بوضع قواعد عامة ذات طابع توجيهي، بل تربطها بنظام تقييم مستقل أطلقت عليه اسم "النظام المستقل للتنقيط والتحقق" SIGA (Independent Rating and Verification System (SIRVS)، والذي يشرف عليه المعهد البريطاني للمعايير، ويقوم هذا النظام على تصنيف المنظمات الرياضية المنخرطة وفق ثلاث درجات تصاعدية: البرونزية بوصفها معيار "الأداء الجيد"، والفضية بوصفها معيار "الأفضل"، والذهبية بوصفها معيار "الأمثل"¹⁰⁰.

3. التوصيات الخمسون للشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة :

أنشئت الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة International Partnership Against Corruption in Sport (IPACS) خلال النسخة الثانية من المنتدى الدولي لنزاهة الرياضة، الذي نظّمته اللجنة الأولمبية الدولية في لوزان في فبراير 2017. بمبادرة جامعة بين اللجنة الأولمبية الدولية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالإضافة إلى المملكة المتحدة¹⁰¹.

⁹⁷ SIGA, *Implementation Guidelines: SIGA Universal Standards on Financial Integrity in Sport*, 2023 ed.

⁹⁸ . SIGA, *Implementation Guidelines: Universal Standards on Sports Betting Integrity*, 2023 ed.

⁹⁹ SIGA, *Implementation Guidelines: Universal Standards on Youth Development and Protection in Sport*, 2023 ed.

¹⁰⁰ SIGA, *Implementation Guidelines: SIGA Universal Standards on Good Governance in Sport*, 2023 ed., 10.

¹⁰¹ الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة، "حول IPACS"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 ماي 2026، <https://www.ipacs.sport/about->

وقد حظيت هذه الشراكة باعتراف صريح من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2022، في قرارها (A/77/L.28) المعنون "الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة"¹⁰². وذلك بسبب طابعها التشاركي الذي يجمع بين المنظمات الرياضية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد ضمن إطار تنسيقي وتفاوضي موحد.

وقد أنشأت اللجنة التوجيهية لـ IPACS في ديسمبر 2017 ثلاث فرق عمل، ركزت على الجهود الأولية للمبادرة في تطوير حلول عملية لمعالجة ثلاثة مجالات محددة من الفساد في الرياضة. وفي يوليو 2019، تقرر إنشاء فريق عمل رابع. فريق العمل الأول المعني بالحد من مخاطر الفساد في الصفقات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية والبنية التحتية، وفريق العمل الثاني المعني بضمان النزاهة في إسناد حقوق استضافة وتنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى، وفريق العمل الثالث المعني بتحسين عمليات الامتثال لمبادئ الحوكمة الرشيدة للحد من مخاطر الفساد وفريق العمل الرابع المعني بتعزيز التعاون الفعال بين المنظمات الرياضية، وأجهزة العدالة الجنائية، وسلطات إنفاذ القانون.¹⁰³

وقد أفضت أعمال فريق العمل الثالث، إلى إعداد ما يعرف بـ "معيّار حوكمة الرياضة وتوصياته الخمسون" (Sport Governance Benchmark)، الذي صدرت نسخته الموحدة في 24 أكتوبر 2023، ثم استكمل بـ "دليل الحوكمة الرياضية"¹⁰⁴ الذي أطلق في المؤتمر السنوي الثامن لـ IPACS في لوزان بتاريخ 23 أكتوبر 2025.¹⁰⁴ ويرتكز هذا المعيار على خمسة محاور أساسية، يتدرج ضمن كل محور منها عشر توصيات تطبيقية (أنظر الجدول رقم 2 ملحق)¹⁰⁵، مدعومة بمؤشرات قياس وأمثلة مستمدة من أفضل الممارسات الدولية:

أما المحور الأول، وهو محور الشفافية، فيتضمن إلزام المنظمة الرياضية بنشر قانونها الأساسي وأنظمتها ولوائحها، وهيكلها التنظيمي وقوائم أعضاء أجهزتها التسييرية مرفقة ببياناتهم التعريفية، فضلاً عن تقاريرها السنوية وتقارير التظاهرات الرياضية الكبرى، وتقاريرها المالية المدققة خارجياً، إضافة إلى الإفصاح عن الامتيازات المالية الممنوحة للمديرين وأعضاء الإدارة العليا. ويمتد هذا الالتزام ليشمل جداول أعمال الجمعيات العامة ومحاضر اجتماعاتها، فضلاً عن القرارات الصادرة عن أجهزتها التسييرية واللجان المتخصصة¹⁰⁶.

¹⁰² United Nations General Assembly, Resolution A/RES/77/27, "Sport as an Enabler of Sustainable Development," adopted 1 December 2022.

¹⁰³ أيمن فخر الدين، جرائم الفساد ودور النزاهة الاصطناعي في مكافحته، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2023، ص. 89.

¹⁰⁴ IPACS, Sport Governance Benchmark and Guidelines Handbook, 8th IPACS Annual General Conference (Lausanne, 23 October 2025).

¹⁰⁵ الملحق رقم 2: المبادئ التوجيهية الصادرة عن الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة (IPACS) مترجم إلى اللغة العربية، ص. 100-102.

¹⁰⁶ IPACS, Sport Governance Benchmark and Guidelines Handbook, Dimension A: Transparency, Recommendations A1-A10, 5.

ويتعلق المحور الثاني، وهو محور النزاهة، باعتراف المنظمة بمدونة أخلاقيات اللجنة الأولمبية الدولية أو اعتماد مدونة خاصة بها، مع تعيين هيئة مكلفة بالسير على تطبيقها، وإقرار سياسة "عدم التسامح المطلق" تجاه السلوكيات غير الأخلاقية، وتبني ميثاق أو سياسة لمكافحة الفساد، ووضع منظومة لإدارة تضارب المصالح، إضافة إلى آليات آمنة للإبلاغ الآمن عن المخالفات.¹⁰⁷

وبالنسبة للمحور الثالث، وهو محور الديمقراطية، حول انتخاب الرئيس وأغلبية أعضاء الهيئة التنفيذية باقتراع سري وفق إجراءات واضحة تخضع لرقابة مستقلة، إلى جانب تنظيم قواعد وضوابط الحملات الانتخابية بما يضمن تكافؤ الفرص بين المترشحين. كما يشمل هذا المحور نشر جميع المناصب الانتخابية والتعيينات وتفاصيل المهام والمواصفات المطلوبة، ووضع قواعد للأهلية، مع اعتماد آلية تدقيق العناية الواجبة في حق المترشحين.¹⁰⁸

أما المحور الرابع، وهو محور التنمية والتضامن، فيعنى بتعزيز التنمية الرياضية المتوازنة، وآليات التضامن المالي بين المنظمات الكبرى ومنظمات القاعدة، وحماية القاصرين والرياضيين من مختلف أشكال الإيذاء والتحرش والاستغلال، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وترسيخ قيم التربية على النزاهة الرياضية، مع مراعاة الحقوق الإنسانية الأساسية ومتطلبات الاستدامة البيئية في كل قرارات المنظمة.¹⁰⁹

وأخيرا، يغطي المحور الخامس، وهو محور الضوابط والتوازنات والآليات الرقابية، أنظمة الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر بما فيها مخاطر الفساد، والتدقيق الداخلي والخارجي، وتقييم الجهات المتعاقدة الخارجية (الموردين والوسطاء والمتعاقدين من الباطن)، والإجراءات الشفافة لإسناد التظاهرات الرياضية الكبرى، وآليات الفصل في النزاعات الداخلية وتسوية الشكاوى.¹¹⁰

الفرع الثالث: جهود مجموعة العشرين والهيئات الدولية المتخصصة

في مقدمة الصكوك الدولية التوجيهية غير الملزمة قانونيا، تحتل المبادئ الرفيعة المستوى لمجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد في الرياضة، المعتمدة في قمة روما لعام 2021، والصادرة عن مجموعة عمل مكافحة الفساد التابعة للمجموعة، مكانة بارزة. وترسي هذه المبادئ خمسة محاور رئيسية للعمل، تتمثل في: جمع المعلومات والبيانات من أجل بناء فهم دقيق قائم على الأدلة حول ظاهرة الفساد الرياضي وتعزيز الوعي بمخاطرها، تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية، ضمان إنفاذ القانون بشكل فعال ضد الفساد في الرياضة،

¹⁰⁷ المرجع نفسه، Dimension B: Integrity, Recommendations B1–B10, 6..

¹⁰⁸ المرجع نفسه، Dimension C: Democracy, Recommendations C1–C10, 6..

¹⁰⁹ المرجع نفسه، Dimension D: Development and Solidarity, Recommendations D1–D10, 7..

¹¹⁰ المرجع نفسه، Dimension E: Checks and Balances/Control Mechanisms, Recommendations E1–E10, 7..

تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون، والقضاء الجنائي، وهيئات مكافحة الفساد، وأخيراً، مكافحة الفساد في الرياضة المرتبط بالجريمة المنظمة¹¹¹.

وعلى صعيد الهيئات الدولية المتخصصة، يبرز المشهد الدولي جملة من الأطر المؤسسية ذات الأثر الواضح في توجيه السياسات الوطنية لمكافحة الفساد الرياضي، فالأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (IACA) تصدر مرجعيات أكاديمية وتقنية رفيعة المستوى لترشيد الامتثال في المؤسسات الرياضية، وقد أصدرت في 9 أكتوبر 2025 الورقة البحثية رقم 14 المتعلقة بالنزاهة والامتثال لمكافحة الفساد في المنظمات الرياضية¹¹²، فيما يحدد المركز الدولي لأمن الرياضة (ICSS) الإطار التحليلي لمخاطر الفساد ويقترح أدوات تقنية لرصدها ومن بينها تطبيقات الذكاء الاصطناعي¹¹³.

وعلى صعيد إنفاذ القانون، تعد فرقة العمل المعنية بمنع التلاعب بنتائج المباريات التابعة للإنتربول (IMFTF) الجهة المرجعية لتنسيق التحركات الميدانية للإنتربول في هذا المجال، حيث تجمع أجهزة إنفاذ القانون من مختلف أنحاء العالم بهدف مكافحة التلاعب بنتائج المباريات والفساد في مجال الرياضة. وتضم هذه الفرقة نحو 100 عضو، إلى جانب أكثر من 150 نقطة اتصال وطنية عبر العالم¹¹⁴.

وخلاصة المشهد الدولي أن منظومة الاتفاقيات والمعايير الدولية توفر أرضية قانونية ثرية للدول الراغبة في بناء منظومة وقائية فعالة، غير أن الفجوة القائمة بين النصوص الدولية والتطبيق الوطني لا تزال واسعة في كثير من الحالات، وتحتاج إلى إرادة سياسية وأدوات تشريعية وقدرات مؤسسية قادرة على ترجمة هذه الالتزامات إلى واقع ملموس.

المطلب الثاني: المنظومة القانونية الجزائية للوقاية من الفساد في المجال الرياضي

إن المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد الرياضي تقوم على بناء تشريعي قائم على طبقتين متميزتين ومتكاملتين في الآن ذاته: طبقة عامة تتولى ضبط الفساد في مختلف المرافق العمومية والاقتصادية بصرف النظر عن قطاع وقوعه، وتتمحور أساساً حول القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وما طرأ عليه من تعديلات متعاقبة، وطبقة خاصة تتولّى ضبط القطاع الرياضي، وتقوم على القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المعدل والمتمم.

¹¹¹ G20, *High-Level Principles on Tackling Corruption in Sport*, adopted at the 2021 Rome Summit, G20 Anti-Corruption Working Group (ACWG).

¹¹² Ivanov et al., *Integrity and Anti-Corruption Compliance*, 7.

¹¹³ ICSS, *Guide on the Use of Artificial Intelligence*, 6-7;

¹¹⁴ UNODC, *Investigation of Cases of Competition Manipulation: A Practical Guide* (Vienna: UNODC, 2023), 47.

الفرع الأول: الإطار التشريعي العام للوقاية من الفساد ومكافحته

يمثل القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأساس التشريعي لمنظومة مكافحة الفساد في الجزائر والمرجعية المفاهيمية التي تحكم إليها كل قراءة قانونية لأفعال الفساد في القطاعات المختلفة، وهو القانون الذي صدر إعمالاً لالتزامات الدولة الجزائرية المترتبة على مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد عرفت هذه الوثيقة التشريعية عدة تعديلات.¹¹⁵

وقد جاء هذا القانون استجابة لالتزامات دولية صريحة تترتب على مصادقة الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹¹⁶، إذ ألزمت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف إصدار تشريعات داخلية ترتقي بمنظومة الوقاية من الفساد ومكافحته إلى مستوى لإطار الدولي، وتخصص لذلك أجهزة متخصصة وتدابير مؤسسية وقائية لا تكتفي بالعقوبة بعد وقوع الجرم، بل تستبق وقوعه بآليات الكشف والمنع والشفافية.

وفي هذا الإطار، تضمن القانون رقم 01-06 ثلاثة وسبعين مادة موزعة على ستة أبواب، استهلها المشرع بضبط جملة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالفساد، قبل أن ينتقل إلى تنظيم التدابير الوقائية في القطاع العام واستحداث الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وصولاً إلى تحديد الجرائم المرتبطة بالفساد والعقوبات المقررة لها، ليختتم بتنظيم آليات التعاون الدولي والمساعدة التقنية واسترداد الموجودات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

1. التدابير الوقائية في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :

أولى المشرع الجزائري أهمية بارزة للجانب الوقائي، حيث قدم التدابير الوقائية على الأحكام الجزائية، في دلالة واضحة أن مكافحة الفساد لا ينبغي أن تقتصر على معاقبة مرتكبيه بعد وقوعه، بل تستوجب بالأساس بناء منظومة تحول دون نشأته وانتشاره.¹¹⁷ ومن هذا المنطلق، خصص الباب الثاني من القانون للتدابير الوقائية في القطاع العام، واضعاً مجموعة من القواعد والآليات الرامية إلى تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام.

وتتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص، في تشجيع المجتمع المدني، واعتماد الشفافية في اتخاذ القرارات، وتعزيز مشاركة المواطنين في الشؤون العامة، إلى جانب اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع. كما أكد على تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، باعتبار ذلك من الآليات الداعمة للشفافية والرقابة المجتمعية.¹¹⁸

¹¹⁵ القانون رقم 01-06، المرجع السابق.

¹¹⁶ المرسوم الرئاسي رقم 128-04، المرجع السابق، 12.

¹¹⁷ غنيم، "جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري"، 71.

¹¹⁸ القانون رقم 01-06، المرجع السابق، الباب الثاني.

2. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

ولم يقتصر توجه المشرع على إقرار التدابير الوقائية ذات الطابع العام، بل اتجه كذلك إلى تدعيم الجانب المؤسسي للوقاية من الفساد، من خلال النص في الباب الثالث على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته¹¹⁹، بما يعكس توجهها نحو إرساء جهاز مؤسسي مختص يتولى متابعة وتنفيذ السياسة الوطنية في هذا المجال.

وانطلاقاً من هذا التأسيس التشريعي، شهدت المنظومة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تطوراً نوعياً مع التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020، إذ ارتقى هذا الأخير بأجهزة مكافحة الفساد من مرتبة الهيئة الاستشارية، التي كانت قائمة سابقاً تحت اسم "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، إلى مرتبة سلطة رقابية دستورية ضمن الباب الرابع من الدستور المتعلق بمؤسسات الرقابة، من خلال استحداث "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" بمقتضى المادة 204 منه.¹²⁰

وقد تجلت دلالة هذا الترقى في مستويين أساسيين مترابطين، مستوى دستوري تتأكد به مكانة الجهاز الرقابي ضمن الإطار الدستوري للدولة، ومستوى وظيفي يتمثل في توسيع نطاق صلاحياته، لينتقل من مجرد جهاز استشاري قائم على الاقتراح والتوصية إلى سلطة رقابية تضطلع بمهام التحري والإخطار.¹²¹ ولكي يكتسب هذا الترقى الدستوري صيغته التطبيقية، أصدر المشرع القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.¹²²

وقد أقر هذا القانون للسلطة المستحدثة تركيبة موسعة ومتعددة الفاعلين، تجمع بين القضاة وممثلي المجتمع المدني والخبراء، بما يجسد تبني المشرع لمقاربة تشاركية تتماشى مع متطلبات مكافحة الفساد في صورتها المعاصرة.¹²³ ومنح المشرع السلطة صلاحيات واسعة تتراوح بين الجانب الوقائي المتمثل في إعداد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها، وبين إجراء التحريات الإدارية والمالية في صور الإثراء غير المشروع، وإخطار الجهات القضائية بكل الأفعال ذات الوصف الجزائي.¹²⁴

¹¹⁹ القانون رقم 01-06، المادة 17 (ألغيت بموجب المادة 39 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 32، 11).

¹²⁰ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المادة 204.

¹²¹ بوراي أحمد ودراجي شهرزاد، "جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجاً)"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2023، 142-143.

¹²² القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر في 14 مايو 2022، 8.

¹²³ بوراي ودراجي، "جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد"، 147.

¹²⁴ القانون رقم 08-22، المواد 4 و5 و6..

ومن بين الصلاحيات المنوطة بالسلطة العليا، تبرز تلك المتصلة بالوقاية القطاعية، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز الشفافية والنزاهة في الأنشطة ذات الطابع المجتمعي، وفي مقدمتها الأنشطة الرياضية. فقد خول المشرع للسلطة العليا تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الرياضية، إلى جانب الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية، من خلال "إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته"¹²⁵. ويعكس هذا الاختصاص اتساع نطاق الدور الوقائي للسلطة العليا ليشمل القطاع الرياضي، إذ تبرز الإشارة الصريحة إلى "الأنشطة الرياضية" إدراك تشريعي لخصوصية هذا القطاع وضرورة استكمال المنظومة العامة للوقاية من الفساد بآليات خاصة تتلاءم مع طبيعته، وإن لم يتجسد هذا التوجه بعد في نص قانوني مستقل ومتكامل

3. الأحكام الجزائية في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :

وإن كان الطابع الوقائي والتنظيمي يبدو واضحا في القانون رقم 01-06 فإن الطابع الجزائي يظل هو الغالب عليه، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية. فقد أفرد المشرع لهذا الجانب الباب الرابع تحت عنوان "التجريم والعقوبات وأساليب التحري"¹²⁶، وهو الباب الذي يستأثر بالعدد الأكبر من نصوص هذا القانون، إذ احتوى على اثنتين وثلاثين مادة، تتضمن نصوصا تجرّمية تحدد مجموعة واسعة من الأفعال المجرمة، بلغ عددها ثلاثا وعشرين جريمة، تعد من أبرز صور الفساد الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية وحسن تسيير الشأن العام.

وتتوزع هذه الجرائم على ثلاث طبقات متميزة. تشمل الطبقة الأولى الأفعال التقليدية للفساد، كالرشوة بصورتها الإيجابية والسلبية، واختلاس الممتلكات العمومية، واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة. وتستوعب الطبقة الثانية صورا أكثر حداثة تعكس تطور الظاهرة في صياغتها المعاصرة، كالإثراء غير المشروع، وتضارب المصالح، وتبييض عائدات جرائم الفساد. أما الطبقة الثالثة فتشمل جرائم الحماية الإجرائية للمنظومة، كعرقلة سير العدالة وعدم التصريح بالممتلكات والتمويل الخفي.

ويكشف هذا الاتساع في نطاق التجريم عن توجه تشريعي يرمي إلى الإحاطة بمختلف المظاهر المباشرة وغير المباشرة للفساد، من خلال بناء منظومة جزائية متكاملة تستهدف حماية المال العام وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية في إدارة المرافق العمومية.

الفرع الثاني: الإطار التشريعي الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع الرياضي

إذا كان الفرع السابق قد تعرض للإطار التشريعي العام الذي ينظم الوقاية من الفساد ومكافحته بصرف النظر عن قطاع وقوعه، فإن الفرع الحالي ينتقل إلى مستوى الخصوصية القطاعية، ليستجلي الإطار التشريعي الذي صاغه المشرع الجزائري ضبطا للأنشطة الرياضية وتطويرا لها، ويكشف ضمنه الأحكام ذات

¹²⁵ القانون رقم 08-22، المادة 4، المطة 6.

¹²⁶ القانون رقم 01-06، الباب الرابع (المواد من 25 إلى 56)، المتعلق بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري.

الصلة الوثيقة بالوقاية من الفساد. ويتمحور هذا الإطار الخاص حول القانون رقم 05-13 المؤرخ 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 23-01 المؤرخ في 23 يوليو 2023¹²⁷.

1. الإطار التجريبي لمكافحة الفساد في المجال الرياضي:

تتجسد الأحكام التجريبية المرتبطة بالفساد الرياضي أساسا في مواد الباب الرابع عشر من القانون رقم 05-13، الممتد من المادة 223 إلى المادة 249. وتتوزع هذه الأحكام على محورين متكاملين: جريمة الرشوة الرياضية، ومنظومة مكافحة المنشطات.

أ. جريمة الرشوة في مجال الرياضة:

تعد جريمة الرشوة في المجال الرياضي من أبرز صور الفساد التي تصدى لها المشرع ضمن الإطار القانوني المنظم للأنشطة الرياضية، حيث خصها بنظام تجريبي ذي طابع خاص يختلف في خصائصه التقنية عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون رقم 01-06. بكونه لا يشترط في الجاني صفة الموظف العام¹²⁸. كما اعتمد المشرع تجريم الرشوة في المجال الرياضي بصورتها الإيجابية والسلبية على حد سواء، بما يعكس إرادة تشريعية واضحة في حماية نزاهة المنافسات والتظاهرات الرياضية¹²⁹.

وتستحق قائمة الفاعلين المعنيين بأحكام التجريم المتعلقة بالرشوة في المجال الرياضي الواردة في المادة 247 من القانون 05-13 وقفة تحليلية، لما تكشف عنه من منهجية تشريعية تقوم على توسيع نطاق الحماية الجزائية. فلم يقتصر المشرع على إدراج الفاعلين المباشرين داخل الميدان، كاللاعبين والحكام، بل وسع دائرة التجريم لتشمل فاعلين قد ينظر إليهم باعتبارهم أطرافا غير مباشرة، مثل وكلاء اللاعبين ومستخدمي التأطير الرياضي والمنظمين والمسيرين الرياضيين المنتخبين والشركات الرياضية التجارية، بالنظر إلى ما قد يضطلعون به من أدوار مؤثرة في الممارسات المرتبطة بالتلاعب والفساد¹³⁰.

ويستكمل النص بنيانه التجريبي بإضافة فقرة ثالثة تكرر صورة استثنائية من الرشوة، هي الرشوة المرتبطة بالرهانات الرياضية. فقد نصت هذه الفقرة على أن هذه العقوبات تنطبق على كل شخص يمنح أو يعد بمنح بدون وجه حق وفي كل وقت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية، بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي

¹²⁷ القانون رقم 05-13، المرجع السابق، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 6 أوت 2023، الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية

¹²⁸ بن عنتر ليلي، "مكافحة الفساد في إطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية"، مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 1، 2025، 680.

¹²⁹ القانون رقم 05-13، المادة 247.

¹³⁰ القانون رقم 05-13، المادة 247، الفقرتان 1 و2.

والسوي لتلك التظاهرة الرياضية.¹³¹ وفي هذه الإضافة إدراك تشريعي لظاهرة التلاعب بالنتائج المرتبطة بالرهانات الرياضية.

ويتقاطع هذا التجريم في الواقع مع متطلبات اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمنافسات الرياضية المعروفة باتفاقية ماكولين ، وخاصة المادة 15 منها التي تفرض على الدول الأطراف أن تجرم الأفعال المرتبطة بالتلاعب الرياضي¹³². غير أن هذا التقاطع يظل تقاطعا معياريا موضوعيا، رغم أن الجزائر لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية الدولية.

ومما يستدعي التحليل المعمق في المادة 247، كون عقوبتها تتراوح بين سنتين وعشر سنوات حبس، مع غرامة تتراوح بين 200.000 دج و1.000.000 دج. ويلاحظ أن الحد الأقصى للعقوبة (عشر سنوات) يعكس إدراكا تشريعيا جديا لخطورة الفعل المجرم.

ب. منظومة مكافحة المنشطات بوصفها امتدادا وقائيا للتجريم:

تستكمل المنظومة التجريبية في التشريع الرياضي أحكامها من خلال إدراج تجريم استعمال المنشطات استعمالا متعمدا بغية تغيير نتائج المنافسات الرياضية، ويعكس هذا التوجه توسعا في نطاق التجريم يكشف عن وعي المشرع بتربط أنماط الفساد الرياضي وتداخلها، فالإخلال بنزاهة المنافسة لا يقتصر على الرشوة أو التلاعب الإداري بالنتائج، بل يمتد كذلك إلى الممارسات المرتبطة بتعاطي المنشطات، التي تمثل صورة من صور الغش الرياضي. وفي هذا الإطار، نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-13، على تجريم أفعال تعاطي المنشطات، من خلال تخصيص باب كامل بعنوان "مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته"، تضمن أحكاما تجرم هذه الممارسات وتؤسس لآليات الوقاية منها¹³³.

وقد دعم الأمر رقم 01-23 هذا الإطار بتعديلات تشريعية مهمة عززت آليات التنظيم والرقابة في مجال مكافحة المنشطات، كما وسعت من دائرة الأفعال المجرمة ودائرة العقاقير المحظورة¹³⁴، وذلك في انسجام معيارى مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات¹³⁵ (WADA).

2. الإطار الوقائي من الفساد ومنظومة الحوكمة الرشيدة في المجال الرياضي:

إلى جانب منظومته التجريبية، يؤسس القانون رقم 05-13 لمنظومة وقائية متعددة المستويات، تستوعب أبرز محاور الحوكمة الرشيدة. وتتوزع هذه المنظومة على خمسة محاور متصلة: التزامات الحوكمة

¹³¹ القانون رقم 05-13، المادة 247، الفقرة 3.

¹³² Council of Europe, *Convention on the Manipulation of Sports Competitions*, art. 15..

¹³³ القانون رقم 05-13، المادتان 223 و225، المتعلقة بتجريم تعاطي المنشطات والمساهمة في تعاطيها.

¹³⁴ بن عنتر، "مكافحة الفساد في إطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية"، 676.

¹³⁵ World Anti-Doping Agency (WADA), *World Anti-Doping Code* (Montreal: WADA, 2021), art. 2.

المؤسسية للهيئات الرياضية، ومنظومة الرقابة المالية والإدارية، والأطر المنظمة للمعاملات المالية، وضوابط استعمال الإعانات العمومية، والفصل بين المسؤولية الانتخابية والتنفيذية.

أ. التزامات الحوكمة للاتحاديات الرياضية الوطنية:

في إطار إرساء قواعد الحوكمة والشفافية داخل هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين¹³⁶ وضبط حركتها المالية، تضطلع الاتحادية الرياضية الوطنية بمهام ذات طابع خدمي عمومي تتجاوز مجرد الإشراف التقني، لتشمل دورا تنظيميا ورقابيا. إذ ألزم المشرع هذه الأخيرة بسن تنظيمات تقنية وتنظيمات عامة ضمن مجال اختصاصها، تتضمن أحكاما صريحة تعاقب على أفعال العنف والفساد، لا سيما تلك المرتبطة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية، بما ينسجم مع المنظومة القانونية السارية. كما تناط بها مهمة ترقية الأخلاقيات الرياضية وتعزيز قيم النزاهة، إلى جانب الالتزام بمبادئ وقواعد الحوكمة الرشيدة وتنفيذها فعليا.¹³⁷ وبذلك، تسهم هذه الأحكام في تكريس إطار مؤسسي قائم على الشفافية والمساءلة، من خلال تنظيم الممارسة الرياضية وضبط السلوكيات داخلها. غير أن تجسيد هذه المقتضيات يظل محدودا في الواقع العملي.

ب. منظومة الرقابة على التسيير المالي والإداري:

أخضع المشرع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي لمنظومة رقابية متعددة المستويات، تجمع بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية والرقابة المحاسبية. وفي هذا الإطار، تتولى الإدارة المكلفة بالرياضة ممارسة الرقابة على تسيير هذه الهياكل وسيرها، بما يكفل ضمان امتثالها لأحكام القوانين والتنظيمات السارية. وتعزيزا لهذه الرقابة، أقر المشرع نظاما عقابيا يتمثل في فرض غرامة مالية تتراوح بين 500.000 و1.000.000 دج، في حال عدم تصريح هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي بالموارد المستلمة أو امتناعها عن تقديم حساباتها إلى الإدارة المكلفة بالرياضة¹³⁸.

ت. الأطر المنظمة للمعاملات المالية:

من أبرز الأحكام الوقائية ذات الطابع المالي في القانون رقم 05-13، ما تضمنته المادة 167 منه، التي ألزمت جميع التحويلات المالية بين الأندية والرابطات والاتحاديات الوطنية واللجنة الأولمبية، فيما يتعلق

¹³⁶ المادة 71 من القانون 05-13، تعرف "هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين" بأنها: النوادي الرياضية، الرابطات الرياضية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، فضلا عن الجمعيات والرابطات الرياضية المدرسية والجامعية.

¹³⁷ القانون رقم 05-13، المادة 91.

¹³⁸ القانون رقم 05-13، المادة 229.

بأجور الرياضيين والمدربين ومنحهم وتعويضاتهم، بأن تتم حصرا عبر القنوات البنكية والمالية الرسمية¹³⁹. وتجسد هذه المادة عن توجه تشريعي واضح في الحد من التعاملات النقدية خارج القنوات الرسمية، نظرا لما تشكله من بيئة خصبة لمخاطر الفساد المالي.

كما ألزم المشرع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين بفتح حساب وحيد يوجه إلى احتضان مختلف مواردها بالعملية الصعبة، وحساب وحيد آخر يوجه على احتضان مواردها بالعملية الوطنية¹⁴⁰. ويجسد هذا الإجراء آلية تنظيمية دقيقة تهدف إلى تركيز التدفقات المالية داخل قنوات محددة وقابلة للتتبع والمراقبة، بما يحد من تشتت العمليات المالية ويسهل عملية رقابة المساعدات المالية التي تمنحها الدولة¹⁴¹.

ث. ضوابط استعمال الإعانات العمومية:

أقر المشرع حظر تغيير وجهة تخصيص الإعانات العمومية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية من قبل هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة. وهي ضمانات قانونية استحدثها المشرع للحد من ظاهرة تحويل أوجه الإنفاق، التي كانت تستخدم كآلية لتفريغ الإعانات العمومية من أهدافها المعلنة، حتى في غياب أفعال الاختلاس بالمعنى الجزائي الدقيق¹⁴². أقر المشرع حظر تغيير وجهة تخصيص الإعانات العمومية الممنوحة من الدولة أو الجماعات ومن ثم، اعتمد المشرع تجريما ذا طابع إداري لتغيير التخصيص، كآلية وقائية تسبق التدخل الجزائي، تستهدف احتواء الانحرافات المالية في صورها الأقل جسامة والأكثر شيوعا في الممارسة العملية. وقد استكمل المشرع هذه المنظومة بإقرار جزاءات تأديبية وإدارية والتي تتراوح بين التوقيف المؤقت للأنشطة وسحب تفويض مهمة الخدمة العمومية¹⁴³.

ج. منع الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية:

يعد من أبرز الأحكام الوقائية في القانون رقم 05-13 من منظور تجنب تضارب المصالح، ما تضمنته المادة 62 منه، التي تنص على أنه يمنع الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية على المستويين الوطني والمحلي ضمن وبين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين من جهة، والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار من جهة أخرى. وهي تكشف عن إدراك تشريعي لإشكالية تضارب المصالح في المجال الرياضي¹⁴⁴. وتكشف هذه المادة عن إدراك تشريعي عميق لإشكالية تضارب المصالح في المجال الرياضي.

¹³⁹ القانون رقم 05-13، المادة 167.

¹⁴⁰ القانون رقم 05-13، المادة 183.

¹⁴¹ بن عنتر، "مكافحة الفساد في إطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية"، 676.

¹⁴² القانون رقم 05-13، المادة 186.

¹⁴³ القانون رقم 05-13، المادة 217.

¹⁴⁴ القانون رقم 05-13، المادة 62.

فالشخص الذي يجمع في الوقت ذاته منصبا انتخابيا في اتحادية رياضية ومنصبا إداريا في المؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة، يجد نفسه في موقع يمنحه القدرة على التأثير في القرارات المالية والتنظيمية الموجهة إلى اتحاديته بصفته الإدارية، ويمنحه في الآن ذاته القدرة على توظيف هذه القرارات لخدمة اتحاديته بصفته الانتخابية. وهذه الازدواجية تفتح بابا عريضا لتوظيف الوظيفة العامة لخدمة المصلحة الخاصة، وهو ما يمثل تجليا نموذجيا لتضارب المصالح.

وقد سد المشرع بمقتضى المادة 62 من القانون رقم 05-13 هذا الباب، مؤسسا لمبدأ "الفصل المؤسسي بين السلطة الإدارية والسلطة الجمعوية الرياضية"، وهو مبدأ يستجيب للمعايير الدولية في مجال الرياضة لاسيما فيما يتعلق بضبط تضارب المصالح، وسيفصل في هذا المبدأ وآليات تجسيده ضمن الفصل الثاني.

خلاصة الفصل الأول

أتاح هذا الفصل، عبر مبحثيه، إرساء الإطار المفاهيمي والتنظيمي الذي تستند إليه دراسة الآليات القانونية والمؤسسية موضوع الدراسة. فقد بين المبحث الأول أن الفساد الرياضي ليس امتدادا مباشر للفساد بمعناه العام، وإنما هو ظاهرة ذات خصوصية قانونية، تستمد تميزها من الطابع العابر للحدود الذي يطبع المنظومة الرياضية المعاصرة، ومن الطبيعة المزدوجة للهيئات الرياضية التي تجمع بين الطابع الجماعي والوظيفة ذات الطابع العمومي، إضافة إلى ارتباطها الوثيق بنزاهة المنافسة بوصفها الركيزة الأساسية للقيمة الرمزية للنشاط الرياضي.

وتبين من خلال تحليل أشكال الظاهرة أنها تتوزع على ثلاث دوائر متميزة ومتراصة في آن واحد، تشمل الفساد المرتبط مباشرة بنزاهة المنافسات، والفساد المتصل بتسيير الهيئات الرياضية، والفساد الناتج عن اختراق الجريمة المنظمة للقطاع الرياضي. كما اتضح من تحليل أسبابها أنها تنشأ عن تضافر عوامل تنظيمية ومؤسسية، واقتصادية ومالية، واجتماعية وثقافية، وسياسية وتشريعية، بما يجعل من الصعب إرجاعها إلى سبب واحد، ويؤكد طابعها المركب. وكشف تحليل آثارها أنها تتجاوز المجال الرياضي لتمتد إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، بما يبرر تعزيز الجهود التنظيمية لمواجهتها على المستويين الدولي والوطني.

أما المبحث الثاني، فقد أبرز أن الاستجابة المعيارية لهذه الظاهرة قد تشكلت في منظومة متعددة المستويات، يحتل فيها المستوى الدولي موقعا مؤسسا، تكرسه أساسا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوصفها الإطار العام، واتفاقية ماكولين بوصفها الإطار المتخصص في التلاعب بالمسابقات الرياضية، فضلا عن المبادئ التوجيهية الصادرة عن الهيئات الرياضية الدولية. ويكمل هذا المستوى الدولي بمستوى وطني يتجسد في المنظومة التشريعية الجزائية التي تتقاطع فيها أحكام القانون العام لمكافحة الفساد بالنصوص الخاصة المنظمة للنشاط الرياضي.

ويخلص تحليل المبحثين إلى أن النزاهة الرياضية لم تعد مجرد قيمة أخلاقية، بل أضحت موضوعا قانونيا قائما بذاته، يتميز بخصوصيات تنظيمية وآليات وقائية محددة. وأن مكافحة الفساد الرياضي تقتضي تبني مقاربة متكاملة تجمع بين القواعد الجزائية العامة والآليات التنظيمية المتخصصة في تسيير القطاع الرياضي. ويشكل هذا الإطار المفاهيمي والتنظيمي منطلقا منهجيا للانتقال إلى الفصل الموالي، الذي يعنى بدراسة الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري داخل الاتحادات الرياضية الوطنية وتقييم مدى انسجامها مع المعايير الدولية.

الفصل الثاني:

آليات الوقاية من الفساد داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية

الفصل الثاني: آليات الوقاية من الفساد داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية في الجزائر

مهد الفصل الأول لتأسيس الإطار المفاهيمي والتنظيمي للظاهرة محل الدراسة، إذ تبين من خلاله أن الفساد الرياضي ظاهرة ذات خصوصية قانونية، تقتضي استجابة متعددة المستويات تتقاطع فيها القواعد الجزائية العامة مع آليات الوقاية على الصعيدين الدولي والوطني. غير أن الانتقال من هذا التأطير العام إلى صلب الإشكالية يقتضي نقل التحليل من المستوى النظري العام إلى المستوى المؤسسي التطبيقي، أي إلى نطاق الاتحاديات الرياضية الوطنية بوصفها المجال الذي تتجسد داخله آليات الوقاية، وتختبر فيه مدى فعاليتها وانسجامها مع المعايير الدولية.

وتكتسب الاتحاديات الرياضية الوطنية في هذا السياق موقعا تحليليا أساسيا، نظرا لطبيعتها القانونية المركبة التي تجمع بين الاستقلالية الرياضية ومتطلبات المسؤولية العمومية، ولكونها تتسم، بحكم تنظيمها، بقدر مرتفع من الهيمنة على تنظيم رياضة بعينها، مما يجعلها مجالا يستدعي إيلاء آليات الوقاية عناية قانونية خاصة. ومن ثم، فإن تحليل هذه الآليات من حيث بنيتها التشريعية، ومعوقات تفعيلها، وآفاق تطويرها يشكل مدخلا مباشرا للإجابة عن الشق الأساسي من إشكالية الدراسة.

ويتطلب تحليل آليات الوقاية تحديدا مسبقا للطبيعة القانونية والتنظيمية للاتحاديات الرياضية الوطنية، إذ إن تكييف هذه الطبيعة يحدد نطاق الآليات المطبقة عليها، ويؤطر علاقتها بالسلطة الوصية، ويضبط توزيع الصلاحيات بين هياكلها الداخلية. كما أن تقييم فاعلية هذه الآليات لا يقتصر على استعراض بنيتها التشريعية، بل يستلزم فحص العوائق التي تحد من تطبيقها العملي، ورصد الفجوات التي تكشفها المقارنة مع المعايير الدولية المرجعية، تمهيدا لاستشراف مسارات الإصلاح.

وبناء على ما تقدم، يتوزع هذا الفصل على مبحثين. يخصص (المبحث الأول) لدراسة الطبيعة القانونية والتنظيمية للاتحاديات الرياضية الوطنية، ثم لتحليل آليات الوقاية من الفساد المقررة داخلها، باعتبار ذلك تشخيصا للبنية التنظيمية القائمة. ويكرس (المبحث الثاني) لدراسة عوائق تفعيل هذه الآليات في جوانبها الإدارية والمالية والقانونية، ثم لاستشراف آفاق تعزيز الوقاية، بما يستجيب لمنطق الانتقال من التشخيص إلى الاقتراح.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية والتنظيمية للاتحادات الرياضية الوطنية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية والتنظيمية للاتحادات الرياضية الوطنية

ولإحاطة هذه الطبيعة من مختلف أبعادها التحليلية، يتناول هذا المطلب التعريف القانوني للاتحادية وخصائصها وتصنيفها، ثم شروط تأسيسها والاعتراف بها، فهيكلها الداخلية وتوزيع الصلاحيات بينها، وأخيرا علاقتها بوزارة الرياضة وانعكاسات هذه العلاقة على متطلبات النزاهة.

الفرع الأول: التعريف القانوني للاتحادية الرياضية الوطنية وخصائصها وتصنيفها

1. التعريف القانوني للاتحادات الرياضية:

لم يقتصر المشرع الجزائري في تنظيمه للاتحادية الرياضية الوطنية على تقديم تعريفات متفرقة ضمن النصوص القانونية، بل خصها بإطار تشريعي متكامل ينطلق من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ويتعمق في أحكامه التنظيمية عبر المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، المعدل والمتمم.¹⁴⁵

وقد عرف المشرع الاتحادية الرياضية الوطنية بأنها جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنادي الرياضية المنضمة إليها وتنسق أنشطتها وتراقبها. كما بين أنها تخضع في تسييرها لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فضلا عن أحكام التنظيم المعمول به، وكذا قانونها الأساسي الذي يوافق الوزير المكلف بالرياضة.¹⁴⁶

يستخلص من هذا التعريف جملة من المقومات القانونية الأساسية التي تشكل في مجموعها الهوية القانونية للاتحادية. ويتمثل أولها في الصبغة الوطنية التي تميز الاتحادية عن الرابطات الجهوية والولائية، إذ تمتد صلاحياتها عبر كامل التراب الوطني، وتنظم تحت لوائها مختلف الرابطات الولائية والنادي الرياضية الممارسة للاختصاص الرياضي المعني. وثانيها فيتمثل في الطابع الجمعوي، حيث تخضع الاتحادية في تأسيسها وسيرها لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات¹⁴⁷، بما يعكس انتماءها إلى إطار جمعوي غير ربحي.

¹⁴⁵ المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، الصادر في 3 ديسمبر 2014، 10.

¹⁴⁶ المرجع نفسه، المادة 2.

¹⁴⁷ القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادر في 15 يناير 2012، 33.

أما ثالثها يتمثل في الوظيفة التنسيقية والرقابية، إذ أسند المشرع للاتحادية دورا يتمثل في تنسيق أنشطة الرابطات والنوادي التابعة لها ومراقبتها، بما يرفع من طبيعتها من مجرد إطار جمعي إلى هيئة ذات صلاحيات تنظيمية في المجال الرياضي.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الاتحاديات الرياضية الوطنية في الجزائر يبلغ خمسة وخمسين (55) اتحادية¹⁴⁸.

2. الخصائص القانونية والتنظيمية للاتحاديات الرياضية

أ. أحادية التمثيل الرياضي:

من أبرز الأحكام التي تجسد خصوصية المركز القانوني للاتحادية الرياضية الوطنية إقرار المشرع لمبدأ الأحادية في التمثيل الرياضي الوطني¹⁴⁹، من خلال عدم جواز تأسيس أو اعتماد على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية واحدة لكل اختصاص رياضي أو قطاع أنشطة¹⁵⁰. ويتربط على هذا المبدأ أثر قانوني بالغ الأهمية، يتمثل في منح الاتحادية المعتمدة وضعاً احتكاريًا في تنظيم الاختصاص الرياضي المعني وتمثيله.

وتزداد أهمية هذا الطابع الاحتكاري بالنظر إلى محدودية البدائل المتاحة أمام الرياضيين للرياضيين أو النوادي اللجوء إليها في حالة تعسف الاتحادية أو انحرافها عن أهدافها. ومن ثم، فإن المبدأ الذي يجد مبرره في ضرورة توحيد التمثيل الرياضي للدولة على الصعيد الدولي، يقتضي في المقابل تشديد آليات الرقابة والمساءلة المفروضة على الاتحادية، بالنظر إلى جسامة الآثار التي قد تترتب عن أي مظهر من مظاهر سوء التسيير أو الفساد في ظل غياب البديل المؤسسي.

ب. ازدواجية الطبيعة القانونية للاتحاديات الرياضية الوطنية:

إن الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة تعد مفوضة عندما تمارس، بموجب تفويض من الوزير المكلف بالرياضة، مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادتين 91 و92 من القانون رقم 05-13¹⁵¹. كما يكرس المشرع أيضا إمكانية الاعتراف للاتحادية بصفة المنفعة العمومية والصالح العام بقرار من الوزير المكلف بالرياضة¹⁵². ويكشف هذا التوجه التشريعي عن إضافة نوعية إلى الطبيعة القانونية للاتحادية، إذ إن التفويض الوزاري ينقلها من مجرد جمعية تمارس نشاطا خاصا إلى جهة تسند إليها صلاحيات ذات طابع

¹⁴⁸ وزارة الرياضة الجزائرية، "الاتحاديات الرياضية الجزائرية"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 ماي 2026، <https://msport.gov.dz/ar/الاتحاديات-الرياضية-الجزائرية/>.

¹⁴⁹ بلعسري فاطمة، "الاعتراف القانوني بالمنفعة العمومية للاتحاديات الرياضية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2023، 232.

¹⁵⁰ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 7، الفقرة 2.

¹⁵¹ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 5.

¹⁵² المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 6.

إداري في إطار الخدمة العمومية الرياضية. وهو ما يستتبع نتائج قانونية بالغة الأهمية من حيث الالتزامات الواجبة على الاتحادية ومن حيث الرقابة المسطرة عليها¹⁵³.

ويتربط على للاتحادية بصفة المنفعة العمومية والصالح العام جملة من الامتيازات المالية والمادية المنصوص عليها في المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، من بينها الاستفادة من إعانات ومساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية وفق المواد 98 و100 و174 و176 و178 من القانون رقم 13-05.

3. طبيعة المهام المسندة للاتحادية ضمن الخدمة العمومية:

ولا يقتصر التعريف القانوني للاتحادية على طابعه الوصفي، بل يمتد ليشمل تحديد الوظائف الموكلة إليها باعتبارها مهام خدمة عمومية مفوضة. وقد حدد المشرع هذه الوظائف من خلال التأكيد على أن الاتحادية تمارس أنشطتها بكل استقلالية، مع ضمان تنفيذ مهام الخدمة العمومية في إطار الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية المسندة إليها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها¹⁵⁴. كما ألزم عليها بالمساهمة، عبر برامجها وأنشطتها، في ترقية وتطوير الرياضة وتربية الشباب، وحماية الأخلاقيات وأدبيات الرياضة والروح الرياضية، والحكم الراشد، وتدعيم التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني.¹⁵⁵ ويلاحظ هنا أن المشرع أدرج صراحة في الوظيفة التعريفية للاتحادية "الحكم الراشد" و"" حماية أخلاقيات الرياضة"، بما يؤكد أن النزاهة والشفافية ليستا مطلبا خارجيا مفروضا على الاتحادية، بل مقوما داخليا من مقومات وجودها القانوني ذاته.

وتشكل هذه الخصائص في مجموعها طبيعة قانونية مركبة تفضي إلى ازدواجية بين الاستقلالية والتبعية، إذ تتمتع الاتحادية باستقلالية في تسيير اختصاصها من الناحية التقنية والرياضية، في حين تخضع في الجوانب المرتبطة بتنفيذ السياسة الوطنية للرياضة وتوظيف الموارد العمومية لرقابة السلطة الوصية.

4. تصنيف الاتحاديات الرياضية الوطنية:

يميز المشرع بين صنفين من الاتحاديات الرياضية بحسب طبيعة النشاط الذي تشرف عليه، ويتمثل الصنف الأول في الاتحاديات المتخصصة التي تتولى تسيير اختصاصا رياضيا واحدا أو عدة اختصاصات متماثلة أو متقاربة، أما الصنف الثاني فيشمل والاتحاديات المتعددة الرياضات التي تنظم قطاع أنشطة يشمل اختصاصين اثنين أو أكثر من اختصاصات مختلفة الطبيعة.¹⁵⁶ ولا يقتصر هذا التمييز على كونه

¹⁵³ بلعسري، "الاعتراف القانوني بالمنفعة العمومية للاتحاديات الرياضية"، 232.

¹⁵⁴ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 8.

¹⁵⁵ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 9.

¹⁵⁶ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 4.

تصنيفاً تنظيمياً مجرداً، بل تترتب عنه آثار قانونية مهمة، لاسيما من حيث نطاق التفويض الممنوح للاتحادية ومدى اعتبارها هيئة مفوضة لممارسة مهام المرفق العام الرياضي.

ومن زاوية أخرى، تصنف الاتحاديات الرياضية بحسب وضعها داخل المنظومة الرياضية الدولية إلى اتحاديات رياضية أولمبية المعترف بها من طرف اللجنة الدولية الأولمبية أو اللجنة الدولية شبه أولمبية، واتحاديات رياضية غير أولمبية المعترف بها من طرف اللجنة الدولية الأولمبية أو اللجنة الدولية شبه أولمبية واتحاديات رياضية غير أولمبية وغير المعترف بها من طرف اللجنة الدولية الأولمبية و/أو اللجنة الدولية شبه أولمبية.¹⁵⁷

الفرع الثاني: شروط تأسيس الاتحاديات ومعايير الاعتراف بها

يتطلب استيعاب الإطار التنظيمي للاتحادية تجاوز مجرد تحديد طبيعتها القانونية، نحو تحليل الشروط الموضوعية والإجرائية التي وضعها المشرع الشروط لتأسيسها واعتمادها، إذ تشكل هذه الشروط خط الحماية الأول ضمن منظومة الوقاية من الفساد. فالاتحادية التي تنشأ وفق معايير مرنة أو غير دقيقة تكون منذ بدايتها أكثر قابلية للتأثر بالهيمنة الفردية أو تغليب المصالح الضيقة، في حين تسهم الشروط الصارمة في توفير ضمانات مسبقة تحد من إمكانية توظيف الهيكل الاتحادي في أغراض بعيدة عن النشاط الرياضي.

تؤسس الاتحادية الرياضية الوطنية وفق أحكام القانون المتعلق بالجمعيات، على أساس معايير تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالداخلية، تأخذ بعين الاعتبار عدد الرابطات والنوادي الرياضية وحاملي الإجازات.¹⁵⁸ وقد جاء القرار الوزاري المشترك الصادر سنة 2016 ليفصل هذه المعايير الخاصة بالتأسيس، ويشكل من منظور الحوكمة والنزاهة ضمانات إجرائية أولية للحد من إنشاء اتحاديات شكلية أو ضعيفة الأساس التنظيمي.¹⁵⁹

وتتوزع شروط تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية في التشريع الجزائري على ثلاث فئات رئيسية:

شروط تتعلق بالكم العددي للهيكل المنتسبة، إذ يشترط القرار الوزاري حداً أدنى من الرابطات الولائية والنوادي الرياضية المنخرطة فعلياً في الاختصاص، وحداً أدنى من حاملي الإجازات، بما يضمن أن تعكس الاتحادية قاعدة رياضية فعلية، وليس مجرد إطار مؤسسي شكلي خال من الامتداد الميداني.

¹⁵⁷ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس 2016، المحدد لمعايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، ص 38، المادة 3.

¹⁵⁸ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 7.

¹⁵⁹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس 2016، المرجع السابق، 38.

وشروط تتعلق بالجانب التنظيمي، إذ يشترط أن تستوفي الرابطات والنوادي المؤسسة للاتحادية شروط التأسيس القانونية المنصوص عليها في قانون الجمعيات وفي القانون 05-13 كما تشمل شروطا مرتبطة بالتوزيع الجغرافي، بما يضمن أن تكون الاتحادية ذات امتداد وطني فعلي، لا مجرد امتداد محلي مقنع بطابع وطني.

ويضاف إلى هذه الشروط التأسيسية شروط إضافية يحددها المرسوم 14-330 في بابه الخامس المتعلق بشروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، والباب السادس المتعلق بشروط منح تفويض مهمة الخدمة العمومية. ففي ما يخص الاعتراف بالمنفعة العمومية، تحدد المادة 43 من المرسوم المعايير التي يبني عليها هذا الاعتراف، وهي: طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية والسمعة الوطنية والدولية لنشاط أو الأنشطة المؤطرة، وكثافة الأنشطة، والنتائج الرياضية المتحصل عليها، وحجم الأعداد المؤطرة وأهميتها، ومستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني، والأثر الاجتماعي والثقافي¹⁶⁰. ويلاحظ هنا أن المشرع أدمج معايير كمية (كالأعداد والنتائج) ومعايير كيفية (كالسمعة والأثر)، بما يترك هامش تقدير واسعا للإدارة المكلفة بالرياضة.

أما في ما يخص تفويض مهمة الخدمة العمومية، فقد وضع المشرع جملة من الشروط والضمانات المنظمة لهذا التفويض، حيث يعرف بأنه القرار الذي يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة ممارسة كل أو بعض مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادتين 91 و92 من القانون رقم 05-13.¹⁶¹ ويمنح هذا التفويض لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، بناء على تقرير تعده لجنة خاصة يحدد تشكيلها وسير عملها بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.¹⁶² وتتجلى الأهمية الوقائية لهذه الآلية في أن التفويض ليس منحة دائمة، بل اتفاقا متجددا مشروطا بالأداء، وهو ما يتيح للسلطة الوصية أداة رقابية دورية لتقييم مدى التزام الاتحادية بمقتضيات الخدمة العمومية ومبادئ الحكم الرشيد.

وفي هذا الإطار، أقر المشرع إطارا خاصا لسحب التفويض، حيث حدد مجموعة من الحالات التي تخول للوزير المكلف بالرياضة سحب هذا التفويض، وقد بلغ عددها عشر حالات، بناء على تقرير من المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالرياضة. وتشمل: عدم مطابقة القوانين الأساسية وأنشطة الاتحادية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، والنطق بالتدابير التأديبية، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادتين 217 و218 من القانون رقم 05-13، وخرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والمساس بالنظام العام أو الآداب العامة، والخلافات الخطيرة بين أعضاء الاتحادية التي تمنع سيرها أو تعيق أنشطتها، وعدم احترام بنود العقود المتفق عليها، لا سيما اتفاقية الأهداف وعقد البرنامج السنوي ودفتر الأعباء، وعدم احترام برامج وأهداف السياسة الوطنية للرياضة، والاختلالات والنقائص المؤكدة والضارة لتطوير الاختصاص

¹⁶⁰ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 43.

¹⁶¹ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 47.

¹⁶² المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 49.

الرياضي، وارتكاب مخالفات من طرف الاتحادية منصوب عليها في أحكام القانون 05-13، وعدم تطبيق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات، وعدم احترام الإطار الذي تندرج فيه العلاقات بين الوزير المكلف بالرياضة والاتحادية¹⁶³.

الفرع الثالث: هياكل الحوكمة في الاتحاديات الرياضية الوطنية

تقوم البنية التنظيمية للاتحادية الرياضية الوطنية على مجموعة من الأجهزة الأساسية، تتمثل في الجمعية العامة، والرئيس، والمكتب الاتحادي، واللجنة التقنية، مع إمكانية استحداث هياكل تنظيمية أخرى عند الاقتضاء بموجب القانون الأساسي للاتحادية¹⁶⁴. يؤسس هذا التنظيم لبنية حوكمة داخلية تقوم على توزيع الاختصاصات بين مختلف أجهزة الاتحادية الرياضية، بما يضمن نوعاً من التوازن الوظيفي داخلها، إذ تمارس الجمعية العامة دور الهيئة السيادية، بينما يتولى المكتب الاتحادي مهام التسيير والتنفيذ، ويضطلع الرئيس بوظائف التمثيل والقيادة، في حين تؤدي اللجنة التقنية دوراً استشارياً وفنياً. ويشكل هذا التوزيع المؤسسي للاختصاصات ضماناً تنظيمية للحد من تمركز السلطة، باعتباره من أبرز العوامل المؤدية لظهور الفساد داخل الهيئات الرياضية.

1. الجمعية العامة سلطة سيادية:

وقد وصفها المشرع بأنها "الجهاز السيد" للاتحادية¹⁶⁵، ومنحها مجموعة واسعة من الصلاحيات والتي تتمثل في انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادي، والمصادقة على تقارير الأنشطة والحصائل الأدبية والمالية للاتحادية، والمصادقة على مشاريع البرامج التي يعرضها عليها المكتب الاتحادي، والمصادقة على حسابات نهاية السنة المالية والتصويت على الميزانية، والمصادقة على القانون الأساسي، والمصادقة على الأنظمة العامة والنظام الداخلي والتنظيم الداخلي للاتحادية، والمصادقة على اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية، وقبول الهبات والوصايا عندما تكون مفيدة بأعباء وشروط، وتعيين محافظ أو محافظي الحسابات، والبت في الاختصاصات الإقليمية التي يعرضها عليها المكتب التنفيذي والمصادقة على أنظمة المنافسات التي يعرضها المكتب الاتحادي.

كما تضطلع أيضاً بالبت في إحداث كل جهاز تقني جديد مكلف بتسيير اختصاص أو اختصاصات مشابهة، والبت في شروط وكيفيات انضمام أو توقيف أو طرد لأعضاء الاتحادية، والمصادقة على النظام التأديبي للاتحادية، والسهر على الاحترام الصارم للتدابير الموجهة لضمان الحماية الطبية الرياضية للرياضيين ومستخدمي التآطير بصفة مستمرة، وانتخاب فارزي الأصوات بمناسبة كل جمعية عامة انتخابية، وانتخاب لجنة مكلفة بالترشيحات ولجنة طعن حول الانتخابات، وانتخاب من بين أعضائها لجنة المالية

¹⁶³ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 50.

¹⁶⁴ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 12.

¹⁶⁵ القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، المادة 6.

للاتحادية كجهاز مراقبة داخلية، انتخاب لجنة خاصة مكلفة بملف نقل المهام عند انتهاء كل عهدة، والعمل على نشر الأخلاقيات الرياضية والروح الرياضية ومكافحة كل أشكال العنف، والسهر على تطبيق القانون الدولي ضد تعاطي المنشطات¹⁶⁶.

ويظهر تحليل هذه الصلاحيات أن المشرع أسند إلى الجمعية العامة الوظائف ذات الطابع السيادي التي تحدد بنية الاتحادية وتوجهاتها الاستراتيجية، بما في ذلك بعض الآليات المرتبطة بالوقاية من الفساد، كتحسين محافظ الحسابات وانتخاب لجنة المالية للاتحادية كجهاز مراقبة داخلية، والمصادقة على النظام التأديبي.

غير أن القيمة الفعلية لهذه الصلاحيات تتوقف على مدى فاعلية ممارستها من قبل الجمعية العامة، وهو ما يستدعي إبراز الشروط التي وضعها المشرع لعضوية الجمعية العامة ومن أبرزها: التمتع بالجنسية الجزائرية، والتمتع بالحقوق المدنية والوطنية، وعدم التعرض لعقوبة رياضية جسيمة أو إجراء تأديبي، وعدم الحكم بعقوبة مشينة، واستيفاء الاشتراكات تجاه الاتحادية، والالتزام بالامتثال للقانون الأساسي للمسييرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، وعدم جمع أكثر من ثلاث (3) غيابات في دورات الجمعية العامة.¹⁶⁷

2. المكتب الاتحادي هيئة تنفيذية:

يعد المكتب الاتحادي الجهاز التنفيذي داخل الاتحادية الرياضية، ويتشكل من سبعة (7) إلى ثلاثة عشر (13) عضواً يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لعهدتها أربع (4) سنوات.¹⁶⁸ وقد ضبط المرسوم التنفيذي 267-21 المؤرخ في 15 يونيو 2021 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 330-14 إمكانية تجديد عهدة أعضاء المكتب الاتحادي، إذ حصرها في عهدين (2) متتاليتين، مع إمكانية الترشح لعهد جديد بعد انقضاء عهدة أولمبية كاملة، وكذا الترشح لمنصب رئيس الاتحادية، بما يسد الفراغ التشريعي السابق ويكرس مبدأ تداول السلطة داخل الجهاز التنفيذي للاتحادية.

يتولى المكتب الاتحادي ممارسة مجموعة من المهام التنفيذية المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني والمالي للاتحادية، من أبرزها إعداد واقتراح مشاريع البرامج، وإعداد مشروع ميزانية الاتحادية والحصيلة الأدبية والمالية، وإعداد مشروع التنظيم الداخلي للاتحادية، إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به، وإعداد الرقابة العملية للتظاهرات والمنافسات الرياضية، والسهر على احترام الأخلاقيات الرياضية والأنظمة الرياضية مع اتخاذ كل تدبير يرمي إلى المحافظة عليها، وممارسة السلطة التأديبية مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية المعمول بها، وتسيير ممتلكات الاتحادية والسهر على

¹⁶⁶ المرجع نفسه.

¹⁶⁷ المرسوم التنفيذي رقم 330-14، المادة 13.

¹⁶⁸ القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 330-14، المادة 19.

تثمينها والمحافظة عليها، البت في كل انضمام أو توظيف أو طرد لأعضاء الإتحادية طبقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها.¹⁶⁹

ويظهر استعراض هذه الصلاحيات أن المكتب الاتحادي يمثل الجهاز التنفيذي الدائم للاتحادية، الأمر الذي يجعله يحتل موقعا أساسيا ضمن منظومة الوقاية من الفساد. فمعظم القرارات المالية والإدارية والرياضية ذات الأثر المباشر تتخذ على مستواه، وهو ما يضفي أهمية خاصة على الضوابط القانونية والتنظيمية المفروضة على أعضائه.

وفي هذا الإطار، حدد المشرع جملة من الحالات التي يترتب عنها فقدان صفة العضوية في المكتب الاتحادي، من بينها: الوفاة، والاستقالة، والحكم بعقوبة مشينة، وعرقلة السير الحسن لهيئة الاتحادية، والخطأ الجسيم الذي تترتب عليه عقوبة تأديبية للتوقيف لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وعدم تسديد الاشتراكات، وعدم احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لا سيما المادة 211 من القانون رقم 05-13، وثلاثة (3) غيابات غير مبررة، وعدم احترام القانون الأساسي للمسييرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.¹⁷⁰

وتتعرّض هذه الضوابط بمجموعة من القواعد الإجرائية المتعلقة بسير المكتب الاتحادي، إذ يلزم بالاجتماع «مرة واحدة على الأقل في الشهر، بناء على استدعاء من رئيس الاتحادية وتحت رئاسته»، مع تحديد نصاب صحيح للاجتماع وضمانة احتياطية تجيز انعقاده بعد أربع وعشرين (24) ساعة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.¹⁷¹ كما تدون مداولاته في محاضر رسمية توقع وتفيد في سجل مداولات يرقمه ويؤشر عليه رئيس الاتحادية، مع نشرها ضمن النشرة الإعلامية الرسمية للاتحادية.¹⁷²

3. الرئيس ممثلاً قانونياً ومسؤولاً تنفيذياً أول:

ينتخب رئيس الاتحادية من طرف الجمعية العامة لعهدة انتخابية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعد الممثل القانوني للاتحادية أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية، وكذا لدى الهيئات الرياضية الوطنية والدولية.¹⁷³

ويضطلع رئيس الاتحادية بجملة من المهام، من أبرزها توزيع الوظائف داخل المكتب الاتحادي، واقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة والمكتب الاتحادي، وتنشيط أعمال مجموع أجهزة الاتحادية وتنسيقها، والسير على تطبيق قرارات أجهزة الاتحادية، وإعداد دوري للحصول التلخيصية والمعلومات الخاصة بنشاط الاتحادية وإرسال نسخة منها بصفة منتظمة إلى الوزير المكلف بالرياضة، وتعيين نائب أو

¹⁶⁹ القانون الأساسي النموذجي، المرجع السابق، المادة 24.

¹⁷⁰ القانون الأساسي النموذجي، المرجع السابق، المادة 23.

¹⁷¹ القانون الأساسي النموذجي، المرجع السابق، المادة 26.

¹⁷² القانون الأساسي النموذجي، المرجع السابق، المادة 28.

¹⁷³ القانون الأساسي النموذجي، المرجع السابق، المادة 16.

نواب رؤساء الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي، وتعيين أمين عام وأمين خزانة الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين للمكتب الاتحادي، وتعيين رؤساء اللجان والمشاركة في أعمالها، واقتراح على الوزير المكلف بالرياضة تعيين المدير التنفيذي للاتحادية، والأمر بصرف نفقات الاتحادية، تحضير الحصائل الأدبية والمالية بالاتصال مع الكتب الاتحادية وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها، اتخاذ التدابير التحفظية والتأديبية طبق للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الاتحادية¹⁷⁴.

ويظهر استعراض هذه الصلاحيات أن رئيس الاتحادية يتمركز في قلب الهرم التنفيذي للاتحادية، ويمتلك من الصلاحيات تجعل دوره حاسما في ترسيخ مبادئ النزاهة من جهة، أو في احتمال انحراف الممارسة نحو الفساد من جهة أخرى. ومن أبرز الصلاحيات التي تكتسي حساسية خاصة من منظور الوقاية من الفساد صفة الأمر بالصرف، التي تخول له تسيير الموارد المالية للاتحادية في حدود الميزانية المصادق عليها. ففي حال ضعفت آليات الرقابة الداخلية وتراخي الرقابة الخارجية، قد تتحول هذه الصلاحية إلى مدخل محتمل لانحرافات مالية خطيرة. لذلك، أحاط المشرع منح هذه الصفة بمجموعة من الضمانات، من بينها إلزام العقود، وفق ما ورد في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 14-330، بتضمين بنود تتعلق بالأداءات الواجب تحقيقها وآليات الرقابة، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 38 من التزامات أخرى. سيتم تناولها بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

4. اللجنة التقنية جهازا استشاريا

تعد اللجنة التقنية جهازا استشاريا داخل الاتحادية، يكلف بإبداء كل الاقتراحات والتوصيات والآراء التي يمكن أن تساهم في تحديد الأهداف والطرق وكذا الأعمال المرتبطة بتنظيم الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية داخل الاتحادية وتنشيطها وترقيتها وتطويرها.¹⁷⁵

ورغم طابعها الاستشاري، فإن دورها في تعزيز النزاهة الرياضية يكتسي أهمية ملحوظة، إذ إن القرارات ذات الطابع التقني التي يتخذها المكتب الاتحادي في مجالات الانتقاء والتأطير وتنظيم المنافسات تكون أكثر عرضة لمخاطر المحاباة في حال اتخاذها بمعزل عن رأي تقني مؤسس ومعلل، في حين تزداد موضوعيتها وتقل قابلية انحرافها كلما استندت إلى خبرة تقنية منظمة ومؤطرة.

الفرع الرابع: علاقة الاتحاديات الرياضية بوزارة الرياضة وانعكاساتها على النزاهة

1. الإطار التنظيمي للعلاقة بين الاتحاديات الرياضية ووزارة الرياضة:

¹⁷⁴ المرجع نفسه.

¹⁷⁵ القانون الأساسي النموذجي، المرجع السابق، المادة 30.

وتتجلى هذه العلاقة أولاً على صعيد تنظيمي، حيث تخضع العلاقات بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتندرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن احترام الأنظمة الوطنية والدولية، لا سيما منها الميثاق الأولمبي. وتسير هذه العلاقات وفق مبادئ الحكم الرشيد وتكون مقترنة بما يأتي: اتفاقية الأهداف المتعددة السنوات لتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية، وعقد برنامج سنوي لتمويل أنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية، ودفتر أعباء يحدد على الخصوص الشروط والالتزامات الواجب احترامها والعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي حددها الوزير المكلف بالرياضة.¹⁷⁶

ويكشف استقراء هذا النص عن بنية تنظيمية قانونية دقيقة تؤطر من خلالها العلاقة بين وزارة الرياضة والاتحادية الرياضية. فاتفاقية الأهداف المتعددة السنوات تعد بمثابة الوثيقة الاستراتيجية التي تحدد الإطار العام والأهداف البعيدة، وعقد البرنامج السنوي يعد الأداة السنوية لترجمة هذه الاستراتيجية إلى أفعال قابلة للقياس وللتقييم، ودفتر الأعباء يعد الوثيقة التنظيمية المحددة لشروط التنفيذ وآليات المراقبة. وتشكل هذه المنظومة الثلاثية في مجملها إطاراً قانونياً متقدماً من الناحية النظرية، غير أن فعاليتها العملية تبقى رهينة مدى جدية إعدادها، وصرامة تطبيقها، وفعالية آليات متابعتها.

2. الإطار المالي للعلاقة بين الاتحاديات الرياضية ووزارة الرياضة:

وتتجلى هذه العلاقة، في الجانب المالي، من خلال منح الاتحادية الرياضية الوطنية، إعانات ومساعدات ومساهمات من الدولة والجماعات المحلية، حسب الكيفيات التعاقدية المدرجة في إطار أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، حسب الكيفيات التي تضمن حسن التسيير والمراقبة في استعمال الموارد المسخرة لمتابعة أهداف مخطط تطوير الاتحادية لاختصاص أو لاختصاصات رياضية تماشياً مع السياسة الوطنية للرياضة ومبادئ الحكم الرشيد.¹⁷⁷

تتمثل الأولى في أن التمويل العمومي للاتحاديات لا يعد حقاً مكتسباً بصورة تلقائية، بل يرتبط بإبرام عقود وفق الصيغ التعاقدية المعتمدة، بما يمنح وزارة الرياضة أداة قانونية لمساءلة الاتحادية وربط التمويل بالأداء. أما الثانية فتتمثل في أن التصرف في هذه الموارد لا يترك لتقدير الاتحادية بشكل مطلق، بل يخضع لضوابط مرتبطة بأهداف السياسة الوطنية للرياضة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، بما يؤسس لمبدأ التمويل المشروط بالحوكمة.

3. الإطار البشري والتقني في العلاقة بين وزارة الرياضة والاتحاديات الرياضية:

¹⁷⁶ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 11.

¹⁷⁷ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 30.

وتتجلى هذه العلاقة، في الجانب البشري والتقني، من خلال إمكانية تزويد الاتحادية الرياضية الوطنية، عند الاقتضاء، بمستخدمين و/أو مصالح تقنية وإدارية، ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما¹⁷⁸. كما يحدد الإطار التنظيمي فئات المستخدمين الذين يمكن وضعهم تحت تصرف الاتحادية، بما في ذلك مناصب إدارية وتقنية عليا، ومنهم: أمين عام، وأمين خزينة، ومدير تقني وطني، ومسؤولو مديريات المناهج والإدارة في المديرية التقنية الوطنية، ومدير تنفيذي في حالة ما إذا كان الأمين العام منتخبا، ومدير مالي، ومدير المراقبة والتسيير المالي للرابطات وال النوادي الرياضية¹⁷⁹.

ويكشف هذا التفصيل عن وضع قانوني ذي طبيعة مركبة، يجعل بعض مناصب الاتحادية مشغولة من طرف موظفين عموميين يتم توظيفهم من قبل الوزارة ويؤدون مهامهم ضمن الهياكل الإدارية والتقنية للاتحادية. ويتربط عن هذا الوضع جملة من الآثار المرتبطة بمنظومة الوقاية من الفساد، فمن جهة، يمكن السلطة الوصية من ممارسة نوع من المتابعة الميدانية لأداء الاتحادية عبر المستخدمين الموضوعين تحت تصرفها، ومن جهة أخرى قد يفضي إلى تشابك دوائر النفوذ بما قد يؤثر في استقلالية القرار داخل الاتحادية.

وتبرز في هذا الإطار إحدى الضمانات الوقائية المهمة من خلال تمكين الوزير المكلف بالرياضة من اتخاذ العقوبات المقررة ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك بناء على تقرير صادر عن الاتحادية أو المصالح المركزية المختصة بالرياضة، دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها¹⁸⁰.

4. الإطار الرقابي في علاقة الاتحاديات الرياضية بوزارة الرياضة

وتتجلى هذه العلاقة، في الجانب الرقابي، من خلال ما يمنحه المشرع للوزير المكلف بالرياضة من صلاحيات واسعة لمراقبة الاتحادية الرياضية الوطنية، بما في ذلك إمكانية اتخاذ جميع التدابير الكفيلة التي من شأنها مراقبة الاتحاديات، من بينها تعيين خبير مالي يكلف بالتدقيق المحاسبي والمالي للاتحادية، خاصة في ظل اعتمادها الكبير على التمويل العمومي أو على موارد صادرة عن هيئات ومؤسسات عمومية¹⁸¹. كما يكرس الإطار التنظيمي جملة من القيود المرتبطة بمنح الإعانات العمومية، من خلال تحديد حالات لا يمكن فيها للاتحادية الاستفادة من إعانات جديدة من الدولة والجماعات المحلية¹⁸²، بما يعزز التي تشكل آليات ضبط مالي قوية سنناولها تفصيلا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

¹⁷⁸ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 29.

¹⁷⁹ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 34.

¹⁸⁰ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 36.

¹⁸¹ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 39.

¹⁸² المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 40.

وخلاصة ما يفرزه استقراء الطبيعة القانونية والتنظيمية للاتحاديات الرياضية الوطنية في الجزائر أن المشرع قد أقام منظومة قانونية متكاملة من حيث التصميم النظري، إذ تجمع الاتحادية بين طبيعة قانونية مركبة توازن بين الاستقلالية الرياضية ومتطلبات المسؤولية العمومية، كما توزع هيكلها المؤسسية توزيعاً وظيفياً بين السلطة السيادية والسلطة التنفيذية والسلطة التمثيلية والسلطة الاستشارية التقنية، في حين توطر علاقتها بالسلطة الوصية بمنطق تعاقدى يربط التمويل بالأداء والالتزام. ويستدعي هذا التصور الانتقال إلى تحليل آليات الوقاية من الفساد المقررة داخل هذه الهياكل، بهدف تقييم مدى كفايتها في تكريس متطلبات النزاهة الحديثة، وهو ما يشكل محور المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: آليات الوقاية من الفساد داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية

إذا كان المطلب الأول قد تناول الإطار القانوني والتنظيمي التي تقوم عليه الاتحاديات الرياضية الوطنية فإن المطلب الثاني يتجه إلى صلب الإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة، والمتمثلة في تحديد الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري داخل هذه الاتحاديات للوقاية من الفساد قبل وقوعه، وتقييم مدى انسجامها مع المعايير الدولية المعتمدة في مجال الحوكمة الرياضية والوقاية من الفساد.

الفرع الأول: الشفافية المالية والإفصاح المؤسسي

تعد الشفافية المالية أحد أهم الركائز الأساسية لأي منظومة وقائية فعالة داخل الاتحاديات الرياضية، إذ إن غياب الإفصاح عن العمليات المالية يوفر بيئة خصبة لاستمرار مظاهر الفساد وتفاقمها، في حين يسهم تعزيز الرقابة على هذه العمليات في الحد منها وترسيخ مبادئ النزاهة.

1. الإطار القانوني للشفافية المالية في التشريع الجزائري:

تشكل الأحكام المنظمة للإطار الوقائي المالي في القاعدة الأساسية للشفافية داخل الاتحادية الرياضية الوطنية، إذ يلزم المشرع هذه الأخيرة بجملة من الالتزامات، من أبرزها: تقديم الحصيلة الأدبية والمالية وكل الوثائق المتعلقة بسيرها وتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة قبل انعقاد الجمعية العامة، ومسك السجلات المحاسبية وسجلات الجرد، وفتح حساب وحيد مخصص لاحتضان مواردها بالعملية الصعبة ومنتوجات الهيئات الدولية، وحساب وحيد آخر لاحتضان الإعانات والمساهمات العمومية بالعملية الوطنية ومواردها الخاصة، وإرسال وثائق إثبات لكل العمليات المالية المتأتية، لا سيما من عقود الرعاية والإشهار إلى الإدارة المكلفة بالرياضة، وتقديم كشف الحسابات عند كل طلب من مصالح المراقبة، والتصديق على الحسابات عن طريق محافظ حسابات، والامتناع عن كل تغيير في تخصيص الإعانة العمومية دون موافقة صريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة.¹⁸³

¹⁸³ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 38.

ولعل من أبرز ما يستوقف التحليل في هذا الإطار إلزام الاتحادية بفتح " حساب وحيد " لكل صنف من الموارد، باعتباره آلية وقائية ذات دلالة قانونية متقدمة. فوجود تعدد في الحسابات البنكية في غياب ضوابط دقيقة يعد من أكثر المنافذ شيوعا لعمليات التلاعب المالي، إذ يؤدي تشتت الحسابات إلى صعوبة التتبع وإضعاف فعالية الرقابة اللاحقة، ويفتح المجال أمام تحويلات غير مبررة، خاصة في ظل تنوع مصادر التمويل بين العمومي والخاص والأجنبي وعائدات الرعاية. وحين يلزم المشرع اعتماد حساب وحيد لكل نوع من الموارد، فإنه يحقق غايتين أساسيتين في آن واحد: ضمان تتبع مصدر كل مورد بدقة، وتتبع وجهة كل نفقة بصورة واضحة، بما ينتج مسارا ماليا قابلا للقراءة والمساءلة.

غير أن الدلالة الوقائية الأبرز تكمن في المادة 40 من المرسوم ذاته، التي ربطت استمرارية الاستفادة من التمويل العمومي بمدى احترام التزامات الإفصاح والشفافية، إذ لا يمكن منح الاتحادية الرياضية الوطنية إعانة جديدة في خمس حالات محددة، من بينها عدم تقديم مجموع الحسابات والوثائق المثبتة لنفقاتها المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة.

تبرز المادة 40 الطابع الوقائي لآلية الإفصاح المالي، من خلال جعل احترام الالتزامات المالية شرطا أساسيا لاستمرار استفادة الاتحادية من التمويل العمومي. فالإفصاح التي تخل بواجبات الشفافية وتقديم الوثائق المالية تفقد حقها في الحصول على إعانات جديدة، ويقوم هذا التوجه على ربط الدعم المالي بمدى احترام قواعد الحوكمة والامتثال، وهو أسلوب تعتمد أيضا العديد من الاتحادات الرياضية الدولية الكبرى في برامج تمويلها للاتحاديات الوطنية الأعضاء، ومن بينها برنامج FIFA Forward¹⁸⁴.

2. قراءة نقدية في ضوء المعايير الدولية:

غير أن التحليل المقارن للمنظومة الجزائرية مع معايير الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة (IPACS) يكشف عن ثغرة تنظيمية واضحة في بعد الإفصاح العمومي. إذ تلزم التوصيتان A.7 و A.8 المنظمة الرياضية بنشر تقريرها المالي السنوي بعد تدقيقه خارجيا، فضلا عن الإفصاح عن الامتيازات والبدلات الممنوحة لأعضاء أجهزة التسيير واللجان وكبار التنفيذيين¹⁸⁵. ويتقاطع هذا المطلب مع الركيزة الثانية لمعايير SIGA المتعلقة بالنزاهة المالية والشفافية.

في المقابل، يكتفي المرسوم التنفيذي رقم 14-330 بإلزام الاتحادات بإيداع نسخة من قانونها الأساسي لدى الوزارة المكلفة بالرياضة، ولا يفرض النشر التلقائي على الموقع الإلكتروني الرسمي، ولا التحيين الدوري للمعلومات المنشورة، ولا نشر التقارير المالية المدققة للجسم. ويكشف هذا الوضع عن تباين

¹⁸⁴ الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، "برنامج FIFA Forward"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2026، <https://inside.fifa.com/fr/advancing-football/fifa-forward>

¹⁸⁵ IPACS, *Sport Governance Benchmark and Guidelines Handbook* (Lausanne: IPACS, October 2025), Recommendations A.7 and A.8, 5.

واضح بين منطق "الإيداع الإداري" الذي يقتصر أثره على تمكين السلطة الوصية من الاطلاع، ومنطق "النشر العمومي" الذي يتيح الوصول إلى المعلومات لفائدة مختلف أصحاب المصلحة من رياضيين ومنخرطين وإعلاميين وباحثين. هو ما يحد من قدرة الجمهور وباقي الفاعلين على ممارسة الرقابة المجتمعية على تسيير الاتحاديات الرياضية.

الفرع الثاني: الإطار الأخلاقي المنظم للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين

يعتبر دور المسير الرياضي المتطوع المنتخب أساسيا في منظومة الحوكمة الاتحادية، إذ تتوقف فعالية الهياكل على توفر شروط الكفاءة والنزاهة لدى القائمين عليها. كما تبقى النصوص القانونية محدودة الأثر ما لم تترجم إلى التزام فعلي وثقافة مؤسسية راسخة في الممارسة. ومن هذا الإدراك القانوني، أفرد المشرع للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين نصا تنظيميا مخصصا هو المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 23 مايو 2016، تطبيقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 13-05.¹⁸⁶

ويعرف هذا المرسوم في مادته الثانية المسير الرياضي المتطوع المنتخب بأنه كل شخص يتولى توجيه أو تسيير ناد رياضي هاو أو جمعية رياضية أو رابطة أو اتحادية رياضية وطنية أو يشارك في ذلك دون أي مرتب مهما يكن نوع.

1. شروط الترشح بوصفها الضمانة الوقائية المسبقة:

تعد شروط الترشح الضمانة الوقائية المسبقة الأبرز في منظومة الحوكمة الاتحادية، إذ إن كثيرا من حالات الفساد تبدأ من لحظة الترشح، حين يصل إلى المواقع القيادية أشخاص لا تتوافر فيهم شروط الكفاءة أو النزاهة. ومن هنا، يمثل التشدد في شروط الترشح ضمانة للحد من الفساد من داخل المنظومة ذاتها.

وتحدد شروط الترشح المشتركة بين جميع المسيرين¹⁸⁷: الجنسية الجزائرية، والتمتع بالحقوق المدنية والوطنية، وامتلاك المؤهلات المهنية والصفات الخلقية، والاستجابة لشروط القوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجمعوي، واستيفاء الاشتراكات، والانتخاب من جمعية عامة، والتوقيع على تعهد كتابي باحترام التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية، وعدم التعرض لأي عقوبة رياضية جسيمة أو إدانة بعقوبة مشينة، وعدم التعرض لتدبير تأديبي بمقتضى المادتين 215 و217 من القانون 13-05، فضلا عن تقديم ملف الترشح المشتمل على صحيفة السوابق القضائية.

¹⁸⁶ المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 16 شعبان 1437 الموافق 23 مايو 2016، المحدد للأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر في أول يونيو 2016.

¹⁸⁷ المرسوم التنفيذي رقم 16-153، المادة 12.

وقد عزز المشرع هذه الشروط بموجب المرسوم التنفيذي 22-310 المؤرخ في 12 سبتمبر 2022 المعدل والمتمم للمرسوم 16-153، حيث أضاف شرطا نوعيا أساسيا للترشح لمنصب رئيس اتحادية رياضية وطنية يتمثل في ضرورة تبرير المستوى الجامعي أو تكوين أو تعليم عالين متوجين بالشهادات المقابلة¹⁸⁸.

يعكس هذا التعديل انتقال شروط الترشح من معايير شكلية إلى معايير موضوعية قائمة على الكفاءة، بما يعزز جودة التسيير ويحد من مخاطر سوء الإدارة المرتبطة بضعف التأهيل العلمي. كما ينسجم هذا التوجه مع المرسوم التنفيذي 22-309 الصادر في التاريخ نفسه والمعدل للمرسوم 14-330، والذي عزز بدوره متطلبات التأهيل العلمي لرؤساء الاتحاديات بصفة خاصة¹⁸⁹.

2. شروط الترشح لعهد جديد بوصفها آلية تقييم أداء:

تقدم الشروط الخاصة بالمسيرين المترشحين لعهد جديد مجموعة من المعايير الإضافية التي تتجاوز كونها مجرد شروط ترشح لتأخذ طابع آلية تقييم أداء. وتتضمن هذه الشروط تسعة عناصر تكميلية تمثل ضمانات وقائية متعددة¹⁹⁰: أن يكون المسير قد قدم الحاصلات الأدبية والمالية حسب الإجراءات المعمول بها، وأن يكون قد تحصل على إبراء ذمة من محافظ الحسابات والجمعية العامة حول التسيير وحسابات الهيكل الرياضي الجماعي، وألا يكون محل تقرير غير موافق من طرف الخبير المالي أو مصالح الرقابة، وأن يكون قد أعد وطبق برنامج تطوير سنوي أو متعدد السنوات، وألا تتعارض مصالحه مع الهيكل الرياضي الجماعي، وألا يكون قد استقال من منصب مسير رياضي متطوع منتخب، وأن يكون قد قام بصفة منتظمة بالتصريحات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يكون قد احترم مسبقا طرق الطعن وإجراءات الصلح الداخلية، وأن يكون قد قام بإجراء تسليم المهام كما هو منصوص عليه في المادة 8 من نفس المرسوم.

وتشكل هذه المستوى الإضافي من الشروط آلية حوكمة متقدمة تربط بين الترشح وتقييم الأداء، من خلال ربط الاستمرار في المسؤولية بمدى الالتزام السابق بالواجبات والالتزامات المقررة. وبذلك، يتحول نظام الترشح إلى أداة تقييم موضوعي للأداء بدل كونه إجراء شكليا.

الفرع الثالث: مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات

أدرج المشرع الجزائري مدونة والسلوك والأخلاقية ضمن المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-153، حيث تلزم المسير الرياضي المتطوع المنتخب باحترام قواعد مدونة أدبيات المسير الرياضي المتطوع

¹⁸⁸ المرسوم التنفيذي رقم 22-310 المؤرخ في 15 صفر 1444 الموافق 12 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-153، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 62، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2022، 10.

¹⁸⁹ المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر 1444 الموافق 12 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 14-330، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 62، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2022، 6.

¹⁹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 16-153، المادة 14.

المنتخب، التي يعدها الوزير المكلف بالرياضة بعد استشارة اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية. ويعكس هذا التأطير التشريعي اعتماد مقاربة تشاركية في إعداد المدونة، تجمع بين السلطة العمومية والحركة الأولمبية الوطنية والاتحاديات الرياضية، مما يمنح المدونة شرعية مزدوجة، شرعية قانونية تستند إلى الإطار التشريعي، وشرعية عملية ناتجة عن مشاركة الفاعلين الرياضيين في إعدادها.

غير أن هذه المدونة، رغم التنصيص عليها قانوناً منذ سنة 2016، لم تصدر بعد في صيغتها التطبيقية على المستوى الوطني، مما يحد من فعاليتها العملية في تنظيم سلوك المسيرين الرياضيين، ويجعلها أقرب إلى إطار تنظيمي غير مكتمل من حيث التفعيل. ويؤدي هذا التأخر إلى إحداث ثغرة تطبيقية ميدانية، إذ يتعذر تفعيل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-153 بصورة كاملة في غياب المدونة المؤطرة، بما ينعكس على تعطل آليات المساءلة التأديبية المرتبطة بها.

وفي هذا الإطار، تتقاطع هذه الإشكالية مع المقاربة المقارنة مع معايير IPACS و SIGA، حيث تقر التوصية B.1 من معايير IPACS، بما ينسجم مع الركيزة الأولى لمعايير SIGA، بضرورة اعتماد كل منظمة رياضية لمدونة أخلاقيات معترف بها، سواء من خلال تبني مدونة اللجنة الأولمبية الدولية أو إعداد مدونة خاصة بها، على أن تسند مهمة الإشراف على تطبيقها إلى هيئة مختصة تضمن حسن التنفيذ. وتكمل التوصيتان B.2 و B.3 هذا الإطار من خلال اشتراط وضع آليات آمنة للإبلاغ عن المخالفات، إلى جانب إرساء آليات تأديبية مستقلة للفصل فيها¹⁹¹.

وقد أطر المشرع الجزائري، بوجه عام، مبدأ تشجيع وضع مدونات السلوك في المادة 7 من القانون 01-06، غير أن هذا المبدأ ظل رهينا بالتجسيد القطاعي، دون أن يجد ترجمته التنظيمية الصريحة والملزمة في المجال الرياضي. كما خلا القانون رقم 05-13، رغم تنظيمه المفصل للجوانب الإدارية والمالية والتأديبية، من إلزام واضح للاتحاديات الوطنية بإحداث "لجنة أخلاقيات" مستقلة عن الجهاز التنفيذي، تتولى معالجة شكاوى تضارب المصالح وانتهاكات قواعد السلوك الأخلاقي.

الفرع الرابع: تنظيم تضارب المصالح في الاتحاديات الرياضية الوطنية

يمثل تضارب المصالح من أخطر أشكال الفساد الرياضي وأكثرها تعقيدا، لأنه غالبا ما يكون خفيا ويصعب كشفه، كما أنه لا يقوم بالضرورة على نية إجرامية مباشرة، بل ينتج عن وضعيات تؤدي إلى انحياز موضوعي في القرار. وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تضارب المصالح بأنه "تعارض بين الواجب العام والمصالح الخاصة لموظف عمومي، حيث تكون له مصالح ذات طابع خاص يمكن أن تؤثر

¹⁹¹ IPACS, Sport Governance Benchmark and Guidelines Handbook, Recommendations B.1, B.2 and B.3, 6.

بشكل غير مشروع على أدائه لمهامه ومسؤولياته الرسمية¹⁹². وفي هذا الإطار، أفرد المشرع الجزائري لهذه الإشكالية إطاراً تنظيمياً خاصاً يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، الذي يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي، المعدل والمتمم، تطبيقاً للمادة 62 من القانون رقم 13-05¹⁹³.

1. الإطار القانوني لمبدأ عدم الجمع بين الوظائف:

تحدد حالات عدم الجمع على مستويين متلازمين داخل الهياكل الرياضية. يتمثل المستوى الأول في عدم الجمع بين الوظائف داخل الهياكل الرياضية ذاتها، إذ يحظر النص على رئيس اتحادية أو رابطة أو ناد الجمع بين هذا المنصب ووظيفة مماثلة في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي لذات الاختصاص أو لاختصاص آخر، والمستوى الثاني يتعلق بعدم الجمع بين الوظائف التنفيذية (كالمدير التقني والمدير المنهجي والمدرّب) والوظائف الانتخابية داخل ذات الاختصاص أو في اختصاص آخر¹⁹⁴. ويؤدي هذا التنظيم إلى تحقيق فصل وظيفي بين التسيير التقني التنفيذي من جهة، والتمثيل الانتخابي من جهة أخرى داخل المجال الرياضي، بما يعزز مبدأ الفصل بين الوظائف في منظومة الحوكمة الرياضية.

وتكتمل هذه القاعدة بتحديد الوظائف الإدارية التي يتنافى شغلها مع الوظيفة الانتخابية داخل الهياكل الرياضية، حيث توزع على أربع فئات رئيسية: الوظائف الممارسة ضمن الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة (الوظائف العليا للدولة والموظفين المعيّنين في المناصب العليا)، والوظائف الممارسة ضمن المصالح غير الممركزة (كمدير الشباب والرياضة للولاية والموظفين المعيّنين في المناصب العليا لرؤساء المصالح أو المكاتب)، والوظائف ضمن المؤسسات التابعة للوزارة (كالمديرون العامون والمديرون)، والرتب والمناصب العليا (مفتش الشباب والرياضة والموظفين المعيّنين في المناصب العليا لمفتش منسق أو ملحق بلدي للريلضات)¹⁹⁵.

2. آليات تطبيق مبدأ عدم الجمع بين الوظائف:

كرس الأحكام التنظيمية آلية تطبيقية للمبدأ، حين تلزمان كل موظف أو إطار مسير تابع للقطاع متى ترشح لوظيفة انتخابية في هيكل تنظيم وتنشيط رياضي، بإرفاق ملف ترشحه بشهادة عمل تبين الوظائف

¹⁹² Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), Managing Conflict of Interest in the Public Service: OECD Guidelines and Country Experiences (Paris: OECD Publishing, 2003), 24.

¹⁹³ المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1437 الموافق 28 ديسمبر 2015، المتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، الصادر في 29 ديسمبر 2015، 22.

¹⁹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 15-340، المعدل والمتمم، المادة 3 (المعدلة).

¹⁹⁵ المرسوم التنفيذي رقم 15-340، المعدل والمتمم، المادة 4 (المعدلة).

الممارسة، كما تلزمان كل عضو مترشح بإرفاق ملفه بكل وثيقة تشهد بأنه لا يمارس إحدى الوظائف المذكورة في المادة 3¹⁹⁶. يعد هذا التوثيق الإجرائي وسيلة عملية لتفعيل مبدأ عدم الجمع، من خلال جعله حالة موثقة يمكن التحقق منها بدل أن يبقى مجرد مبدأ نظري.

وتبرز الأهمية الوقائية لهذه الآلية من خلال إلزام كل عضو في اتحادية أو رابطة أو ناد معني بمنع الجمع، ومترشح لوظيفة انتخابية، بأن يقدم في الثلاثين يوما التي تلي تاريخ انتخابه تعهدا كتابيا باستقالته من وظيفته. ويتعرض في حالة عدم تقديم الاستقالة بعد انقضاء هذا الأجل إلى الإقصاء من الوظيفة الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹⁹⁷. وتقوم هذه الآلية على مقارنة تنظيمية لا تمنع من البداية الترشح على من يشغل الوظيفة الإدارية المتعارضة، بل تتيح له الترشح والفوز، ثم تفرض عليه خلال مهلة ثلاثين يوما الاختيار بين الوظيفتين.

3. الآليات التكميلية لضبط تضارب المصالح:

تتعرّز منظومة ضبط تضارب المصالح بأحكام تكميلية يرد بعضها في المرسوم التنفيذي رقم 14-330 وبعضها الآخر في المرسوم التنفيذي رقم 16-153. فالمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 تكرر مبدأ عدم التنافي على المستوى الموضوعي، إذ تنص على أنه " بين عهدة رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية ووظائف مسؤول أو مسير مؤسسة وشركة وهيئة يتمثل نشاطها أساسا في تنفيذ الأشغال وتقديم التوريد والخدمات لحساب أو تحت رقابة الاتحادية أو أجهزتها الداخلية أو النوادي والرابطات المنضمة إليها". ويعالج هذا الحكم جانب تكميلي لم ينظم بصورة صريحة في المرسوم التنفيذي رقم 15-340، والمتمثل في تضارب المصالح في العلاقات التعاقدية، إذ يمنع رئيس الاتحادية من أن يكون في الوقت ذاته أمرا بالصرف ومستفيدا من الإنفاق.

كما تتضمن المادة 14 من المرسوم 16-153، ضمن شروط الترشح لعهدية جديدة المشار إليها في الفرع الثاني، شرطا صريحا يتعلق بعدم تعارض مصالح المسير مع الهيكل الرياضي الجماعي أو النادي الرياضي بالعلاقة مع مسؤوليات الوظيفة التي يترشح لها.

ومما سبق، تشكل هذه المنظومة القانونية إطارا لإدارة تضارب المصالح، من خلال آليات تقوم على الحظر والإفصاح والرقابة، بما ينسجم جزئيا مع المتطلبات التي تقرها التوصية C.8 من معايير IPACS¹⁹⁸.

¹⁹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 15-340، المعدل والمتمم، المادتين 5 و 6.

¹⁹⁷ المرسوم التنفيذي رقم 15-340، المعدل والمتمم، المادة 7.

¹⁹⁸ IPACS, Sport Governance Benchmark and Guidelines Handbook, Recommendation C.8, 6.

الفرع الخامس: آليات الرقابة الداخلية والتدقيق المستقل

لا تكتمل منظومة الوقاية المؤسسية من الفساد بالاعتماد على آليات الشفافية والمعايير الأخلاقية وضبط تضارب المصالح، بل تستلزم كذلك وجود منظومة رقابية داخلية وخارجية تشكل خط الدفاع الأخير لضمان فعالية هذه الآليات. وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع منظومة رقابية متكاملة تتوزع أحكامها بين القانون رقم 05-13، والمرسوم التنفيذي رقم 14-330، والقانون الأساسي النموذجي للاتحاديات الرياضية.

1. لجنة المالية بوصفها آلية رقابة داخلية منتخبة:

تمثل لجنة المالية الآلية الأولى في نظام الرقابة الداخلية داخل الاتحادية الرياضية الوطنية، حيث تسند إلى الجمعية العامة صلاحية انتخاب من بين أعضائها لجنة المالية للاتحادية كجهاز مراقبة داخلية مكلف بالتحريات على المستندات والاستماع وإبداء الملاحظات، وعند الاقتضاء، القيام بالتحقيقات¹⁹⁹. ويظهر هذا التنظيم، أن اللجنة المالية ليست جهازاً تعينه الإدارة أو الرئيس، بل جهاز تنتخبه الجمعية العامة من بين أعضائها، مما يمنحها شرعية تمثيلية واستقلالية نسبية عن الجهاز التنفيذي للاتحادية. كما تمتد صلاحيات هذه اللجنة من المراجعة الوثائقية إلى حق الاستماع للمسؤولين، بل إلى القيام بالتحقيقات، وهو ما يجعلها أداة أساسية في تفعيل آليات المساءلة الداخلية داخل الاتحادية.

2. محافظ الحسابات بوصفه آلية رقابة خارجية:

يمثل محافظ الحسابات الآلية الثانية ضمن منظومة الرقابة، باعتباره آلية خارجية ذات طابع تخصصية. إذ تسند إلى الجمعية العامة مهمة تعيين محافظ أو أكثر للحسابات، في حين تلزم الأحكام التنظيمية الاتحادية بالتصديق على حساباتها عن طريق محافظ الحسابات، على أن تحال الحسابات السنوية للاتحادية الإدارة المكلفة بالرياضة بعد التصديق عليها من طرف محافظ الحسابات والمصادقة عليها من الجمعية العامة²⁰⁰.

كما يعزز هذا الإطار الرقابي باشتراط الحصول على إبراء ذمة من محافظ الحسابات حول التسيير وحسابات الاتحادية كشرط لترشح المسير الرياضي المتطوع لعهد جديد²⁰¹، الأمر الذي يمنح تقرير محافظ الحسابات أهمية تتجاوز وظيفته التقنية المتمثلة في التصديق على الحسابات، فتجعل بذلك من موقع محافظ الحسابات حلقة أساسية في نظام تجديد الشرعية القيادية داخل الاتحادية.

¹⁹⁹ القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 6.

²⁰⁰ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 38.

²⁰¹ المرسوم التنفيذي رقم 16-153، المادة 14.

3. وزارة الرياضة والهيئات الرقابية العمومية بوصفها آلية رقابة خارجية مؤسسية:

تقوم الرقابة الممارسة من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة على منظومة متكاملة من الالتزامات والآليات القانونية التي تجعل من الاتحادية الرياضية الوطنية خاضعة لرقابة مالية وإدارية مستمرة. وفي هذا الإطار، يلزم التنظيم المعمول به الاتحادية بتقديم الحصيلة الأدبية والمالية وجميع الوثائق المتعلقة بسيرها وتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة وقبل انعقاد الجمعية العامة، إلى جانب تقديم وثائق الإثبات الخاصة بجميع العمليات المالية، لاسيما تلك المتأتية من عقود الرعاية والإشهار، فضلا عن تمكين مصالح المراقبة من الاطلاع على الحسابات عند كل طلب، واعتماد الحسابات من طرف محافظ حسابات مستقل، مع تقييد أي تغيير في تخصيص الإعانات العمومية بالحصول على موافقة صريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة.²⁰²

ويعزز هذا البناء الرقابي بسلطة تقديرية موسعة للوزير المكلف بالرياضة، تتيح له اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمراقبة الاتحادية الرياضية الوطنية، بما في ذلك تعيين خبير مالي مكلف بالتدقيق المحاسبي والمالي للاتحادية التي تتأثر مواردها في الغالب من الصناديق العمومية و/أو هيئات ومؤسسات عمومية.²⁰³ ويعد هذا التدقيق الخارجي آلية وقائية مهمة ضد سوء التسيير المالي، إذ يسمح بالكشف عن أوجه الخلل أو التلاعب التي قد لا تظهر من خلال المراجعة المحاسبية الروتينية، كما يوفر للوزارة المكلف بالرياضة رؤية أكثر دقة وعمقا لواقع التسيير المالي داخل الاتحادية.

وتندرج ضمن هذا الإطار كذلك رقابة المفتشية العامة لوزارة الرياضة، باعتبارها جهازا رقابيا يتولى مهام التفتيش والتقييم والمتابعة، بما في ذلك ضمان مراقبة استعمال الإعانات والمساعدات الممنوحة للحركة الرياضية، وضمان تقييم ومراقبة أدائها، لا سيما في إطار العقود التي تربطها بالإدارة المكلفة بالرياضة²⁰⁴، وهو ما يعزز الطابع المؤسسي للرقابة ويكرس وظيفتها التقييمية إلى جانب وظيفتها الردعية.

غير أن الجانب الأكثر دلالة في هذا النظام الرقابي يتجلى في ربط استمرار التمويل العمومي بمدى احترام الالتزامات القانونية والتعاقدية، إذ تحرم الاتحادية من الاستفادة من إعانات جديدة في حالات محددة، من بينها عدم تقديم الحسابات والوثائق المثبتة للنفقات بعنوان السنة المالية المنصرمة، أو عدم احترام شروط استعمال الإعانات السابقة، أو الإخلال بالالتزامات التنظيمية ذات الصلة بالشفافية المالية، أو رفض الخضوع لمراقبة استعمال الإعانات، أو سحب التفويض أو الاعتراف بالمنفعة العمومية. كما يمكن أن يشمل

²⁰² المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 38.

²⁰³ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 39.

²⁰⁴ المرسوم التنفيذي رقم 25-193 المؤرخ في 17 محرم 147 13 يوليو سنة 2025، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الرياضة وسيرها، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 46، الصادر بتاريخ 30 يوليو 2025، 36.

هذا الإجراء إعادة النظر في الإعانات أو إلغاؤها أو مراجعة الإعانة الجديدة في حالة عدم إنجاز أهداف الأداءات المنصوص عليها في العقد²⁰⁵

وتضاف إلى ذلك رقابة خارجية تمارسها الهيئات الرقابية العمومية، وعلى رأسها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، باعتبار أن الاتحادات الرياضية تعد من بين الجهات المستفيدة من التمويل العمومي. إذ يكرس الدستور هذه الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة بوصفه مؤسسة عليا للرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية²⁰⁶، في حين يحدد القانون العضوي له نطاق تدخله في مراقبة الهيئات والجمعيات التي تستفيد من إعانات عمومية²⁰⁷. كما تسند إلى المفتشية العامة للمالية مهام رقابية مماثلة بموجب النصوص التنظيمية التي تحدد اختصاصها في مجال تفتيش ومراقبة الهيئات المستفيدة من الأموال العمومية²⁰⁸.

4. قراءة نقدية في ضوء المعايير الدولية:

يشكل محور الضوابط والتوازنات (Checks and Balances) القلب النابض لأي منظومة وقائية فعالة، إذ يتصل بأنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والتدقيق وتقييم الأطراف الثالثة. وتقتضي التوصيات E.2 و E.4 و E.10 من معايير الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة IPACS أن تتوفر المنظمة الرياضية على نظام للرقابة الداخلية، واعتماد تقييم منهجي للمخاطر بما في ذلك مخاطر الفساد، وأن تطبق إجراء العناية الواجبة تجاه الموردين والمتعاقدين والوسطاء.²⁰⁹

وفي هذا الإطار تحديدا، تتجلى أبرز أوجه القصور بين الإطار القانوني الجزائري والمعايير الدولية. إذ لا يلزم المرسوم التنفيذي رقم 14-330 ولا القانون رقم 13-05 الاتحادات الوطنية بإعداد "خريطة مخاطر مؤسسية" تحدث بشكل دوري، ترصد من خلالها مخاطر الرشوة والصفقات المشبوهة والتلاعب بنتائج المنافسات. كما لا يقران "إجراء تقييم العناية الواجبة" تجاه الموردين والمتعاقدين والوسطاء، رغم ما تظهره الأدبيات الدولية من الدور المحوري الذي يمكن أن يلعبه الوسطاء في بعض حالات التلاعب بنتائج المباريات في التجارب الدولية الموثقة.

²⁰⁵ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 40.

²⁰⁶ التعديل الدستوري 2020، المادة 199، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

²⁰⁷ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 39، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1995، 3.

²⁰⁸ المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008، 8.

²⁰⁹ IPACS, *Sport Governance Benchmark and Guidelines Handbook*, Dimension E, 7.

الفرع السادس: آليات الحوكمة الرياضية

تمثل آليات الحوكمة الرياضية الإطار الجامع الذي يدمج مختلف الآليات السابقة وينظم العلاقات بين الفاعلين داخل الاتحادية. ولا تقتصر هذه الآليات على التنظيم المؤسسي الشكلي، بل تشمل أيضا المبادئ القيمة والإجرائية التي تحكم سير عمل الاتحادية، وتتجلى أساسا في ثلاثة محاور مترابطة: الفصل بين السلطات الداخلية، وتكريس الديمقراطية الانتخابية عبر تحديد العهد، وضمان شفافية الإجراءات.

1. مبدأ الفصل بين السلطات داخل الهيئة الرياضية:

تستلزم الحوكمة الرشيدة وجود فصل وظيفي واضح بين السلطات داخل الاتحادية الرياضية الوطنية، موزع على ثلاثة أجهزة رئيسية: الجمعية العامة بوصفها السلطة السيادية التي تتولى تحديد التوجهات الكبرى وتعيين الأجهزة الرقابية ومحافظ الحسابات، والمكتب التنفيذي باعتباره جهاز التسيير اليومي المكلف بتنفيذ قرارات الجمعية العامة، والرئيس بوصفه ممثلا للاتحادية والمسؤول عن تنفيذ القرارات وتمثيلها أمام الغير. ويستجيب هذا الفصل الوظيفي لتوصيات IPACS في محور الديمقراطية المؤسسية²¹⁰، كما يتقاطع مع الإصلاحات الكبرى التي أوصى بها اللجنة المستقلة للحوكمة السويسري مارك بيبث في تقريره حول إصلاح حوكمة الفيفا²¹¹.

يستوجب تفعيل هذا الفصل توافر ثلاثة شروط تطبيقية أساسية، تتمثل في وضوح توزيع الصلاحيات والمسؤوليات بين الأجهزة الثلاثة، وتعزيز استقلالية اتخاذ القرار داخل كل جهاز على حدة، واعتماد مبادئ الحوكمة الرشيدة في التسيير، بما يشمل ذلك من شفافية ومساءلة ومشاركة. وقد كرس المشرع هذا التوزيع الوظيفي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-330 والقانون الأساسي النموذجي الملحق به، في حين أقر القانون رقم 13-05، التزاما صريحا بتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة من طرف الاتحادات الرياضية الوطنية²¹².

2. الديمقراطية الانتخابية وتحديد العهد:

تشرط التوصيات C.1 و C.2 و C.3 من معايير الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة (IPACS) أن يتم انتخاب رئيس المنظمة وأغلبية أعضاء الهيئة الحاكمة عبر اقتراع سري، ضمن مسار انتخابي واضح وشفاف، وتحت إشراف جهة مستقلة، مع ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين خلال الحملات الانتخابية²¹³. وفي هذا السياق، يعد الإطار القانوني الجزائري أقرب نسبيا إلى هذه المعايير الدولية، حيث نظم القانون رقم

²¹⁰ IPACS, Sport Governance Benchmark and Guidelines Handbook, Recommendations C.1–C.10, 6.

²¹¹ Mark Pieth, *Rapport Final du Comité Indépendant de Gouvernance au Comité Exécutif de FIFA: Projet de Réforme de Gouvernance FIFA* (Basel Institute on Governance, 22 April 2014)..

²¹² القانون رقم 13-05، المادة 91.

²¹³ IPACS, *Sport Governance Benchmark and Guidelines Handbook*, Recommendations C.1, C.2 and C.3, 6.

05-13 ومراسيمه التطبيقية شروط الترشح ومدة العهد الانتخابية، كما ألزم بإجراء الانتخابات داخل الجمعيات العامة عبر الاقتراع السري، وحدد عدد العهد القابلة للتجديد.

وقد عرفت المنظومة الجزائرية تطورا تشريعيا نوعيا في موضوع تحديد العهد. فقد نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 في صيغته الأصلية على أن "عهدة الرئيس والأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي تحدد بأربع سنوات، ويمكن أن تكون قابلة للتجديد"، دون تحديد الحد الأقصى لمرات التجديد، وهو ما كان يفتح المجال أمام إمكانية بقاء رئيس الاتحادية في منصبه لعدة عهديات متتالية غير محدودة.

غير أن المشرع الجزائري تدارك هذا القصور من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-267، إذ نصت المادة 3 منه على تعديل المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، بحيث أصبحت تحدد عهديات رؤساء الاتحادات الرياضية تحدد بحد أقصى عهدين أو منفصلتين على الأكثر، كما يحدد عدد عهديات أعضاء المكتب الاتحادي في عهدين متتاليتين. ويسمح، مع ذلك، بإمكانية الترشح لعهد جديد بعد انقضاء عهدة أولمبية كاملة، بما في ذلك إمكانية الترشح مجددا لمنصب رئيس الاتحادية²¹⁴.

المبحث الثاني: عوائق و آفاق تعزيز الوقاية من الفساد في الاتحاديات الرياضية الوطنية

استعرض المبحث الأول الآليات القانونية والمؤسسية التي أرساها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية، يتضح من خلالها أن الإطار القانوني يقوم على ضمانات وقائية متعددة المستويات، تتقاطع في عدد من جوانبها مع المعايير الدولية المرجعية. غير أن معالجة الإشكالية المركزية للمذكرة تقتضي الانتقال من مجرد وصف هذه المنظومة إلى تحليل العوامل التي قد تحد من فعاليتها العملية، ودراسة الفجوات التي تبرزها المقارنة مع المعايير الدولية، تمهيدا لاقتراح مسارات إصلاحية من شأنها تعزيز آليات الوقاية من الفساد في الاتحاديات الرياضية.

المطلب الأول: العوائق الإدارية والمالية والقانونية أمام الوقاية من الفساد

الفرع الأول: العوائق الإدارية والهيكلية للحومة الرياضية

1. تركيز السلطة وأثره على الفصل المؤسسي بين الوظائف:

أرسى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 والقانون الأساسي النموذجي الملحق به هيكلية حوكمة تقوم على الفصل بين الجمعية العامة بوصفها السلطة السيادية، والمكتب الاتحادي بوصفه السلطة التنفيذية،

²¹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 21-267 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1442 الموافق ل 15 يونيو 2021، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 14-330، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2021، المادة 3.

والرئيس بوصفه السلطة التمثيلية، فضلا عن لجنة مالية منبثقة عن الجمعية العامة باعتبارها أداة للرقابة الداخلية. غير أن القراءة التحليلية لأدبيات الحوكمة الرياضية، ولا سيما ما ورد في تقرير "مؤشر الحوكمة الرياضية 2015: أزمة الشرعية في حوكمة الاتحادات الرياضية الدولية"، للباحث أرنو غيرات، تبين أن هذا الفصل المؤسسي يظل محدود الفاعلية ما لم يدعم بضمانات عملية. إذ يميل الواقع المؤسسي للهيئات الرياضية إلى إنتاج نمط من تركيز السلطة "Concentration of power"²¹⁵ داخل الجهاز التنفيذي، ولا سيما في يد الرئيس أو الدائرة القريبة منه، بما يفضي إلى إضعاف مبدأ الفصل الوظيفي وإفراغه من مضمونه العملي.

وقد سبق أن أولى المشرع هذه الإشكالية عناية خاصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-267، الذي حد من عدد العهد بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين، تنفيذا لمنطق التداول على السلطة الذي تكرسه التوصية C.6 من معايير الشراكة الدولية لمكافحة الفساد²¹⁶ في الرياضة. غير أن تحديد العهد يعتبر ضمانا تنظيمية لا تكفي وحدها لمنع تركيز السلطة، ما لم تستكمل بضمانات تشغيلية تمس التوازن داخل العهدة ذاتها، عبر تكريس الاستقلالية الفعلية للجنة المالية، وضمان شفافية جداول الأعمال، وتمكين أقليات معتبرة داخل الجمعية العامة من إثارة المسائل الأساسية.

2. محدودية الكفاءات المتخصصة في الحوكمة والامتثال في الاتحادات الرياضية:

تستوجب آليات الوقاية التي رسخها المشرع توفر كفاءات بشرية متخصصة في الحوكمة وإدارة المخاطر والتدقيق، ذلك أن النصوص القانونية، مهما بلغت من الدقة والتقدم، لا تتحول تلقائيا إلى ممارسات وقائية، بل تحتاج إلى فاعلين قادرين على تفسيرها وتطبيقها بشكل سليم. وفي هذا الإطار، يشير الباحث "أرنو غيرات" في إطار تقييمه للحوكمة الرياضية إلى أن تطوير الكفاءات المتخصصة داخل الاتحادات يعد شرطا أساسيا لتفعيل مبادئ الحوكمة، ولا سيما ما يتعلق بالوظائف الرقابية. فالمؤشرات التي وضعها الباحث لقياس حوكمة الاتحادات الرياضية الدولية، تفترض توفر قدرات مهنية وخبرة تمكن من ضمان المراجعة والتدقيق بشكل فعال²¹⁷.

ويتجلى هذا التحدي بصورة خاصة في تركيبة المكاتب التنفيذية، حيث يغلب التخصص الرياضي على التخصصات التقنية الأخرى، نظرا لطبيعة الاتحادية بوصفها هيكلًا منبثقا من المنظومة الرياضية غير أن المعايير الدولية للحوكمة الرشيدة، التي كرستها اللجنة الأولمبية الدولية، تؤكد ضرورة تأهيل القيادات

²¹⁵ Geeraert, Sports Governance Observer 2015, 32, 34, 38, 57.

²¹⁶ IPACS, *Sport Governance Benchmark & Guidelines: 50 Recommendations* (Lausanne: IPACS, 2023), Dimension C: Democracy, 28-31.

²¹⁷ Geeraert, *Sports Governance Observer* 2015, 61-62.

المنتخبة نفسها في مجالات الحوكمة والنزاهة، باعتبارها من المتطلبات الأساسية لحسن إدارة الهيئات الرياضية²¹⁸،

3. حدود فعالية الجمعية العامة كآلية للرقابة الجماعية:

تمثل الجمعية العامة الركيزة الأساسية لكامل منظومة الرقابة الداخلية داخل الاتحادات الرياضية، إذ منها ينتخب محافظ الحسابات، وتنبثق عنها لجنة المالية، كما تعرض لها الحصائل الأدبية والمالية للمصادقة، وتمارس في إطارها مساءلة القيادات المنتخبة. ومن ثم، فإن أي قصور يطل فعاليتها الرقابية ينعكس بالضرورة على مجمل المنظومة الوقائية، باعتبارها الحلقة المركزية في ضمان الشفافية والمساءلة داخل التنظيم الرياضي.

الفرع الثاني: العوائق المالية والتمويلية

1. هيمنة التمويل العمومي وضعف تنوع الموارد

تظهر منظومة تمويل الاتحادية الرياضية الوطنية عن تنوع في مصادر الموارد المالية، حيث تحدد عدة مصادر تشمل: الاشتراكات السنوية للأعضاء، وإعانات الدولة والجماعات المحلية، ومساهمات الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، وحقوق الانضمام والالتزام بالهياكل الرياضية، والأرباح المتأتية من عقود الرعاية والإشهار وتسويق صورة الرياضيين والفرق الوطنية، ومبيعات المنشورات، والمساعدات المقدمة من الهيئات الرياضية الدولية، إضافة إلى الهبات والوصايا²¹⁹. ويعكس هذا التنوع في مصادر التمويل توجهها تشريعياً يهدف إلى تعزيز الاستقلالية المالية للاتحادية وتقليل الاعتماد على مورد واحد.

غير أن الواقع الاقتصادي للقطاع الرياضي الجزائري يكشف عن هيمنة مصدر واحد على التمويل الفعلي، وهو التمويل العمومي، حيث تظل الدولة الممول شبه الحصري للهياكل الرياضية. ويشار في هذا الإطار إلى أن نوعية الحوكمة الراهنة تعود في جانب كبير منها إلى ضعف تأطير هذه الهياكل وإلى قصور آليات المتابعة والرقابة على شرعية استعمال المال العمومي المخصص للرياضة. ويفرز هذا الوضع جملة من المخاطر، أبرزها ضعف الحوافز على تطوير موارد داخلية، وتقلص هامش الاستقلالية في اتخاذ القرار²²⁰.

2. محدودية الموارد الموجهة لآليات الحوكمة :

²¹⁸ Comité International Olympique, *Principes universels de base de bonne gouvernance au sein du Mouvement olympique* (Lausanne: Maison Olympique, septembre 2022), 15.

²¹⁹ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 24.

²²⁰ B. Bachir, "Financement des activités physiques et sportives," *El Watan*, 14 février 2023, <https://elwatan.dz/financement-des-activites-physiques-et-sportives/>.

تنعكس محدودية الموارد المالية المتاحة للاتحادات الرياضية مباشرة على فعالية منظومة الحوكمة داخلها، إذ توجه الإعانات العمومية في الغالب إلى تمويل النشاطات الرياضية والمشاركة في المنافسات، مقابل ضعف الموارد المخصصة لتطوير آليات التسيير. ويؤدي ذلك إلى صعوبة تخصيص موارد كافية لمجالات أساسية مثل الرقمنة، والتكوين المتخصص، وتعزيز أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي، رغم ما تكتسبه هذه الآليات من أهمية في دعم النزاهة وتحسين فعالية التسيير داخل الاتحادات الرياضية.

3. تحديات الحوكمة المالية للصفقات والعقود

تبرم الاتحادات الرياضية الوطنية، بحكم وظائفها التنظيمية والتسييرية، عقوداً متعددة بقيمة مالية معتبرة، تشمل عقود اقتناء العتاد الرياضي، والإطعام والإيواء، والرعاية، وحقوق البث التلفزيوني، وانتداب الإطارات التقنية. ويثير تنظيم هذه العقود إشكالات قانونية مهمة، ذلك أن قانون الصفقات العمومية²²¹، بحكم نطاق تطبيقه المحدد قانوناً، لا يسري بصورة مباشرة وصريحة على الاتحادات الرياضية باعتبارها جمعيات ذات طبيعة خاصة، رغم استفادتها الجزئية من التمويل العمومي. غير أن النصوص المنظمة للاتحادات، رغم تأكيدها على مبادئ الشفافية وحسن التسيير، لا تحدد بصورة دقيقة إجراءات الإعلان والمنافسة ومعايير الاختيار الواجب اعتمادها في العقود ذات القيمة المالية المرتفعة، وهو ما قد يفتح المجال لاختلالات تمس بمبادئ النزاهة والمساواة في التعاقد وتفضي إلى ممارسات فاسدة.

وتبرز التوصية E.10 من معايير الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة (IPACS) المتعلقة بـ"العناية الواجبة" في الصفقات، ولا سيما تلك المرتبطة بالخدمات والوسطاء، ضرورة اعتماد آليات تحقق من نزاهة المتعاقدين قبل إبرام أي عقد، وذلك عبر التثبت من السجل التجاري، والوضعية الجبائية، والروابط المحتملة مع مسؤولي الاتحادية، وغيرها من معايير التحقق الوقائي²²². في المقابل، لا يتضمن النص التشريعي الجزائري الحالي إلزام صريح بإجراء هذه العملية، رغم أن الإطار العام للمرسوم التنفيذي رقم 14-330 يسمح بتبنيها بصورة ضمنية، استناداً إلى الالتزامات المتعلقة بالإفصاح والشفافية المنصوص عليها في المادة 38

الفرع الثالث: العوائق القانونية والتنظيمية للوقاية من الفساد الرياضي

4. ازدواجية الإطار القانوني بين النص العام والنص الخاص بالمجال الرياضي

يعتمد المنظومة الجزائرية لمكافحة الفساد الرياضي على مقارنة تشريعية مزدوجة، تجمع بين النص الجزائري العام المتمثل في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتشريع الخاص

²²¹ القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 5 غشت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 51، الصادر بتاريخ 6 غشت 2023، 5.

²²² IPACS, *Sport Governance Benchmark & Guidelines: 50 Recommendations*, Dimension E: Checks and Balances/Control Mechanisms, 50-52.

بالمجال الرياضي المتمثل في القانون رقم 05-13، الذي خصص تجريماً للتلاعب بالنتائج الرياضية²²³. ويمثل هذا التجريم الخاص تطوراً تشريعياً مهماً، ينسجم مع ما كرسته اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمنافسات الرياضية (اتفاقية ماكولين)، غير أن نطاقه يظل محصوراً في صورة محددة من صور الفساد الرياضي، تتمثل في التلاعب بالنتائج، دون أن يمتد بصورة مباشرة إلى باقي صور الفساد المرتبطة بسوء إدارة الموارد المالية داخل الاتحادات الرياضية.

5. غياب الإطار التشريعي لمنصة وطنية للنزاهة الرياضية

تمثل "المنصات الوطنية للنزاهة الرياضية" إحدى الآليات المؤسسية الحديثة التي تكرسها المعايير الدولية في مجال مكافحة الفساد الرياضي. فقد نصت اتفاقية ماكولين في مادتها 13 على التزام كل دولة طرف بإنشاء منصة وطنية تتولى تنسيق الجهود بين السلطات القضائية والإدارية، ومنظمي الرهانات، والمنظمات الرياضية، بهدف تجاوز تشتت الاختصاصات وإرساء إطار مؤسسي موحد للوقاية من التلاعب بالميريات والكشف عنه ومعالجته²²⁴.

لا تتضمن المنظومة التشريعية الجزائرية الحالية نص تشريعي أو تنظيمي ينشئ منصة وطنية للنزاهة الرياضية بالمعنى التقني المتداول دولياً، رغم أن مكوناتها المؤسسية قائمة بشكل منفصل، مثل: السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة الرياضة، اللجنة الأولمبية والرياضية الجزائرية، الاتحادات الرياضية، والسلطات القضائية. ويهدف توحيد جهود هذه الفاعلين داخل إطار مؤسسي واحد إلى تعزيز التنسيق في مجال مكافحة الفساد الرياضي، بما ينسجم مع المعايير الدولية التي تدعو إلى تجاوز التشتت المؤسسي وإرساء آلية تنسيقية فعالة.

6. التحكيم الرياضي وحدود فعاليته كآلية وقائية

أقر المشرع الجزائري إطار مؤسسي لتسوية النزاعات الرياضية من خلال إنشاء "المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية" بموجب المادة 106 من القانون رقم 05-13. وتندرج هذه المقاربة ضمن تصور قانوني ينسجم مع مبدأ "التحكيم الرياضي المتخصص" في الفقه الرياضي، كما كرسه نظام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) ومقرها لوزان²²⁵. وفي السياق ذاته، تلزم المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 الاتحادات الرياضية الوطنية بأن تنص قوانينها الأساسية على إمكانية اللجوء إلى محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية حدوث نزاعات رياضية محتملة.

²²³ القانون رقم 05-13، المادة 247.

²²⁴ Council of Europe, *Convention on the Manipulation of Sports Competitions*, art. 13.

²²⁵ Court of Arbitration for Sport (CAS), *Statutes of the Bodies Working for the Settlement of Sports-Related Disputes / Code of Sports-Related Arbitration* (Lausanne: International Council of Arbitration for Sport / CAS).

ويستوجب استكمال هذا البناء تطوير منظومة وطنية متكاملة للتحكيم الرياضي، تتوافر فيها خصائص التخصص والاستقلالية والسرعة في الفصل، بما ينسجم مع القواعد التي يكرسها قانون التحكيم الرياضي. ويمثل تعزيز هذه المنظومة عبر تأطير تشريعي أكثر دقة لاختصاصاتها وإجراءاتها أحد المكونات المكملية لمنظومة الوقاية،

7. محدودية الإطار القانوني لآليات التبليغ وحماية المبلغين عن الفساد في المجال الرياضي

كرس المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جملة من الأحكام الخاصة بحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، من خلال المادة 45، بما يشمل الحماية من الأفعال الانتقامية²²⁶. ويشكل هذا الإطار القانوني منظومة عامة يمكن أن تشمل من حيث المبدأ التبليغات الصادرة عن القطاع الرياضي باعتباره أحد المجالات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

غير أن الإطار الدولي، يتجه نحو اعتماد آليات قطاعية متخصصة للتبليغ في المجال الرياضي، تقوم على منصات رقمية تابعة للاتحاديات الرياضية. وفي المقابل، يبرز في السياق الوطني غياب نصوص تنظيمية تلزم الاتحاديات الرياضية بإنشاء مثل هذه المنصات القطاعية، وهو ما يحد من نجاعة منظومة التبليغ ويضعف بعدها العملي في الوقاية من الفساد.

المطلب الثاني: آفاق تعزيز آليات الوقاية من الفساد في الاتحاديات الرياضية الوطنية

يتناول هذا المطلب بحث السبل الكفيلة بتعزيز منظومة النزاهة والوقاية من الفساد داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية، من خلال الانتقال من الجانب التشخيصي إلى الجانب الاقتراحي. وينطلق التصور المقترح من فكرة مفادها أن تطوير آليات الوقاية لا يقتصر على سن نصوص تشريعية جديدة، وإنما يقتضي اعتماد مقاربة شاملة تتكامل فيها الأبعاد القانونية والمؤسسية والتكوينية والتكنولوجية، إلى جانب تفعيل أدوار مختلف الفاعلين المعنيين بالشأن الرياضي.

الفرع الأول: تعزيز حوكمة الاتحاديات وتفعيل دور الجمعيات العامة

1. استكمال ضمانات الديمقراطية الانتخابية الداخلية

بناء على ما أرساه المرسوم التنفيذي رقم 21-267 من تحديد عدد العهد، يقترح استكمال منظومة الانتخابات الاتحادية بضمانات تكميلية، تتقاطع مع التوصيات C.2 و C.3 من معايير الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة (IPACS)²²⁷، ومن أبرزها: اشتراط أن تكون الترشيحات لمنصب الرئيس مدعومة بعدد كاف من الرابطات أو النوادي المنتسبة لضمان الجدوية التمثيلية، وفرض فترة دنيا للإعلان عن

²²⁶ القانون رقم 01-06، المادة 45.

²²⁷ IPACS, Sport Governance Benchmark & Guidelines: 50 Recommendations, Dimension C: Democracy, 8-16.

الترشحات قبل موعد الانتخابات بما يتيح للمتشحين عرض برامجهم على الأعضاء، وضمان حياد لجنة الترشيحات وتشكيلها من أعضاء غير منتمين لأي فريق انتخابي، وإلزام كل مترشح بتقديم برنامج انتخابي مكتوب يصبح مرجعا لتقييم أدائه في نهاية العهدة.

2. تعزيز دور الجمعية العامة بوصفها إطارا للرقابة الفعلية:

يمكن تعزيز فاعلية الجمعية العامة بوصفها سلطة رقابية عبر جملة من الإصلاحات، فعلى المستوى التنظيمي، يقتضي إعداد " دليل عمل الجمعية العامة "، في إطار تنسيقي بين الوزارة المكلفة بالرياضة واللجنة الأولمبية الوطنية والاتحادات الرياضية، على أن يتضمن نماذج موحدة للحصائل المالية والأدبية بما يسهل الدراسة المقارنة، ومعايير جودة الوثائق المقدمة، وأدوات استرشادية لتقييم أداء المكتب الاتحادي، وإجراءات تقديم الاستفسارات وطلب المعلومات، وآليات تسجيل المداخلات وتوثيق المواقف الفردية لأعضاء الجمعية العام وعلى المستوى التنظيمي.

3. تعزيز آليات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر:

تستوجب لجنة المالية المنتخبة، بوصفها الذراع الرقابي الداخلي للجمعية العامة، تطوير صلاحياتها ومواردها بما ينسجم مع التوصيات التي تكرسها المعايير الدولية في مجال الحوكمة. وفي هذا الإطار، يقتضي، اشتراط مؤهلات محددة في أعضاء اللجنة، تتضمن الخبرة المحاسبية أو القانونية أو الإدارية الملائمة، بدل الاكتفاء بعضويتهم في الجمعية العامة، ومنح اللجنة صلاحية طلب الوثائق مباشرة من الإدارة التنفيذية دون المرور الحصري عبر الرئيس أو المكتب الاتحادي، مع إلزام هذه الجهات بتقديمها ضمن آجال محددة، وتخصيص ميزانية للجنة تمكّنها من الاستعانة بخبراء خارجيين عند الاقتضاء، فضلا عن إلزامها بإعداد تقرير سنوي يوجه إلى الجمعية العامة وإلى الجهة المكلفة بالرياضة، مع نشره ضمن النشرة الرسمية للاتحادية.

ويقتضي إلى جانب ذلك تكريس إلزامية وضع " خريطة مخاطر مؤسسية " على أن تحدث سنويا داخل كل اتحادية، بما يسمح برصد المخاطر المرتبطة بظواهر الفساد، مثل الرشوة وتضارب المصالح والصفقات المشبوهة والتلاعب بالنتائج، وذلك انسجاما مع ما تكرسه التوصية E.4 من معايير الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة (IPACS) بشأن تعزيز منظومة الرقابة الداخلية²²⁸. وتعد خريطة المخاطر أداة استشرافية ذات طابع وقائي، تتجاوز منطق التدخل العلاجي اللاحق نحو اعتماد مقاربة استباقية، تجسد ما يعرف بـ " الإدارة الاستباقية للمخاطر " ²²⁹.

²²⁸IPACS, Sport Governance Benchmark and Guidelines Handbook, Recommendation E.4, 7.

²²⁹ المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، المواصفة الدولية ISO 31000:2018 إدارة المخاطر: إرشادات، <https://www.iso.org/obp/ui#iso:std:iso:31000:ed-2:v1:ar>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 ماي 2026.

كما يمكن تعزيز آليات الرقابة الداخلية باعتماد نموذج "خطوط الدفاع الثلاثة" الصادر عن المعهد الدولي للمدققين الداخليين (IIA)، باعتباره إطار مرجعي في الحوكمة والرقابة. ويقوم هذا النموذج على توزيع الأدوار بين الإدارة التشغيلية بوصفها خط الدفاع الأول، ووظائف الامتثال وإدارة المخاطر كخط دفاع ثان، ثم التدقيق الداخلي المستقل كخط دفاع ثالث يقيم فعالية الحوكمة والرقابة. ويسهم اعتماد هذا النموذج داخل الاتحاديات الرياضية في تعزيز استقلالية الرقابة الداخلية ورفع فعالية الوقاية من المخاطر والانحرافات.²³⁰

4. وضع نظام متكامل لإدارة مكافحة الفساد:

ألزم المشرع الاتحاديات الرياضية الوطنية باعتماد تنظيمات تقنية وتنظيمات عامة ضمن مجال اختصاصها، تتضمن أحكاماً صريحة تتعلق بالوقاية من الفساد، لاسيما الأفعال المرتبطة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية، وذلك بما ينسجم مع المنظومة القانونية السارية²³¹. غير أن فعالية هذه الأحكام تظل مرتبطة بمدى تحويلها إلى نظام مؤسسي متكامل لإدارة مخاطر الفساد داخل الاتحاديات الرياضية.

وفي هذا الإطار، يقتضي تعزيز مسار الإصلاح اعتماد نظام داخلي لإدارة مكافحة الفساد يستند إلى المعايير الدولية، ولا سيما المعيار الدولي ISO 37001 الخاصة بأنظمة إدارة مكافحة الفساد، باعتبارها مرجعاً معترفاً به في مجال الوقاية المؤسسية. ويقوم هذا النظام على جملة من الآليات، من بينها تقييم مخاطر الفساد بصورة دورية، واعتماد سياسات واضحة للإبلاغ والامتثال، وتحديد المسؤوليات الرقابية، وتوثيق العمليات الحساسة، وإرساء إجراءات للتحقق والمتابعة والتدقيق. ومن شأن اعتماد هذا النموذج أن يعزز الطابع الوقائي داخل الاتحاديات الرياضية، وينقل مكافحة الفساد من منطق التدخل اللاحق إلى منطق الإدارة الاستباقية للمخاطر.²³²

5. تفعيل أدوات السلطة الوصية: اتفاقية الأهداف وعقد البرنامج:

تمتلك وزارة الرياضة، بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مجموعة من الأدوات التعاقدية التي تنظم علاقتها بالاتحاديات، وتشمل اتفاقية الأهداف متعددة السنوات، وعقد البرنامج السنوي، ودفتر الأعباء. ويقتضي تعزيز فعالية هذه الأدوات من خلال إلزام إدراج مؤشرات كمية ونوعية دقيقة لقياس الأداء ضمن اتفاقية الأهداف وعقد البرنامج، مثل عدد حاملي الإجازات المستهدف، والنتائج

²³⁰ Institut Français de l'Audit Interne et du Contrôle Interne (IFACI), *Manuel d'audit interne : améliorer l'efficacité de la gouvernance, du contrôle interne et du management des risques* (Eyrolles, 2015), chapitre 3, 3-18 et 4-19.

²³¹ القانون رقم 05-13، المادة 91.

²³² المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، المواصفة الدولية ISO 37001: أنظمة إدارة مكافحة الفساد - متطلبات مع إرشادات للاستخدام، <https://www.iso.org/fr/standard/37001>.

الرياضية، ومؤشرات الحوكمة، واعتماد تقييم نصف سنوي وآخر سنوي لهذه المؤشرات يعرض على لجنة مشتركة بين الوزارة والاتحادية، إضافة إلى ربط تجديد التفويض، وفقا للمرسوم نفسه²³³، بنتائج هذا التقييم على نحو موضوعي.

الفرع الثاني: تفعيل مدونات الأخلاقيات وبرامج التكوين في النزاهة

1. وضع مدونة أدبيات المسير الرياضي المتطوع المنتخب:

أحالت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-153 إلى "مدونة أدبيات المسير الرياضي المتطوع المنتخب" التي يعدها الوزير المكلف بالرياضة بعد استشارة اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة شبه الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية. ويمثل الإصدار الفعلي لهذه المدونة في صورتها التفصيلية، ونشرها رسميا، خطوة ذات أولوية لتعزيز المنظومة الأخلاقية داخل التسيير الرياضي، إذ تتجسد فعاليتها من خلال ربطها بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد 215 و217 و218 من القانون رقم 05-13.

ويقتضي أن تتضمن المدونة في مجموعة من المحاور الأساسية التي تتقاطع مع النموذج المعتمد في مدونة أخلاقيات اللجنة الأولمبية الدولية، من بينها: فصل خاص بتضارب المصالح يتضمن تحديدا دقيقا لمظاهره وإجراءات الإفصاح عنه، وفصل يتعلق بالهدايا والدعوات والضيافة يضبط السقوف المسموح بها وآليات التصريح بها، وفصل ينظم علاقة المسيرين بوسائل الإعلام بما يحدد ضوابط الإفصاح عن المعلومات الداخلية، وفصل يخص السلوك أثناء التظاهرات الدولية، فضلا عن فصل يعنى بإجراءات الإبلاغ عن المخالفات الأخلاقية²³⁴.

2. إحداث لجان الأخلاقيات داخل الاتحادات الرياضية الوطنية:

يقتضي تكريس إلزامية إحداث "لجنة أخلاقيات" دائمة داخل كل اتحادية رياضية وطنية، تتشكل من أعضاء مستقلين ذوي كفاءة قانونية أو أخلاقية، تتولى تلقي الشكاوى المتعلقة بمخالفة قواعد الأخلاق الرياضية، وتفسير مقتضيات مدونة الأدبيات، وإبداء الرأي في الحالات المشتبه فيها، وإصدار توصيات موجهة إلى المكتب الاتحادي والجمعية العامة. وتستمد هذه اللجنة طابعها الاستقلالي من خلال تشكيلها بغالبية من أعضاء غير منتمين إلى الجهاز التنفيذي للاتحادية، ومن عدم قابلية أعضائها للعزل خلال مدة عهدهم إلا لأسباب جسيم²³⁵.

²³³ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 49.

²³⁴ IOC, IOC Code of Ethics (Lausanne: Maison Olympique, 2026 ed.).

²³⁵ IPACS, Sport Governance Benchmark and Guidelines Handbook, Recommendation E.1, 7.

وتتقاطع هذه التوصية مع ما يكرس الإطار التنظيمي من إدراج حماية أخلاقيات وأدبيات الرياضة والروح الرياضية والحكم الراشد ضمن الوظائف الأساسية للاتحادية²³⁶، إذ يعد إحداث لجنة متخصصة للأخلاقيات تجسيدا مؤسسيا مباشرا لهذا الالتزام الوظيفي.

3. تطوير برامج التكوين المستمر والتحسيس في النزاهة والوقاية من الفساد:

يمثل التكوين في مبادئ الحوكمة الرياضية ومكافحة الفساد رافعة أساسية لترسيخ ثقافة النزاهة داخل الاتحادات الرياضية. ويتقاطع هذا التصور مع ما تكرسه التوصية D.7 من معايير الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة (IPACS) بشأن ضرورة توفر الكفاءات والخبرات اللازمة لدى أعضاء الهياكل القيادية²³⁷.

ويعمل على تطوير هذا الجانب من خلال إدماج تكوين إلزامي في مواضيع كالقانون الرياضي ومبادئ الحوكمة والتسيير ضمن شروط الأهلية للترشح لمنصب رئيس الاتحادية، بما يعزز متطلب الكفاءة الذي أقره المرسوم رقم 22-310²³⁸، إلى جانب تنظيم دورات تكوينية دورية للمسيرين الرياضيين على مختلف المستويات الاتحاديات والرابطات والنوادي، مع منح شهادات تدرج ضمن السجل المهني للمسير. فضلا عن إعداد برامج تحسيسية موجهة للرياضيين أنفسهم حول حقوقهم في مواجهة تضارب المصالح ومخاطر التلاعب بالمنافسات.

وفي هذا السياق، تقدم التجربة العملية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، من خلال قسم النزاهة التابع لها، بوصفها نموذجا تطبيقيا يمكن الاسترشاد به وتوسيعه ليشمل مختلف الاتحادات الرياضية، حيث تم خلال السنوات الأخيرة، تنظيم لقاءات وورشات عمل لفائدة مختلف الفاعلين في المنظومة الكروية، من لاعبين ومدربين ومرتبطين، بهدف تعزيز الوعي بمخاطر الفساد الرياضي. وقد شملت هذه الأنشطة محاضرات وندوات حول النزاهة في كرة القدم، تناولت محاور أساسية مثل اللعب النظيف، وترسيخ الأخلاقيات الرياضية، ومخاطر التلاعب بنتائج المباريات والمراهبات غير القانونية، وذلك في سياقات تكوينية متعددة، من بينها دورات المنتخبات الوطنية والفئات الشبانية وبرامج تكوين المدربين والحكام²³⁹.

وفي امتداد للجهود الرامية إلى ترسيخ ثقافة النزاهة وتعزيز الوعي داخل المنظومة الرياضية، وباعتبار أن فعالية التكوين والتحسيس ترتبط أيضا بمدى توفر المعلومة القانونية وسهولة الولوج إليها، يعد من المناسب إنشاء مرجع رقمي شامل يضم النصوص القانونية والتنظيمية والتوجيهات الإدارية المتعلقة

²³⁶ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 9.

²³⁷ IPACS, Sport Governance Benchmark and Guidelines Handbook, Recommendation D.7, 7.

²³⁸ المرسوم التنفيذي رقم 22-310، المادة 1.

²³⁹ الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF)، "النزاهة"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 أبريل 2026،

<https://www.faf.dz/?s=int%C3%A9grit%C3%A9>

بالحوكمة الرياضية والوقاية من الفساد في الجزائر، على أن يتاح مجاناً لجميع المسيرين والرياضيين والباحثين، بما يعزز ثقافة الوعي بالنصوص وييسر الولوج إلى المعلومة القانونية. وتعد هذه الأداة، وسيلة تمكين للفاعلين الرياضيين، من شأنها تقليص الفجوة المعرفية التي قد تعيق التطبيق الأمثل للنصوص.

4. تطوير آليات التبليغ وحماية المبلغين في القطاع الرياضي:

يعد تطوير منظومة الإبلاغ في القطاع الرياضي خطوة تكاملية مع الإطار العام المنصوص عليه في القانون رقم 01-06²⁴⁰، وذلك من خلال اعتماد منصة وطنية رقمية للإبلاغ في الشأن الرياضي، تتيح التبليغ السري مع ضمان الموثوقية، وتمكن المبلغ من متابعة شكواه عبر دون الإفصاح عن هويته. وتشكل هذه المنصة أداة قطاعية مكملة لقنوات الإبلاغ لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بما يستجيب لخصوصيات المجال الرياضي. كما تتقاطع هذه المقاربة مع التوصيات التشغيلية الواردة في دليل آليات الإبلاغ في مجال الرياضة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة²⁴¹.

الفرع الثالث: الرقمنة وتوظيف التكنولوجيا في خدمة الشفافية

1. إلزامية الموقع الإلكتروني الرسمي ومتطلبات الإفصاح الرقمي

يمثل النشر الإلكتروني للمعلومات أحد الدعائم الأساسية للشفافية، إذ تتيح التكنولوجيا اليوم وسائل فعالة لإتاحة المعلومات بتكلفة منخفضة وبدون تعقيد، بما يعزز آليات الرقابة ويوسع نطاق الوصول إلى المعلومة. وفي هذا الإطار، يقتضي الأمر إلزام كل اتحادية رياضية وطنية بإنشاء موقع إلكتروني رسمي يستجيب لمعايير دقيقة في نشر المعلومات، تشمل: نشر القانون الأساسي والنظام الداخلي بصيغة تفاعلية يمكن البحث فيها، ونشر محاضر الجمعيات العامة والمكتب الاتحادي (باستثناء ما له طابع سري مبرر قانوناً)، ونشر الحصائل الأدبية والمالية السنوية بعد المصادقة عليها، ونشر الميزانية السنوية والحسابات الختامية. ونشر الإعلانات عن الصفقات والعقود ذات المبالغ المحددة، ونشر قائمة بأعضاء المكتب الاتحادي وسيرهم المهنية، ونشر تقارير محافظ الحسابات ولجنة المالية الداخلية²⁴².

وتمثل هذه التوصية امتداداً وتطويراً لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 14-330 التي تلزم الاتحادية بإعداد الحصائل المالية والأدبية، حيث ينتقل منطق الالتزام من مجرد الإعداد والتقديم إلى الجهة الوصية²⁴³ إلى الإتاحة العلنية أمام الجمهور، بما يوسع نطاق المساءلة ويعزز آليات الرقابة المجتمعية. كما تولي توصيات

²⁴⁰ القانون رقم 01-06، المادة 45.

²⁴¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *آليات الإبلاغ في مجال الرياضة: دليل عملي للتطوير والتنفيذ*، الأمم المتحدة، 2019، 10-

11.

²⁴² IPACS, Sport Governance Benchmark and Guidelines Handbook, Recommendations A.1-A.10, 6.

²⁴³ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المادة 38.

الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة، أهمية خاصة لهذا الجانب، وتعتبره أحد أعمدة الحوكمة الرياضية.

ويشار إلى أن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تعد الاستثناء الوحيد بين الاتحاديات الرياضية الوطنية من حيث امتلاكها موقعا إلكترونيا رسميا، حيث يتضمن قسما خاصا بالنزاهة تابعا، يعنى بنشر المعلومات والوثائق المرتبطة بترسيخ مبادئ النزاهة داخل اللعبة، مثل التصريح بالنزاهة وبطاقة الإبلاغ²⁴⁴. في المقابل، تعتمد بقية الاتحاديات أساسا على صفحاتها في وسائل التواصل الاجتماعي كقناة رئيسية للتواصل ونشر المعلومات. ويعكس هذا التفاوت مستوى متفاوتا في رقمنة الحوكمة، بما يفتح المجال أمام إمكانية تعميم هذا النموذج ضمن إطار تنظيمي موحد.

2. رقمنة العمليات المالية:

تمثل رقمنة العمليات المالية داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية تحولا نوعيا في منظومة الوقاية من الفساد، إذ تمكن من تتبع كل عملية مالية بشكل إلكتروني مع توثيق توقيتها ومصدرها ووجهتها. ويعد تطوير منظومة إلكترونية موحدة لإدارة المالية داخل الاتحاديات الرياضية بإشراف الوزارة المكلفة بالرياضة خطوة مهمة في هذا الاتجاه، على أن تتضمن إلزام تسجيل جميع عمليات النفقات والإيرادات مرفقة بالوثائق الثبوتية، وتحديد مستويات الصلاحيات للمستخدمين بحسب مواقعهم داخل الاتحادية، وتتبع مسار العملية من مرحلة الاقتراح إلى التنفيذ ثم التسوية، وإعداد تقارير دورية آلية توجه إلى الجهة الوصية ومحافظ الحسابات، مع منع أي تعديل رجعي للعمليات المسجلة إلا وفق إجراءات توثيقية مضبوطة.

3. تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين: نحو إرساء منصة وطنية للنزاهة الرياضية

بناء على ما سبقت الإشارة إليه في المطلب الأول بشأن الحاجة إلى الإطار التشريعي لمنصة وطنية للنزاهة الرياضية، يقترح إصدار نص تشريعي خاص ينشئ هذه المنصة ويضبط تشكيلها وصلاحياتها. وتشمل التشكيلة المقترحة: ممثلين عن وزارة الرياضة، وعن اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة شبه الأولمبية، وعن الاتحاديات الرياضية الوطنية، وعن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وعن وزارة العدل، وعن وزارة الداخلية، وعن مجلس المحاسبة، وعن المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وتضطلع هذه المنصة بمهام متعددة، أبرزها: رصد مظاهر الفساد الرياضي على المستوى الوطني، وتبادل المعلومات بين الأطراف المعنية، وتنسيق الاستجابة للحالات المشتبه فيها، وتطوير برامج التوعية والتكوين، وتمثيل الجزائر في الشراكات الدولية المماثلة²⁴⁵.

²⁴⁴ الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF)، "النزاهة"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 ماي 2026،

<https://www.faf.dz/?s=int%C3%A9grit%C3%A9>

²⁴⁵ Council of Europe, *Convention on the Manipulation of Sports Competitions*, op. cit., art. 13.

4. توظيف تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي في رصد مخاطر الفساد:

توفر تقنيات تحليل البيانات الضخمة (Big Data Analytics) والذكاء الاصطناعي أدوات متقدمة لتعزيز آليات الكشف المبكر عن الممارسات المشبوهة داخل المنظومة الرياضية، من خلال تحليل الأنماط غير الاعتيادية في العمليات المالية والنتائج الرياضية²⁴⁶. وفي هذا الإطار، يبرز تطوير قدرات تحليلية متخصصة داخل الوزارة المكلفة بالرياضة والأجهزة العليا للرقابة، كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالاعتماد على هذه التقنيات لاستخراج المؤشرات والأنماط غير اعتيادية من البيانات الضخمة.

ومن أبرز تطبيقات هذه التقنيات في المجال الرياضي: رصد الأنماط غير الاعتيادية في عمليات الإنفاق داخل الاتحادات، مثل تكرار العمليات لفائدة المورد نفسه أو الارتفاع المفاجئ لبعض بنود النفقات، وتحليل نتائج المنافسات للكشف عن المؤشرات التي قد تنذر بوجود تلاعب، إضافة إلى تتبع حركة الأعضاء بين الاتحادات والشركات المتعاقدة معها، بما يسمح بالكشف عن حالات تضارب المصالح المحتملة.

الفرع الرابع: تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني والإعلام وتوسيع المشاركة

1. تفعيل الدور الرقابي للمجتمع المدني:

تقتضي فعالية منظومة الوقاية من الفساد إشراك فاعلين متعددين وعدم حصر الرقابة في الأجهزة الرسمية فقط، ذلك أن الرقابة متعددة المصادر تعد أكثر نجاعة من الرقابة الأحادية، تجسيدا لمبدأ التنوع الرقابي، وانسجاما مع ما تكرسه المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز مشاركة المجتمع المدني²⁴⁷. وفي هذا الإطار، يبرز إحداث قنوات مؤسسية للتشاور بين الاتحادات ومختلف مكونات المجتمع المدني الرياضي، من جمعيات المشجعين، وجمعيات حماية حقوق الرياضيين، والرياضيين السابقين، والمختصين، إلى جانب تمكين ممثلي المجتمع المدني من الاطلاع على الوثائق العامة للاتحادية غير المصنفة ضمن المعلومات السرية، بما يعزز الرقابة المجتمعية على التسيير الرياضي.

2. تعزيز دور الإعلام الرياضي الاستقصائي:

يشكل الإعلام الرياضي الاستقصائي إحدى الركائز الأساسية للشفافية، لما يحدثه من ضغط مجتمعي يمل على دفع الاتحادات الرياضية نحو مزيد من الإفصاح وتعزيز آليات المساءلة²⁴⁸. وفي هذا الإطار، يستدعي هذا المجال تظافر الجهود من أجل تعزيز التكوين المتخصص للصحفيين الرياضيين في مجالي التحقيق المالي والقانون الرياضي، ووضع إطار قانوني واضح يوازن بين حماية الصحفيين أثناء إنجازهم

²⁴⁶ ICSS, *Guide on the Use of Artificial Intelligence*, 23.

²⁴⁷ United Nations, *United Nations Convention against Corruption* (New York: UNODC, 2004), art. 13..

²⁴⁸ UNODC, *Global Report on Corruption in Sport*, op. cit., 123.

للتحقيقات في المجال الرياضي وبين ضمان حق الرد والتصحيح للأطراف المعنية، إلى جانب إلزام الاتحاديات بالاستجابة لطلبات المعلومات المقدمة من الصحفيين ضمن آجال معقولة. كما يمكن استحداث جوائز وطنية مخصصة للصحافة الاستقصائية في المجال الرياضي، تشرف عليها هيئات مستقلة وتكرم الأعمال التي أسهمت في تطوير منظومة الحوكمة الرياضية.

3. تعزيز الشراكة مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية:

يحتل البحث العلمي مكانة متقدمة في منظومات الحوكمة المعاصرة، بالنظر إلى دوره في توفير تشخيص دقيق للإشكالات المطروحة وصياغة مقاربات إصلاحية تستند إلى معطيات موضوعية. وفي هذا الإطار، يبرز تعزيز الشراكة بين الوزارة المكلفة بالرياضة والسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته والجامعات الجزائرية المتخصصة من خلال تشجيع معالجة المخابر البحثية لقضايا المتعلقة بالحوكمة الرياضية والوقاية من الفساد، داخل الكليات والمعاهد المعنية، وإطلاق برامج بحثية دورية تعنى بدراسة واقع الاتحاديات الرياضية وآفاق تطويرها، إلى جانب إدراج مواد تعليمية متخصصة في مكافحة الفساد الرياضي ضمن برامج كليات الحقوق ومعاهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية ورياضية والمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياها، والمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياها، مع دعم نشر الدراسات الأكاديمية في المجالات العلمية المحكمة.

ويعد ربط المنظومة القانونية بالبحث الأكاديمي الميداني آلية لضمان التطوير المستمر للتشريع الرياضي، على أساس معطيات واقعية وتحليلات علمية، بما يتجاوز حدود المقاربات النظرية.

4. تعزيز مشاركة الرياضيين في حوكمة الاتحاديات الرياضية الوطنية:

يعتبر الرياضيون الفاعلين الأساسيين في المنظومة الرياضية، وهم الأكثر تأثراً بآثار الفساد الرياضي على مسارهم المهني ونتائجهم، ومن ثم فإن تعزيز مشاركتهم في حوكمة الاتحاديات يشكل دافعاً إصلاحياً. وقد اتجه الإطار التنظيمي إلى توسيع تشكيلة الجمعية العامة وتعزيز تمثيلها، من خلال إتاحة عضوية فئات من ممثلي الحركة الرياضية الوطنية، ولا سيما الرياضيين السابقين المتوجين في المحافل الدولية، سواء في الألعاب الأولمبية والبارالمبية أو في البطولات العالمية للاختصاصات الرياضية المعترف بها دولياً²⁴⁹، بما يعكس توجهها نحو إدماج الخبرة الرياضية في صناعة القرار داخل الهياكل الاتحادية. ويمثل هذا التوسيع التمثيلي خطوة إصلاحية نوعية تعزز شرعية الجمعية العامة وتوسع قاعدتها الديمقراطية، تستجيب لما تكرسه التوصية C.7 من معايير IPACS بشأن تمثيلية الرياضيين في الهياكل القيادية²⁵⁰.

²⁴⁹ المرسوم التنفيذي 21-267، المادة 3.

²⁵⁰ IPACS, *Sport Governance Benchmark & Guidelines: 50 Recommendations*, Dimension C: Democracy, 33-35.

ويقترح تطوير هذا الجانب كذلك من خلال إحداث "لجان الرياضيين" داخل كل اتحادية، تتشكل من رياضيين منتخبين من بين الممارسين للاختصاص، وتتولى تقديم آراء استشارية بشأن القرارات المتعلقة بالبرامج الرياضية والانتقالات والمنح، إضافة إلى ضمان تمثيل الرياضيين ضمن لجان الأخلاقيات المزمع إحداثها.

خلاصة الفصل الثاني

أتاح هذا الفصل، الانتقال بالدراسة من الإطار القانوني العام إلى المجال المؤسسي المتخصص، بما أفضى إلى جملة من النتائج التحليلية التي تجيب عن الجانب الأساسي من إشكالية الدراسة. فقد بين المبحث الأول أن المشرع أرسى منظومة قانونية متكاملة من حيث التصور والتنظيم، تجعل من الاتحادية الرياضية الوطنية كيانا قانونيا ذا طبيعة مركبة، يجمع بين مقتضيات الاستقلالية الرياضية ومتطلبات المسؤولية العمومية. كما يقوم هذا التنظيم على توزيع وظيفي دقيق للهياكل، بين الجمعية العامة والمكتب الاتحادي والرئاسة واللجان المتخصصة، فضلا عن تأطير علاقة الاتحادية بالسلطة الوصية وفق إطار تعاقدى، يربط بين التمويل وواجبات الأداء والالتزام.

كما تبين أن آليات الوقاية المقررة تتوزع على ضمانات متعددة المستويات، تشمل الشفافية المالية والإفصاح المؤسسي، والمعايير الأخلاقية لشروط ترشح المسيرين، ومدونات قواعد السلوك، وتنظيم تضارب المصالح، وآليات الرقابة الداخلية. واتضح من التحليل المقارن أن هذه الآليات تتقاطع في عدد من جوانبها مع المعايير الدولية المرجعية، خاصة معايير الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة، وأن المشرع عززها بتعديلات نوعية أبرزها تحديد عدد العهد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-267، ورفع متطلبات التأهيل العلمي لرئاسة الاتحادية بمقتضى المرسومين التنفيذيين 22-309 و22-310.

غير أن المبحث الثاني أبرز أن هذه المنظومة، رغم اتساقها النظري، تواجه عوائق تحد من فاعليتها العملية، تتوزع على ثلاث فئات مترابطة: عوائق إدارية وهيكلية تتصل بتركز السلطة ومحدودية الكفاءات المتخصصة وضعف الفاعلية الرقابية للجمعية العامة، وعوائق مالية تتصل بهيمنة التمويل العمومي ومحدودية تنوع الموارد وضعف الرقابة على الصفقات، وعوائق قانونية وتنظيمية تتمثل في بعض الفجوات المعيارية المحددة، من أبرزها التأخر في إصدار مدونة أخلاقيات المسير الرياضي، وغياب إطار تشريعي لمنصة وطنية للنزاهة الرياضية، وضعف مستوى الإفصاح العمومي مقارنة بالمعايير الدولية.

وقد أفضى الانتقال من التشخيص إلى الاقتراح إلى استشراف مقاربة إصلاحية شاملة، لا تقتصر على سن نصوص تشريعية جديدة، بل تقوم على تكامل الجوانب القانونية والمؤسسية والتكوينية والتكنولوجية، وتشمل تعزيز حوكمة الاتحاديات وتفعيل دور الجمعيات العامة، واعتماد مدونات الأخلاقيات وبرامج التكوين في مجال النزاهة، وتوظيف الرقمنة في دعم الشفافية، وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني والإعلام، وتوسيع مشاركة الرياضيين في آليات الحوكمة.

وبذلك يشكل هذا الفصل، بمبحثيه، إجابة مركبة عن الإشكالية العامة للدراسة، إذ يبين أن المشرع قد نظم آليات الوقاية تنظيما يعكس إرادة تشريعية واضحة لتعزيز النزاهة، وأن مستوى توافق هذه الآليات مع المعايير الدولية يظل توافقا أساسيا قابلا للاستكمال، بما يجعل من معالجة جوانب القصور المدخل الأساسي للإصلاح التشريعي والمؤسسي في هذا المجال.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

سعت هذه الدراسة إلى بحث الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري الآليات القانونية والمؤسسية لتعزيز النزاهة والوقاية من الفساد داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية، وإلى تقييم مدى توافق هذه الآليات مع المعايير الدولية. وقد اقتضى بلوغ هذا الهدف الانتقال من التأطير المفاهيمي والنظري للظاهرة في الفصل الأول إلى التحليل المؤسسي المخصوص للاتحاديات الرياضية الوطنية في الفصل الثاني، وفق مقارنة منهجية تحليلية ومقارنة. وقد أفضى هذا المسار البحثي إلى جملة من النتائج التي تستدعي تقديم عدد من المقترحات، وفتح آفاق لدراسات لاحقة.

أولاً: نتائج الدراسة

أفضت الدراسة إلى جملة من النتائج، يمكن تصنيفها إلى نتائج عامة ونتائج خاصة.

فعلى مستوى النتائج العامة، تبين أن الفساد الرياضي لا يعد امتداداً مباشراً للفساد بمعناه العام، بل ظاهرة ذات خصوصية قانونية تستمد تميزها من طابعها العابر للحدود، ومن الطبيعة المزدوجة للهيئات الرياضية ومن ارتباطها الوثيق بنزاهة المنافسة، كما اتضح أن النزاهة الرياضية لم تعد قيمة أخلاقية فحسب، بل أصبحت موضوعاً قانونياً قائماً بذاته، تحكمه منظومة معيارية دولية متعددة المستويات.

أما على مستوى النتائج الخاصة المتصلة مباشرة بإشكالية الدراسة، فقد تم التوصل إلى ما يلي:

- أرسى المشرع الجزائري منظومة قانونية وتنظيمية متماسكة من حيث التصميم للوقاية من الفساد داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية، تتوزع أحكامها بين القانون رقم 06-01 بوصفه الإطار العام والقانون رقم 13-05 بوصفه الإطار القطاعي وجملة من المراسيم التنفيذية المنظمة لسير الاتحاديات، بما يجسد إرادة تشريعية واضحة لترسيخ النزاهة. وبذلك تثبت صحة الفرضية الجزئية الأولى.

- تتميز الاتحادية الرياضية الوطنية بطبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين الاستقلالية الرياضية والمسؤولية العمومية، وتقوم بنيتها على توزيع وظيفي بين الجمعية العامة والمكتب الاتحادي والرئاسة واللجان المتخصصة. وهي طبيعة تحدد نطاق الآليات الوقائية المطبقة عليها، وتفسر خضوعها لرقابة مزدوجة داخلية وخارجية.

- تتوزع آليات الوقاية على ضمانات متعددة المستويات تشمل الشفافية المالية، وتنظيم تضارب المصالح، والرقابة الداخلية، وشروط الترشح ومدونات السلوك. وقد عززها المشرع بتعديلات نوعية أبرزها تحديد عدد العهد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-267 ورفع متطلبات التأهيل العلمي لرئاسة الاتحادية بمقتضى المرسومين التنفيذيين رقم 22-309 و رقم 22-310.

- تتقاطع المنظومة الجزائرية في كثير من جوانبها مع المعايير الدولية، غير أن هذا التوافق يظل جزئياً ويشوبه فجوات المعيارية محددة، أبرزها التأخر في إصدار مدونة أخلاقيات المسير الرياضي، وغياب إطار تشريعي لمنصة وطنية للنزاهة الرياضية، ومحدودية الإفصاح العمومي مقارنة بالمعايير الدولية. وبذلك تثبت صحة الفرضية الجزئية الثانية.
- تواجه آليات الوقاية عوائق تحد من فاعليتها، تتوزع على ثلاث فئات: عوائق إدارية وهيكلية ترتبط بتركز السلطة ومحدودية الكفاءات المتخصصة، وعوائق مالية تتعلق بهيمنة التمويل العمومي وضعف تنوع الموارد، وعوائق قانونية تتمثل في بعض الفجوات المعيارية. وبذلك تثبت صحة الفرضية الجزئية الثالثة.
- لا تستلزم معالجة نقائص المنظومة إعادة بنائها من جديد، بل تقوم أساساً على تفعيل النصوص القائمة وسد الثغرات النوعية عبر آليات تكميلية. وهو ما يؤكد صحة الفرضية الجزئية الرابعة، ويثبت في مجموعه صحة الفرضية الرئيسة للدراسة.

ثانياً: مقترحات الدراسة

استناداً إلى النتائج المتوصل إليها، تقدم الدراسة جملة من المقترحات القابلة للتنفيذ، تنتظم على أربعة مستويات متكاملة:

- فعلى المستوى التشريعي والتنظيمي، استكمال إصدار مدونة أخلاقيات المسير الرياضي المنتخب ونشرها رسمياً، وإصدار نص تنظيمي يلزم الاتحادات بالإفصاح العمومي عن وثائقها الأساسية وحساباتها المالية المدققة، وسن إطار تشريعي ينشئ منصة وطنية للنزاهة الرياضية.
- على المستوى المؤسسي، إحداث لجان أخلاقيات مستقلة داخل الاتحادات وتكريس وظيفة ضابط الامتثال وتعزيز استقلالية اللجنة المالية واعتماد خرائط المخاطر بوصفها أداة للإدارة الاستباقية، وتفعيل الدور الرقابي للجمعية العامة.
- على مستوى بناء الكفاءات، تطوير برامج تكوين متخصصة في الحوكمة الرياضية وأخلاقيات التسيير، وتعزيز ثقافة النزاهة والتبليغ.
- على مستوى الرقمنة والشراكة، توظيف الرقمنة في خدمة الشفافية المالية وتبعية العمليات، وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني والإعلام والمؤسسات الأكاديمية، وتوسيع مشاركة الرياضيين في الحوكمة.

ثالثاً: آفاق الدراسة

تدرك هذه الدراسة حدودها العلمية والمنهجية، إذ لا تهدف إلى الإحاطة الشاملة بكافة جوانب الموضوع، وإنما تسعى إلى الإسهام في تأصيل حقل بحثي ناشئ هو الوقاية من الفساد في المجال الرياضي ضمن القانون الجزائري. ومن ثم، فإنها تفتح آفاق واسعة لدراسات لاحقة، تتوزع على مسارات بحثية متعددة.

فعلى المستوى الموضوعي، يمكن أن تتناول الدراسات اللاحقة الشق الجزائي لمكافحة الفساد الرياضي بوصفه مكملا للجانب الوقائي الذي ركزت عليه هذه الدراسة، كما يمكن التوسع في بحث الحوكمة المالية للأندية الرياضية المحترفة بعد تحولها إلى شركات ذات طابع تجاري خاص، إضافة إلى دراسة الإطار القانوني للتلاعب بالمنافسات الرياضية في التشريع الجزائري، وتحليل المركز القانوني للوكلاء والوسطاء الرياضيين باعتبارهم فاعلين مؤثرين في صفقات الانتقالات الرياضية.

وعلى المستوى المنهجي، تتيح الدراسة آفاق لبحوث ميدانية تقيم مدى تطبيق النصوص داخل اتحاديات رياضية محددة، ودراسات مقارنة معمقة تستكشف تجارب دول رائدة في حوكمة الرياضة، مثل النموذج الأوروبي في تطبيق اتفاقية ماکولين أو الدول التي أنشأت منصات وطنية للنزاهة الرياضية، بهدف استلهم أفضل الممارسات القابلة للتكييف في السياق الجزائري. كما تفتح المجال أمام بحوث بينية تجمع بين القانون وعلوم التسيير والاقتصاد الرياضي.

وعلى المستوى التطبيقي، يمكن أن تمتد البحوث اللاحقة إلى موضوعات متصلة بالحوكمة الرياضية في مستوياتها الحديثة، مثل أثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في تعزيز الشفافية المالية للاتحاديات الرياضية، ودور المجتمع المدني والإعلام الاستقصائي في الرقابة على المرفق الرياضي، وحماية المبلغين عن الفساد الرياضي، وصولاً إلى العلاقة بين النزاهة الرياضية وأهداف التنمية المستدامة. وتؤكد هذه الإشكالات أن هذا المجال البحثي ما يزال خصبا وقابلا لمزيد من الإثراء العلمي والإسهام الأكاديمي المتجدد.

وبناء على ما سبق، إن المشرع الجزائري قد نظم آليات الوقاية من الفساد داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية تنظيماً يعكس وعياً تشريعياً بأهمية النزاهة المؤسسية، وأرسى منظومة تتقاطع في أساسها مع المعايير الدولية. غير أن اكتمال هذا التوافق يظل رهيناً باستكمال الفجوات المعيارية المرصودة وتعزيز آليات التفعيل العملي لما هو مقرر. وبذلك تكون الدراسة قد أجابت عن إشكالياتها، مؤكدة أن الرهان الحقيقي في هذا المجال لم يعد رهان وجود النصوص، بل رهان تفعيلها واستكمالها، بما يجعل من النزاهة الرياضية واقعا مؤسسيا ملموسا لا مجرد غاية معلنة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

القرآن الكريم. سورة هود، الآيتان 116 و117؛ وسورة القصص، الآية 77.

النصوص القانونية والتنظيمية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 23 يوليو 1995.
3. الأمر رقم 01-23 المؤرخ في 6 أوت 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
4. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 8 مارس 2006.
5. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات. الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادر في 15 يناير 2012.
6. القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 31 يوليو 2013.
7. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها. الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر في 14 مايو 2022.
8. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 6 أوت 2023.
9. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر في 25 أبريل 2004.
10. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية. الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.
11. المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر في 3 ديسمبر 2014.

12. المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 المتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي. الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادر في 29 ديسمبر 2015.
13. المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 23 مايو 2016 المحدد للأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين. الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 1 يونيو 2016.
14. المرسوم التنفيذي رقم 21-267 المؤرخ في 15 يونيو 2021 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 14-330. الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 22 يونيو 2021.
15. المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 12 سبتمبر 2022 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 14-330. الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر في 21 سبتمبر 2022.
16. المرسوم التنفيذي رقم 22-310 المؤرخ في 12 سبتمبر 2022 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-153. الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر في 21 سبتمبر 2022.
17. المرسوم التنفيذي رقم 25-193 المؤرخ في 13 يوليو 2025 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الرياضة وسيورها. الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 30 يوليو 2025.
18. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس 2016 المحدد لمعايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية. الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر في 16 مارس 2016.

الكتب باللغة العربية

1. ابن منظور. لسان العرب. المجلد الثالث. دار صادر، 1414هـ.
2. توق، محي الدين شعبان. الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.
3. فخر الدين، أيمن. جرائم الفساد ودور الذكاء الاصطناعي في مكافحته. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2023.
4. الفيروزآبادي. القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005.

المجلات

1. بلعسري، فاطمة. "الاعتراف القانوني بالمنفعة العمومية للاتحاديات الرياضية في الجزائر". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1 (2023): 232.
2. بن عنتر، ليلي. "مكافحة الفساد في إطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية". مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 1 (2025): 676-680.

3. بوزينة، بلال. "أشكال الفساد الرياضي وآليات الوقاية منه." مجلة التحدي، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، جامعة أم البواقي (2022).
4. بوراي، أحمد، ودراجي، شهرزاد. "جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا)." مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1 (2023): 142-147.
5. لعبان، محمد. "الإطار القانوني للجريمة الرياضية في القانون 05-13." مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جامعة بسكرة (2025).

الرسائل الجامعية

1. غنيم، سامي محمد. "جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري: دراسة مقارنة." رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، كلية الحقوق، 2016/2017.

الوثائق الدولية باللغة العربية

1. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). باريس، 19 أكتوبر 2005.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.
3. اللجنة الأولمبية الدولية. المبادئ الأساسية للحكومة الرشيدة في الرياضة. لوزان، 2022.
4. مجلس أوروبا. الاتفاقية الدولية لمكافحة التلاعب بالمسابقات الرياضية (اتفاقية ماکولين). ماکولين، 18 سبتمبر 2014.
5. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. آليات الإبلاغ في مجال الرياضة: دليل عملي للتطوير والتنفيذ. فيينا: الأمم المتحدة، 2019.
6. المنظمة الدولية للتقييس (ISO). المواصفة الدولية ISO 31000:2018، إدارة المخاطر: إرشادات. <https://www.iso.org/obp/ui#iso:std:iso:31000:ed-2:v1:ar>
7. المنظمة الدولية للتقييس (ISO). المواصفة الدولية ISO 37001: أنظمة إدارة مكافحة الفساد، متطلبات مع إرشادات للاستخدام. <https://www.iso.org/fr/standard/37001>

المصادر الإلكترونية العربية

1. الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA). "برنامج -advancing- <https://inside.fifa.com/fr/> FIFA Forward." football/fifa-forward. تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2026.
2. الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF). "النزاهة."

3. الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة (IPACS). "حول IPACS." <https://www.faf.dz/?s=int%C3%A9grit%C3%A9>. تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 أفريل 2026.
4. مرسال قطر. "مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد." <https://marsalqatar.qa/post/79822>. تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 ماي 2026.
5. وزارة الرياضة (الجزائر). الموقع الرسمي لوزارة الرياضة. <https://msport.gov.dz/ar>. تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 ماي 2026.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Books

1. Hill, Declan. *The Fix: Soccer and Organized Crime*. McClelland & Stewart, 2008.
2. Kihl, Lisa A., ed. *Corruption in Sport: Causes, Consequences, and Reform*. Routledge, 2018.
3. Klitgaard, Robert. *Controlling Corruption*. University of California Press, 1988.
4. Transparency International. *Global Corruption Report: Sport*. Routledge, 2016.

Journal Articles:

1. Andreff, Wladimir. "Corruption in Sport." Working paper, HAL Open Science, 27 February 2016.
2. Forster, John. "Global Sports Governance and Corruption." *Palgrave Communications* 2 (2016): 15048. DOI: 10.1057/palcomms.2015.48.
3. Ghodhbani, Sami, and Nour Souissi. "Governance of Tunisian Sports Organizations: What Is the Matter?" *Frontiers in Sports and Active Living* 7 (17 July 2025). DOI: 10.3389/fspor.2025.1571000.
4. Gorse, Samantha, and Simon Chadwick. "Conceptualising Corruption in Sport: Implications for Sponsorship Programmes." *The European Business Review* (July–August 2010): 41–43.
5. Kihl, Lisa A., Terri Skinner, and Jeffrey Drew. "The Integrity of Sport Organisations and the Public's Perception of Integrity." In *Corruption in Sport: Causes, Consequences, and Reform*, edited by Lisa A. Kihl, 33–50. Routledge, 2018.
6. Maennig, Wolfgang. "Corruption in International Sports and Sport Management: Forms, Tendencies, Extent and Countermeasures." *European Sport Management Quarterly* 5, no. 2 (June 2005): 187–225.

7. Obschonka, Martin, et al. "Corruption Revisited: The Influence of National Personality, Culture, and Wealth." *Journal of International Business Studies* (2023): 1579.
8. Vanwersch, Lucie, Annick Willem, Bram Constandt, and Wim Hardyns. "A Scoping Review of the Causes and Consequences of Fraud in Sport." Ghent University.

International Reports and Documents:

1. Comité International Olympique. *L'intégrité dans le sport : l'approche du CIO*. Lausanne: Maison Olympique, mai 2023.
2. Comité International Olympique. *Principes universels de base de bonne gouvernance au sein du Mouvement olympique*. Lausanne: Maison Olympique, septembre 2022.
3. Council of Europe. *Convention on the Manipulation of Sports Competitions*. CETS No. 215. Magglingen/Macolin, 18 September 2014.
4. Court of Arbitration for Sport (CAS). *Statutes of the Bodies Working for the Settlement of Sports-Related Disputes / Code of Sports-Related Arbitration*. Lausanne: International Council of Arbitration for Sport / CAS.
5. Financial Action Task Force (FATF). *Money Laundering through the Football Sector*. Paris: FATF, July 2009.
6. G20. *High-Level Principles on Tackling Corruption in Sport*. Rome: G20 Anti-Corruption Working Group, 2021.
7. Geeraert, Arnout. *Sports Governance Observer 2015: The Legitimacy Crisis in International Sports Governance*. Copenhagen: Play the Game / Danish Institute for Sports Studies, October 2015.
8. Institut Français de l'Audit Interne et du Contrôle Interne (IFACI). *Manuel d'audit interne : améliorer l'efficacité de la gouvernance, du contrôle interne et du management des risques*. Eyrolles, 2015.
9. International Anti-Corruption Academy (IACA). *Integrity and Anti-Corruption Compliance in Sports Organizations*. Research Paper Series No. 14, by Eduard Ivanov, Ahmed Mohamed Alkaabi, Hamad Alsubaie, Victoria Boyre, Niko Darmara, Andre Moreno, and Nijat Naghiyev. Laxenburg: IACA, September 2025.
10. International Centre for Sport Security (ICSS). *Guide on the Use of Artificial Intelligence on Anti-Corruption in Sport: Opportunities, Risks and Emerging Practices*. ICSS, 2025.

11. International Olympic Committee. IOC Code of Ethics. 2026 ed. Lausanne: Maison Olympique.
12. International Partnership Against Corruption in Sport (IPACS). Sport Governance Benchmark and Guidelines Handbook. 8th IPACS Annual General Conference. Lausanne: IPACS, October 2025.
13. International Partnership Against Corruption in Sport (IPACS). Sport Governance Benchmark & Guidelines: 50 Recommendations. Lausanne: IPACS, 2023.
14. McLaren, Richard H. The Independent Person Report, Part II. Montreal: WADA, 9 December 2016.
15. Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). Managing Conflict of Interest in the Public Service: OECD Guidelines and Country Experiences. Paris: OECD Publishing, 2003.
16. Pieth, Mark. Rapport Final du Comité Indépendant de Gouvernance au Comité Exécutif de FIFA: Projet de Réforme de Gouvernance FIFA. Basel Institute on Governance, 22 April 2014.
17. Sport Integrity Global Alliance (SIGA). Implementation Guidelines: SIGA Universal Standards on Good Governance in Sport. 2023 ed.
18. Sport Integrity Global Alliance (SIGA). Implementation Guidelines: SIGA Universal Standards on Financial Integrity in Sport. 2023 ed.
19. Sport Integrity Global Alliance (SIGA). Implementation Guidelines: Universal Standards on Sports Betting Integrity. 2023 ed.
20. Sport Integrity Global Alliance (SIGA). Implementation Guidelines: Universal Standards on Youth Development and Protection in Sport. 2023 ed.
21. Transparency International. Corruption Perceptions Index. Berlin: TI, annual reports.
22. Transparency International. Safe Hands: Building Integrity and Transparency at FIFA. August 2011.
23. United Nations. United Nations Convention against Corruption. New York: UNODC, 2004.
24. United Nations General Assembly. Resolution 73/24, "Sport as an Enabler of Sustainable Development." A/RES/73/24, adopted 3 December 2018.
25. United Nations General Assembly. Resolution A/RES/77/27, "Sport as an Enabler of Sustainable Development." Adopted 1 December 2022.

26. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). Conference Report: Safeguarding Sport from Corruption — Towards Effective Implementation of Resolution 7/8 on Corruption in Sport. 3–4 September 2019.
27. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). Global Report on Corruption in Sport. Vienna: UNODC, December 2021.
28. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). Investigation of Cases of Competition Manipulation: A Practical Guide. Vienna: UNODC, 2023.
29. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). Safeguarding Sport from Corruption: Focus on BRICS Countries. UNODC, 2025.
30. World Anti-Doping Agency (WADA). World Anti-Doping Code. Montreal: WADA, 2021.
31. World Bank. Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank. Washington, D.C.: Poverty Reduction and Economic Management Network, September 1997.

Theses (Foreign)

1. Miettinen, Henri. "Sportswashing Effects on Nation Brand." Master's thesis, University of Eastern Finland, July 2024.

Newspaper Articles

1. Bachir, B. "Financement des activités physiques et sportives." El Watan, 14 février 2023. <https://elwatan.dz/financement-des-activites-physiques-et-sportives/>
2. Press Releases and Statements
3. Guterres, António. "Remarks to the Security Council on Corruption in Conflict." United Nations, New York, 10 September 2018. <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statements/2018-09-10/secretary-generals-remarks-the-security-council-corruption-conflict-delivered>.
4. Transparency International and Forza Football. "Global Corruption Report: Sport and Results of New Poll on Fan Distrust of FIFA." Transparency International, 23 February 2016. <https://www.transparency.org/en/press/global-corruption-report-sport-and-results-of-new-poll-on-fan-distrust-of-f>.
5. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). "Safeguarding Sport from Corruption: Protecting the Integrity of Sport to Harness Its Positive Power." UN Information Service, Press

Release UNIS/CP/1137, 14 December 2021.
<https://unis.unvienna.org/unis/en/pressrels/2021/uniscp1137.html>.

6. United States Department of Justice. "Nine FIFA Officials and Five Corporate Executives Indicted for Racketeering Conspiracy and Corruption." Eastern District of New York, 27 May 2015.

Foreign Web Sources

1. Council of Europe. "Magglingen/Macolin Convention."
<https://www.coe.int/en/web/sport/macolin>. Accessed 29 April 2026.
2. Oxford English Dictionary, s.v. "Corruption." Oxford University Press. Accessed 2023.
3. Play the Game. "Most Sports Federations Fail to Meet Basic Principles of Good Governance."
<https://www.playthegame.org/news/most-sports-federations-fail-to-meet-basic-principles-of-good-governance/>. Accessed 20 April 2026.
4. Sport Integrity Global Alliance (SIGA). "FAQs." <https://siga-sport.com/faqs>. Accessed 13 May 2026.
5. Sport Integrity Global Alliance (SIGA). SIGA Universal Standards on Sport Integrity.
<https://siga-sport.com/universal-standards/>. Accessed 13 May 2026.
6. Transparency International. "What Is Corruption?" Annual Report on Global Corruption Perceptions. Berlin: Transparency International. <https://www.transparency.org/>

الملاحق

الملحق رقم (1)

جدول 1 : مقارنة بين أصناف الفساد في المجال الرياضي

يعتمد هذا الجدول التصنيف الثلاثي الذي اعتمدته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في " التقرير العالمي عن الفساد في الرياضة " (ديسمبر 2021)،

الصنف	التجليات النمطية	قضية مرجعية موثقة	الأداة المعيارية المؤطرة
فساد المنافسة (Competition) (Corruption)	التلاعب بالنتائج تعاطي المنشطات الممنهج رشوة الحكام الرهانات غير المشروعة	عملية VETO الأوروبية (2013) ،Europol فضيحة Calciopoli الإيطالية (2006)، الدوبنج الروسي الممنهج (2014- (2016	اتفاقية ماکولين 215 CETS (2014) المدونة العالمية WADA 2021 المادة 247 من القانون 05-13
فساد الحوكمة (Governance) (Corruption)	الرشوة في الانتخابات الاحتيايل المالي تضارب المصالح تبييض الأموال	فضيحة FIFA (مايو 2015) فضيحة سولت ليك سيتي IOC 1998 فضيحة الاتحاد الدولي لألعاب القوى (2015)	اتفاقية UNCAC (2003) معايير IPACS الخمسون (2023) معايير SIGA Universal Standards
اختراق الجريمة المنظمة (Criminal) (Infiltration)	شراء الأندية كواجهات صفقات انتداب مشبوهة شبكات رهانات إجرامية	شبكة سنغافورة الإجرامية (Hill, (2008 قضايا تبييض في كرة القدم الأوروبية (FATF, 2009) قضية وسطاء اللاعبين	اتفاقية UNTOC (باليرمو (2000 تقرير Football Sector FATF (2009) فرقة INTERPOL IMFTF

المصدر: UNODC, *Global Report on Corruption in Sport* (Vienna, 2021)

الملحق رقم (2)

جدول 2: المبادئ التوجيهية الصادرة عن الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة (IPACS)

A الشفافية Transparency	A1 تنشر المنظمة قانونها الأساسي ولوائحها وأنظمتها الداخلية على نحو علني ومتاح للجمهور. A2 تنشر المنظمة بياناً تفصيلياً يوضح هيكلها التنظيمي، بما يشمل المستخدمين والمسؤولين وتركيبية اللجان وسائر أجهزة اتخاذ القرار ذات الصلة. A3 تنشر المنظمة رؤيتها ورسالتها وقيمتها وأهدافها الاستراتيجية. A4 تنشر المنظمة قائمة بجميع الهيئات المنخرطة في عضويتها، مرفقة بالمعلومات الملائمة الخاصة بكل منها. A5 تنشر المنظمة معلومات تفصيلية عن المسؤولين الأعضاء في جهازها الحاكم، مرفقة بسيرهم الشخصية والمهنية.	A6 تنشر المنظمة تقريراً سنوياً عن نشاطها، يتضمن المعلومات المؤسسية وتقارير عن أبرز التظاهرات والفعاليات. A7 تنشر المنظمة تقاريرها المالية السنوية بعد إخضاعها للتدقيق الخارجي. A8 تنشر المنظمة المخصصات والامتيازات المالية الممنوحة للمسؤولين في جهازها الحاكم ولجانها وكبار التنفيذيين فيها. A9 تنشر المنظمة جدول أعمال الجمعية العامة مرفقاً بالوثائق ذات الصلة قبل انعقادها، ومحاضر اجتماعاتها بعد انعقادها، مع تكريس إجراء يتيح للأعضاء إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال. A10 تنشر المنظمة موجزاً عن التقارير والقرارات المتخذة خلال اجتماعات الجهاز الحاكم واللجان، فضلاً عن سائر القرارات الجوهرية الصادرة عنها.
B النزاهة Integrity	B1 تعتمد المنظمة مدونة أخلاقيات للجنة الأولمبية الدولية و/أو تتوفر على مدونة أخلاقيات خاصة بها، مع إسناد مسؤولية تنفيذها إلى جهة محددة. B2 تتوفر المنظمة على قواعد لمكافحة المنشطات منسجمة مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، مع إسناد مسؤولية تنفيذها إلى جهة محددة. B3 تلتزم المنظمة بمدونة الحركة الأولمبية المتعلقة بالوقاية من التلاعب بالمنافسات (و/أو بالأنظمة الوطنية المعتمدة عند الاقتضاء).	B6 تنشر المنظمة جميع القرارات المتعلقة بمخالفات القواعد والمدونات، بما فيها العقوبات الصادرة، فضلاً عن القضايا قيد النظر متى سمح التنظيم بذلك. B7 تعتمد المنظمة برامج موجهة لحماية جميع الأشخاص العاملين في كنفها أو المتعاملين معها من التحرش والإساءة بمختلف صورها. B8 تلتزم المنظمة بالقوانين السارية في مجال حماية البيانات، وتعتمد التدابير الكفيلة بضمان أمن نظمها المعلوماتية.

B9 يلزم الجهاز الحاكم في المنظمة نفسه بسياسة الرفض المطلق لكل سلوك مخل بالأخلاقيات. B10 تعتمد المنظمة مدونة سلوك أو سياسة لمكافحة الفساد.	B4 تتوفر المنظمة على آليات سرية للإبلاغ، بما فيها قنوات مخصصة للمبلغين عن المخالفات، تقتزن بنظام حماية للأشخاص المقبلين على الإبلاغ. B5 تكفل المنظمة إجراء تحقيقات ملائمة بشأن الحوادث الماسة بنزاهة الرياضة.	
C6 تقرر المنظمة حدودا قصوى للعهد التي يشغلها المسؤولون المنتخبون. C7 تكفل المنظمة تمثيل جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم الرياضيون "النشطون" وفق التعريف الوارد في الميثاق الأولمبي، داخل لجائها وسائر أجهزة اتخاذ القرار ذات الصلة. C8 تتوفر المنظمة على قواعد ناظمة لتضارب المصالح تحدد صوره الفعلية والمحتملة والظاهرة، وتفرض استبعاد الأعضاء الذين يقعون في تضارب فعلي من المشاركة في اتخاذ القرار. C9 تعتمد المنظمة برنامجا لتعزيز المساواة بين الجنسين والتنوع في الرياضة ومن خلالها. C10 تعتمد المنظمة برامج تكفل التزام أعضائها بكافة مدونات الأخلاقيات المعترف بها لديها.	C1 تنتخب المنظمة رئيسها وأغلبية أعضاء جهازها الحاكم عن طريق الاقتراع. C2 تعتمد المنظمة قواعد ناظمة للحملات الانتخابية، تكفل للمرشحين خوض السباق الانتخابي في ظروف متكافئة، بما في ذلك إتاحة الفرصة لكل مترشح لعرض رؤيته وبرنامجه. C3 تجرى العملية الانتخابية بالاقتراع السري، وفق إجراءات ولوائح واضحة، وتحت إشراف مستقل. C4 تنشر المنظمة جميع المناصب الشاغرة الخاضعة للانتخاب أو للتعيين من خارج الجهاز التنفيذي، مع بيان تفصيلي لإجراءات الترشح وللأدوار المنوطة بشاغريها، والمواصفات الوظيفية والكفاءات والخبرات المطلوبة، وأجال تقديم الترشيحات ومعايير التقييم. C5 تحدد المنظمة وتنشر شروط الأهلية للمرشحين للانتخاب أو التعيين، مقرونة بإجراء العناية الواجبة للتحقق من استيفاء هذه الشروط	C الديمقراطية Democracy

C التنمية والتضامن Development Solidarity &	D1 تعتمد المنظمة برنامجا يضمن توزيع الموارد توزيعا شفافا ينسجم مع الأهداف التنموية المعلنة. D2 تنشر المنظمة معلومات عن أنشطة إعادة التوزيع المالي الموجهة إلى أصحاب المصلحة الرئيسيين، متضمنة الأرقام المتعلقة بذلك. D3 ترسخ المنظمة آلية للمتابعة والتدقيق في استعمال الأموال الموجهة للأغراض التنموية D4 تحترم المنظمة مبادئ التنمية المستدامة، لا سيما ما يتصل منها بصون البيئة. D5 تتوفر المنظمة على برامج للمسؤولية الاجتماعية والمشاركة، تستهدف المناطق المحرومة.	D6 تعتمد المنظمة برامج تعليمية (انظر كذلك التوصية D7 المتعلقة بالنزاهة)، وتقديم الدعم اللازم للمدربين والحكام والمحكمين والرياضيين وغيرهم من الفاعلين بحسب الاقتضاء. D7 ترسي المنظمة برامج للتوعية والتثقيف في مجال النزاهة. D8 تعتمد المنظمة برامج إرث وأثر مستدام لخدمة المجتمعات المضيفة للتظاهرات الرياضية. D9 تعتمد المنظمة قواعد لمكافحة التمييز بمختلف صوره. D10 تخصص المنظمة الموارد الكافية للرياضة الدامجة، بما يشمل الاختصاصات الرياضية الموجهة لذوي الإعاقة.
E الضوابط والتوازنات Checks & Balances / Control Mechanisms	E1 تنشئ المنظمة لجنة أخلاقيات مزودة بتمثيل مستقل. E2 تتوفر المنظمة على لجنة تدقيق مستقلة عن جهازها الحاكم. E3 تعتمد المنظمة آليات للرقابة وتدقيقا ماليا خارجيا، بما يتضمن تدابير نوعية لمكافحة الفساد. E4 تجري المنظمة تقييما للمخاطر، يشمل المخاطر المتصلة بالفساد E5 تعتمد المنظمة قواعد منسجمة مع قانون المنافسة والتشريعات المضادة للاحتكار، في ما يتعلق بأهلية الرياضيين وبإقرار العقوبات الخاصة بالفعاليات الرياضية.	E6 تلتزم المنظمة بإجراء مناقصات مفتوحة في عقود الشراء والتزويد التجارية الكبرى، فيما عدا عمليات الترشح لاستضافة التظاهرات. E7 تكفل المنظمة إمكان الطعن في قراراتها عبر آليات داخلية للتظلم، مع إتاحة اللجوء النهائي إلى هيئة مستقلة ملائمة تضمن الحق في محاكمة عادلة. E8 تمارس المنظمة العناية الواجبة وإدارة فعالة للمخاطر في متطلبات الترشح لاستضافة التظاهرات الكبرى وعرضها وتقييمها وإسنادها E9 يجري إسناد التظاهرات الكبرى وفق إجراءات مفتوحة وشفافة. E10 تعتمد المنظمة إجراءات لتقييم الأطراف الثالثة وحماية المنظمة من المخاطر الخارجية، كالعلاء ومقدمي الخدمات والوسطاء والمتعاقدين من الباطن وغيرهم.

المصدر: International Partnership Against Corruption in Sport (IPACS), Sport Governance Benchmark and Guidelines Handbook (Lausanne: IPACS, 2023-2025). الترجمة العربية من إنجاز الطالبة،

فهرس الجداول

- جدول 1 مقارن بين أصناف الفساد في المجال الرياضي.....107
- جدول 2 المبادئ التوجيهية الصادرة عن الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في الرياضة (IPACS).....108

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

ملخص.....	3
قائمة المختصرات.....	5
مقدمة.....	7
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الفساد في المجال الرياضي.....	14
المبحث الأول: ماهية الفساد في المجال الرياضي.....	16
المطلب الأول: مفهوم الفساد الرياضي.....	16
الفرع الأول: المفهوم العام للفساد.....	16
الفرع الثاني: مفهوم الفساد الرياضي وخصائصه القانونية.....	19
الفرع الثالث: النزاهة في مجال الرياضة في مواجهة الفساد.....	22
المطلب الثاني: أشكال الفساد الرياضي وأسبابه وآثاره.....	24
الفرع الأول: أشكال الفساد في المجال الرياضي.....	24
الفرع الثاني: أسباب انتشار الفساد الرياضي.....	29
الفرع الثالث: آثار الفساد الرياضي.....	32
المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للوقاية من الفساد الرياضي.....	35
المطلب الأول: الاتفاقيات والمعايير الدولية للوقاية من الفساد في الرياضة.....	35
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالوقاية من الفساد الرياضي.....	36
الفرع الثاني: المعايير الدولية للحوكمة والوقاية من الفساد في المجال الرياضي.....	38
الفرع الثالث: جهود مجموعة العشرين والهيئات الدولية المتخصصة.....	42
المطلب الثاني: المنظومة القانونية الجزائرية للوقاية من الفساد في المجال الرياضي.....	43
الفرع الأول: الإطار التشريعي العام للوقاية من الفساد ومكافحته.....	44
الفرع الثاني: الإطار التشريعي الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع الرياضي.....	46
الفصل الثاني: آليات الوقاية من الفساد داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية.....	53
المبحث الأول: الطبيعة القانونية والتنظيمية للاتحاديات الرياضية الوطنية.....	55

المطلب الأول: الطبيعة القانونية والتنظيمية للاتحاديات الرياضية الوطنية.....	55
الفرع الأول: التعريف القانوني للاتحادية الرياضية الوطنية وخصائصها وتصنيفها.....	55
الفرع الثاني: شروط تأسيس الاتحاديات ومعايير الاعتراف بها.....	58
الفرع الثالث: هياكل الحوكمة في الاتحاديات الرياضية الوطنية.....	60
الفرع الرابع: علاقة الاتحاديات الرياضية بوزارة الرياضة وانعكاساتها على النزاهة.....	63
المطلب الثاني: آليات الوقاية من الفساد داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية.....	66
الفرع الأول: الشفافية المالية والإفصاح المؤسسي.....	66
الفرع الثاني: الإطار الأخلاقي المنظم للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.....	68
الفرع الثالث: مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات.....	69
الفرع الرابع: تنظيم تضارب المصالح في الاتحاديات الرياضية الوطنية.....	70
الفرع الخامس: آليات الرقابة الداخلية والتدقيق المستقل.....	73
الفرع السادس: آليات الحوكمة الرياضية.....	76
المبحث الثاني: عوائق وآفاق تعزيز الوقاية من الفساد في الاتحاديات الرياضية الوطنية.....	77
المطلب الأول: العوائق الإدارية والمالية والقانونية أمام الوقاية من الفساد.....	77
الفرع الأول: العوائق الإدارية والهيكلية للحكومة الرياضية.....	77
الفرع الثاني: العوائق المالية والتمويلية.....	79
الفرع الثالث: العوائق القانونية والتنظيمية للوقاية من الفساد الرياضي.....	80
المطلب الثاني: آفاق تعزيز آليات الوقاية من الفساد في الاتحاديات الرياضية الوطنية.....	82
الفرع الأول: تعزيز حوكمة الاتحاديات وتفعيل دور الجمعيات العامة.....	82
الفرع الثاني: تفعيل مدونات الأخلاقيات وبرامج التكوين في النزاهة.....	85
الفرع الثالث: الرقمنة وتوظيف التكنولوجيا في خدمة الشفافية.....	87
الفرع الرابع: تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني والإعلام وتوسيع المشاركة.....	89
خاتمة عامة.....	94
قائمة المصادر والمراجع.....	98
.....	106
الملاحق.....	106

111	فهرس الجداول
113	فهرس المحتويات

